The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Shariah & law
Master of the Comparative jurisprudence

الجامعـــــــة الإســـلاميـة بغـــزة
عمادة البحث العلمي والدِّراسات العليا
كليـــــــــــة الشريعـة والقانـــون
ماجستيـــر الفقـــــه المـقـــــارن

أحكام جرائم الإرهاب الدولي في الفقه الإسلامي

The Provisions of International Terrorism Crimes in Islamic Jurisprudence

إِعدَادُ البَاحِثَة
مَهَا باسم عبد الله الشَّنطي

إِشرَافُ
الأستاذ الدُكتُور
ماهر حامد الحولي

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ
فِي الفِقْهِ المُقَارَنِ بِكُليةِ الشَّرِيعَةِ وَالقَانُون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

رجب/ ١٤٣٩هـ - مارس/ ٢٠١٨م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقــرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرّسالة التي تحمل العنوان:

أحكام جرائم الإرهاب الدولي في الفقه الإسلامي

The Provisions of International Terrorism Crimes in Islamic Jurisprudence

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرّسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرّسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	مها باسم الشنطي	اسم الطالبة:
Signature:	مها باسم الشنطي	التوقيع:
Date:	٢٠١٨/٠٣/١٩م	التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقم: Ref: ج س غ/35/
التاريخ: Date: 19/03/2018

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **مها باسم عبد الله الشنطي** لنيل درجة الماجستير في كلية **الشريعة والقانون**/ قسم **الفقه المقارن** وموضوعها:

أحكام جرائم الإرهاب الدولي في الفقه الإسلامي

The Provisions of International Terrorism Crimes in Islamic Jurisprudence

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **الاثنين 2 رجب 1439**هـ الموافق **2018/03/19**م، الساعة **العاشرة صباحاً**، في قاعة مبنى **طيبة**، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ. د. ماهر حامد الحولي	**مشرفاً ورئيساً**	.....
أ. د. مازن إسماعيل هنية	**مناقشاً داخلياً**	.....
د. شكري علي الطويل	**مناقشاً خارجياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية الشريعة والقانون/قسم الفقه المقارن**.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. مازن إسماعيل هنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة حقيقة جرائم الإرهاب الدولي، والتكييف الفقهي لها، ومعرفة مخاطرها، وتسليط الضوء على الجرائم الأكثر انتهاكاً للإنسانية، وحكمها في شريعة الإسلام، ثم توضيح الطرق المعالجة لها من بيان للمسؤولية الوطنية والدولية، والتدابير الواجبة لمجابهتها.

منهج الدراسة:

اتبعت الباحثة المنهج المقارن والاستقصائي الاستقرائي لما كُتِبَ في هذا الموضوع، وجمع صوره المتعددة وتحليلها وإسقاط الحكم الشرعي عليها.

نتائج الدراسة:

١. إن جزءاً كبيراً في غاية الأهمية من الفقه يرجع إلى بيان فلسفة التشريع الإسلامي وأنه تشريعُ رحمةٍ يقوم على الأخلاق العالية السامية، ويُبرز العدالة الإسلامية المحمدية

٢. يقصد بالإرهاب الدولي: " هو العدوان العنيف، والترويع المفرط، المستهدف الأمن والسلم الدوليين، الغير مشروع، وتستنكره العقول السليمة والقوانين والأعراف الدولية".

٣. إن جرائم الإرهاب الدولي محرّمة بنصوص التشريع الإسلامية، وفيها مجافاة وإخلال بمقاصد الشريعة الإسلامية.

توصيات الدراسة:

١. تفعيل تطبيق القوانين الإسلامية، والأخذ بها في كافة القضايا وعدم تنحيتها عن القضايا الكبرى والسياسية، وعدم قصرها فقط على قضايا الأحوال الشخصية، والقضايا المدنية.

٢. أوصي الباحثين بالتعمق أكثر في دراسة أنواع الإرهاب الأخرى، غير الإرهاب الدولي، كالإرهاب البيئي، والإرهاب التكنولوجي، والإرهاب المحلي، وتناول جميع مفرداتها أو الأكثر شيوعاً، والأكثر خطراً على الحياة الإنسانية، والأكثر ضرراً بمرافق الحياة.

٣. عقد مؤتمر علمي تتناول فيه محاوره دراسة كافة جوانب الإرهاب، وأسبابه، وجرائمه، وحكمها في الإسلام، وتبيين الطريقة المثلى لمعالجته، وعقد أيام دراسية وورشات عمل بهذا الجانب أيضاً.

كلمات مفتاحية: الإرهاب، الإرهاب الدولي، السلام العالمي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Objectives of the study:

This study aims at identifying the nature of international terrorism crimes and its juristic adaptation, to show its dangers and the most harmful crimes to humanity. The study also explains its rules in Islamic law, and explain the ways to deal with them nationally and internationally.

Research Methodology:

The researcher used the comparative approach and the inductive survey of all the books on this subject, then compiling the multiple shapes of terrorism, analysing it and showing the Islamic rules relevant to them.

The most important findings of the study:

1. A very important part of the jurisprudence is attributed to the explanation of the philosophy of Islamic legislation which is a merciful legislation based on high moral ethics, and highlights Islamic justice.
2. International terrorism means: "The aggressive injustice that targets international peace and security for various reasons and for illegal purposes, which is prohibited by Islamic law and non-distorted heavenly religions, and condemned by sound minds and international laws and norms."
3. The crimes of international terrorism are prohibited by the provisions of the Islamic legislation. It defies and violates the purposes of Islamic law.

The most important recommendations of the study:

1. Effecting the application of Islamic laws, making them effective for all cases and major political issues, and not restricting them only to personal status issues and civil issues.
2. The study recommends other researchers to explore more deeply the other types of terrorism, other than international terrorism, Such as environmental terrorism, and technological terrorism, and domestic terrorism, and address all of its most common aspects, and the most dangerous to human life.
3. Holding a scientific conferences, study days and workshops to study all aspects of terrorism, its causes, crimes, and rules in Islam. It should also clarify the best ways to for its treatment.

Keywords: terrorism, international terrorism, world peace.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾

[الأنبياء: ١٠٧]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهْـــدَاءُ

- إلى رسول الرحمة للعالم أجمع، إلى قدوتنا وأسوتنا سيدنا محمد ﷺ.
- إلى كل مسلم غيور على دينه وأمته.
- إلى بلادي الحبيبة "فلسطين"، وأهلها الطيبين المرابطين.
- وإلى قدسنا العتيدة، وأقصانا المبارك، والمرابطين فيه وحوله.
- وإلى أبطال بلادي: الشهداء والأسرى والجرحى وقادة الإعداد ليوم التحرير وجنوده.
- إلى تاج رأسي، ووصيّة ربي، وقِبلة اشتياقي، من تصطف كل حروف الأبجديات ثائرة إن أردت التعبير عنهم، متهمةً إيايّ بالعقوق، فهما لا يوفيهما حقهما فصيح الإهداءات ولا جزيل العبارات.. إلى روح أمي الحبيبة وأبي الحبيب "رحمهما الله كما ربياني صغيرة وجزاهما عني خير ما جزى به والدين عن ولدهما"
- إلى سندي ومن سكنوا فؤادي وأقامهم فيه إقامة أبدية، بأوامر إلهية وبوصل موصول من المحبة الأبوية، فكانوا خير إخوة لي، إليكم يا أشقاء الألم والأمل وإلى أُسَركم الطيبة المباركة وإلى الأحفاد الصغار، من آنسنا الله بهم وبتفاصيلهم اللطيفة الرقيقة.
- إلى أعمامي وعماتي من أعتزُّ بهم وأفتخر، من لهم في قلبي حب أصيل، وأجد فيهم رائحة عطف أبي الزكيّة، وألمس بقربهم جنة حبه وعطائه " حماكم الرحمن وبارك في أعماركم وأعمالكم"
- إلى أخوالي وخالاتي، هذا الحنان الممتدة عراقته من نهر محبة أمي وحنانها ووفائها " حفظكم الله وطيّب حياتكم بكل خير"
- إلى أخواتي في الله، النجمات المتلألئة في سماء مودتي، من ألتمس بإخائهن القُرب من الرحمن، وأجد فيهن نقاء الروح وصدق السريرة.

إليكم جميعاً أهدي رسالتي هذه، داعيةً الله "عزّوجل" أن يتقبّلها مني بقبول حسن، وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين، وأن تكون من جهاد الكلمة في رد الاعتداء والإتهام الموّجه للإسلام والمسلمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شُكْرٌ وَتَقْدِيْرٌ

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩]

إن الشكر على النعم كفيلٌ بالضعف والزيادة، فالشكر لله من قبل ومن بعد، والشكر لله أولاً وآخراً، والشكر له سبحانه وتعالى على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرة وباطنة، سبحانه رب غفور شكور، معاصينا إليه تصعد وخيره كالغيث علينا يهطل، سبحانه رب بر رحيم يجازي عباده بالإحسان إحسانا، وبالذنوب صفحاً وغفراناً، فلك الحمد والشكر ياربنا بما يُرضيك عنا، وكما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

ثم امتثالاً لحديث سيد الخلق بما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "من لم يشكر الناس لم يشكر الله ﷻ [(١)].

فإنني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام لعلم من أعلام علماء فلسطين، لمشرفي على هذه الرسالة، وربّانِ دأمائها، ومصوّب أخطائها، **صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور: ماهر حامد الحولي "حفظه الله ورعاه"** على ما أسداه إليّ من توجيهات جمّة ونصائح قيّمة، وعلى ما تفضّل به عليَّ من وقته الثمين، وفكره الفطين، رغم أعبائه الكثيرة وانشغالاته المتعددة، وإني أُشهد الله أنه أدّى الأمانة، وما بخل عليّ بشيء من وقته وجهد وعلمه، فأسأل الله سبحانه أن يجازيه عني خير ما جزى به شيخاً ومعلماً عن تلامذته، أجراً يجري على عواهنه ما بقي الليل والنهار، أجراً مدّخراً في جنات عدن تجري من تحتها الأنهار.

والشكر موصول إلى عضوي لجنة المناقشة، كل من:

صاحب الفضيلة، الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية "حفظه الله ورعاه"

والذي شرُفت بأن تتلمذت على يديه في مساقات عدة في مرحلة الماجستير، فسقانا فيها من سحائب مزن علمه الذي آتاه الله إياه علماً لا ينضب معينه بإذن الله، علماً فيه الفهم العميق لمقاصد الشريعة السمحاء.

وصاحب الفضيلة، الدكتور: شكري علي الطويل " حفظه الله ورعاه"

أستاذ الفقه وأصوله وعميد كلية الدعوة الإسلامية.

---

(١) [مسند الإمام أحمد: ابن حنبل، مسند المكثرين من الصحابة/ مسند أبي هريرة، ج٢/٢٥٨، رقم الحديث: ٧٥٠٤] وهو حديث صحيح. انظر: مشكاة المصابيح، التبريزي، ج٢/٩١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالشكر لفضيلتهما كليهما على ما تفضلا به عليّ مما آتاهما الله من علم؛ ليثريا به رسالتي المتواضعة بملاحظاتهما الطيبة، وآرائهما القيّمة، لتخرج بحلّة راقية، فالله أسأل أن يجزيكما عني خير الجزاء.

وخالص الشكر والمحبة والتقدير إلى الأم الحنون، عمتنا الغالية، **فضيلة الدكتورة: جميلة الشنطي**، جميلة القلب والعقل والإيمان، والتي ظللتنا جميعاً برداء حنانها وعمق إيمانها وحصافة فكرها وسلاسة رأيها وسلامة قلبها " حفظك الله يا أمنا ونفع بك الإسلام والمسلمين، ورزقنا برك والوفاء لعطائك أبد السنين"

ثم أتقدم بالشكر إلى جامعتنا الغراء ممثلة برئيسها وبكافة العاملين فيها، هذا الصرح العلمي الشامخ، الذي لم تضره المكائد والمحاقد من القريب قبل البعيد، فلاقى شتّى صنوف التدمير والتخريب ولكنه كان يأبى إلا أن يحيا بالعلم من جديد.

والشكرُ والتقدير إلى عمادة شئون البحث العلمي والدراسات العليا، ممثلةً بعميدها، **صاحب الفضيلة: الأستاذ الدكتور/مازن هنية "حفظه الله ورعاه"** على سعيهم الحثيث وجهدهم الدؤوب في الارتقاء بالبحث العلمي؛ ليكون معلماً من معالم التنمية والنهضة في كافة جوانب الحياة العلمية والعملية.

ثم الشكر والتقدير إلى كليتنا كلية الشريعة والقانون، وإلى أقمار العلماء في دوحتها الوارفة ظلالها، إلى ورثة الأنبياء، وحملة علم تشريع رب السماء، وعلى رأسهم عميدها **صاحب الفضيلة: الأستاذ الدكتور سلمان الداية "حفظه الله ومتّعه بالصحة والعافية"** على حُسن تعهدهم لنا وتكرمهم بتعليمنا ما منحهم الله من علمٍ وفقه فيه السماحة والرحابة.

ثم الشكر للعاملين بالمكتبة المركزيّة الذين كانوا بالخدمة دوماً ولم يألوا جهداً في تقديمها، وأخص منهم العاملات فيها فجزاهم الله خير الجزاء.

وعاطر الشكر لكل من ساهم في رسالتي هذه بدعوات الغيب النقية، وبالخدمات القليلة والكثيرة من تدقيق وتنسيق، لتخرج بحلّتها الأخيرة هذه، فجزاكم الله جميعاً عني خير الجزاء..

الباحثة/ مها باسم الشنطي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

إقـرار ..... أ

نتيجة الحكم..... ب

ملخص الرسالة ..... ت

Abstract..... ث

اقتباس.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الإهْــدَاءُ ..... ح

شُكْرٌ وَتَقْدِيْرٌ ..... خ

قائمة المحتويات ..... ذ

المقدمــة..... ١

أهمية البحث: ١

مشكلة البحث: ٢

أسئلة البحث: ٢

أهداف البحث: ٣

حدود البحث: ٣

هيكلية البحث: ٣

الجهود السابقة: ٥

منهج البحث ٥

الفصل الأول مفهوم جرائم الإرهاب الدولي، وتكييفها الشرعي، وأركانها، وخطورتها على المجتمعات الإنسانية. ٧

المبحث الأول حقيقة جرائم الإرهاب الدولي..... ٨

المطلب الأول حقيقة الجريمة لغةً واصطلاحاً ٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً– الجريمة لغةً[1]: ٨
ثانياً– الجريمة اصطلاحاً: ٨
المطلب الثاني تعريف الإرهاب ١١
أولاً– الإرهاب لغة: ١١
ثانياً– الإرهاب اصطلاحاً: ١٢
المطلب الثالث تعريف الإرهاب الدولي ٢٠
المبحث الثاني التكييف الشرعي لجرائم الإرهاب الدولي وأركانها في الفقه الإسلامي ٢٣
المطلب الأول التكييف الشرعي لجرائم الإرهاب الدولي ٢٥
أولاً– الحرابة (قطع الطريق) ٢٥
ثانياً– القتل العمد بغير حق: ٢٧
ثالثاً– الظلم: ٢٨
المطلب الثاني أركان جريمة الإرهاب الدولي في الفقه الإسلامي ٣١
أولاً– الركن الشرعي : ٣١
ثانياً– الركن المادي: ٣٣
ثالثاً– الركن المعنوي: ٣٤
المبحث الثالث مخاطر جرائم الإرهاب الدولي على المجتمعات الإنسانية ٣٧
المطلب الأول الآثار الاقتصادية ٣٧
المطلب الثاني الآثار السياسية ٣٩
المطلب الثالث الآثار الاجتماعية ٤٠
المطلب الرابع الآثار البيئية ٤٢
الفصل الثاني صور جرائم الإرهاب الدولي وأحكامها في الفقه الإسلامي ٤٤
المبحث الأول التحالفات الدولية الإرهابية ٤٦
المطلب الأول تعريف التحالف ٤٦
أولاً– التحالف في اللغة: ٤٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً- التحالف اصطلاحاً: ٤٧
ثالثاً- تعريف التحالفات الدولية الإرهابية: ٥١
المطلب الثاني حكم التحالف في الإسلام وأدلة مشروعيته..... ٥٤
أولاً- حكم التحالف في الإسلام..... ٥٤
ثانياً- أدلة المشروعية:..... ٥٤
المطلب الثالث حكم التحالفات الدولية الإرهابية..... ٥٨
المبحث الثاني جرائم الاختطاف والاغتيال السياسي ٦٢
المطلب الأول جرائم الاختطاف..... ٦٢
أولاً- تعريف الاختطاف ٦٢
ثانياً- الحكم الشرعي في جرائم الاختطاف: ٦٤
المطلب الثاني جرائم الاغتيال السياسي ٧٠
أولاً: تعريف الاغتيال السياسي:..... ٧٠
ثانياً- التكييف الفقهي للاغتيال السياسي في الإسلام:..... ٧٣
المبحث الثالث جرائم الدعم المادي والسياسي ٧٧
المبحث الرابع جرائم استهداف المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب..... ٨٣
المطلب الأول جرائم استهداف المدنيين وقت الحرب..... ٨٤
أولاً- تعريف المدنيين: ٨٤
ثانياً- حكم استهداف المدنيين وقت الحرب:..... ٨٥
المطلب الثاني جرائم استهداف الأعيان المدنية في وقت الحرب..... ٩٠
أولاً- تعريف الأعيان المدنية: ٩٠
ثانياً- حكم استهداف الأعيان المدنية وقت الحرب:..... ٩٠
المبحث الخامس جرائم استهداف العسكريين والمنشآت العسكرية في وقت السلم ٩٤
المطلب الأول تعريف العسكريين، والمنشآت العسكرية..... ٩٤
أولاً- تعريف العسكريين: ٩٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً– تعريف المنشآت العسكرية:..... ٩٤
المطلب الثاني حكم استهداف العسكريين والمنشآت العسكرية في وقت السلم..... ٩٦
الفصل الثالث المسؤولية الوطنية والدولية والتدابير الواجبة لمواجهة جرائم الإرهاب الدولي.....١٠٠
المبحث الأول المسؤولية الوطنية في مواجهة جرائم الإرهاب الدولي ١٠٢
المطلب الأول مسؤولية رئيس الدولة() ١٠٢
المطلب الثاني دور سلطات الدولة ودوائرها في مواجهة الإرهاب الدولي ١٠٨
المبحث الثاني المسؤولية الدولية في مواجهة جرائم الإرهاب الدولي.....١١١
المبحث الثالث التدابير الواجبة لمواجهة جرائم الإرهاب الدولي ١١٦
المطلب الأول التدابير الوقائية.....١١٧
المطلب الثاني التدابير العلاجية لمواجهة جرائم الإرهاب الدولي.....١٢٠
الخاتمة.....١٢٤
أولاً– النتائج: ١٢٤
ثانياً– التوصيات:.....١٢٦
المصادر والمراجع ١٢٧
الفهارس العامة.....١٤٤
أولاً– فهرس الآيات القرآنية ١٤٥
ثانياً– فهرس الأحاديث النبوية ١٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمــة

الحمد لله الذي تقدّس السلام باسمه، فأعظم أمرهُ، وأجلّ قدرهُ، وأكَّد على أهميتهِ، ثم أتمُّ الصلاة والتسليم على المبعوث رحمة للعالمين، رسول السلام "محمد بن عبد الله" الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره واستنَّ بسنته، وسلك سبل السلام فاهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى جعل رسالة الإسلام خاتمة الرسالات السماوية، وجعل نبينا خاتم الأنبياء والمرسلين، وميَّز الإسلام عن غيره بأن جعله دين الرحمة للأمة جمعاء في شتى أمكنتها وأزمنتها، قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ {الأنبياء:١٠٧}

فعمّت رحمته ﷺ المسلم والكافر، الكبير والصغير، الرجل والمرأة، القوي والمسكين، مؤكدّاً بذلك على شمولية هذه الرحمة من رسول هذا الدين العظيم المبلّغ عن ربه أسمى الآيات وأعظمها، ومؤكداً أن الإسلام دين الرحمة، دين السلام، دين الأمن والأمان.

وإنه لمّا احتدمت النزاعات بين بني الإنسان منذ زمن بعيد، واختلفت فيه المصالح، فافترقت كلمته وأمسى مشتتاً لا تجمعه إلا مصالح مترامية هنا وهناك، فيتم التخطيط لعدة حروب تتوالد فيها الصراعات لأجل النوط بتلك المصالح، سواءً كانت دينية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو غيرها...

فامتلأت حقب الزمان بشتّى أشكال الإرهاب وألوانه، وأمسى العدل غير آمنٍ في سربه، والسلام حلمٌ ضاع في أروقة العنف والفساد، والناس عطشى لقيم ساميةٍ تروي ظمأ أرواحهم المنهكة من هذه المآسي والويلات؛ ومن هنا فإن هذه الدراسة تأتي في إطار الإسهاب في تشخيص جزء من هذه الظاهرة الكارثية وبيان حكمها في الشريعة الإسلامية، فكانت هذه الدراسة معنونة بـ:

(أحكام جرائم الإرهاب الدولي في الفقه الإسلامي)

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في النقاط الآتية:

١. كونه معالجاً لقضيّة عالمية مهمة، يذهب ضحيتها آلاف مؤلفة من الذين لا حول لهم ولا قوة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. بيان الصورة المشرقة لشريعة الإسلام الغراء التي رسمت المنهج الأمثل والطريقة الأقوم لحياة الإنسانية؛ لتظلّل طريقها بظلال الأمن الوارفة.

٣. إظهار فلسفة التشريع الإسلامي بكونه صالحاً لكل زمان ومكان، مشتملاً على أحكام وحلول لكل الحوادث والقضايا، لا يشوب نصوصه النقص أو العجز.

٤. دفع الاتهام الموّجه للإسلام في وقت أصبح ذكر الإرهاب فيه مرتبطاً بالإسلام وأبنائه، وهو براءٌ من هذه التهم التي لُفّقَت له ظلماً وعدواناً فهو دين السلام والرحمة للعالم أجمع.

وهذا يوقظ الحمية والغيرة الشديدتين على هذا الدين العظيم عند اتهامه بالتطرف والعنف والإرهاب، فيهاجم بوحشية وتُحاكُ ضدّه المؤامرات من أجل النيل منه ومن أبنائه ليطفئوا نوره، ولكن أنّى لهم ذلك فقد قال تعالى فيهم في محكم تنزيله: **﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ﴾** {الصَّف:٨}

مشكلة البحث:

إن مشكلة البحث تتمحور بشكل أساسٍ حول ظاهرة باتت تؤرق مضجع العالم بأسره، فجاءت هذه الدراسة تشخيصاً لداء عضال يُدْعَى الإرهاب الدولي، وذلك بكشف الغموض والضبابية التي تعتري هذه الجرائم، والذي هو أساس جعلها في حال ازدواجية مقيتة، فهذه الدراسة تأتي بالكشف الجريء لها، وذلك بتبيان صور جرائم الإرهاب الدولي وتكييفها في الفقه الإسلامي، والحكم عليها بما يوافق المبادئ الإسلامية التي تحكم العلاقات الدولية.

والإضافة المأمولة في دراسة هذه المشكلة هي بيان الحلول العملية الواقعية لهذه الجرائم، وذلك متمثل في توضيح الدواء الناجع والفعال لهذا الداء ابتداءً ببيان مسؤولية الدولة والمجتمع الدولي في مكافحته، ثم التدابير الوقائية التي من شأنها أن تقلّل من وقوعه، انتهاءً بالتدابير العلاجية لهذه الوقائع الإرهابية الدولية

أسئلة البحث:

يجيب هذا البحث عن سؤال رئيس وهو: ما حكم الإسلام في جرائم الإرهاب الدولي، وكيف عالجه التشريع الإسلامي الكامل المتكامل؟، ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة، أهمها:

١. ما الإرهاب الدولي؟

٢. ما التكييف الشرعي لجرائم الإرهاب الدولي؟ وما مدى خطورته على المجتمعات الإنسانية؟

٣. ما صور جرائم الإرهاب الدولي؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. ما حكم هذا الإرهاب في الشريعة الإسلامية؟

٥. هل للشريعة الإسلامية قدم السبق في النص على تجريم هذا الإرهاب؟

٦. ما مسؤولية الدولة والمجتمع الدولي في مكافحته؟

٧. وما التدابير الوقائية التي تمنع حصول هذا الإرهاب؟

٨. وما التدابير العلاجية التي تتخذ لمكافحة وقائع هذا الإرهاب؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة الأهداف الآتية:

١. معرفة حقيقة الإرهاب الدولي.

٢. معرفة التكييف الشرعي لهذه الجرائم وخطورتها على المجتمعات الإنسانية.

٣. معرفة صور جرائم الإرهاب الدولي.

٤. معرفة أحكام هذه الجرائم في الفقه الإسلامي.

٥. توضيح المسؤولية التي تقع على عاتق الدولة والمجتمع الدولي في مكافحة هذه الجرائم.

٦. بيان التدابير الوقائية والعلاجية للحد من هذا الإرهاب الدولي.

حدود البحث:

١. **الحد الموضوعي:** وهو بيان أحكام جرائم الإرهاب الدولي في الفقه الإسلامي والتدابير التي تحدُّ منها.

٢. **الحد الزماني والمكاني:** إن حدَّ هذه الدراسة يعم جميع الأزمنة والأمكنة وذلك لعمومية نصوص الشريعة الإسلامية وشموليتها.

هيكلية البحث:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتألف هيكلية البحث من المقدمة السابقة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول

مفهوم جرائم الإرهاب الدولي، وتكييفها الشرعي، وأركانها

وخطورتها على المجتمعات الإنسانية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم جرائم الإرهاب الدولي.

المبحث الثاني: التكييف الشرعي لجرائم الإرهاب الدولي، وأركانها في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: مخاطر جرائم الإرهاب الدولي على المجتمعات الإنسانية.

الفصل الثاني:

صور جرائم الإرهاب الدولي وأحكامها في الفقه الإسلامي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التحالفات الدولية الإرهابية.

المبحث الثاني: جرائم الاختطاف والاغتيال السياسي.

المبحث الثالث: جرائم الدعم المادي والسياسي.

المبحث الرابع: جرائم استهداف المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب.

المبحث الخامس: جرائم استهداف العسكريين والمنشآت العسكرية في وقت السلم.

الفصل الثالث:

المسؤولية الوطنية والدولية والتدابير الواجبة لمواجهة جرائم الإرهاب الدولي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المسئولية الوطنية في مواجهة جرائم الإرهاب الدولي.

المبحث الثاني: المسئولية الدولية في مواجهة جرائم الإرهاب الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: التدابير الواجبة لمواجهة جرائم الإرهاب الدولي.

الخاتمة:

وتتضمن: أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها بعد الانتهاء من هذه الدراسة.

الجهود السابقة:

خلال بحثي واطلاعي لما كُتب في موضوع الإرهاب، وجدتُ العديد من الدراسات التي تحدثت عن الإرهاب والاختلاف في مفهومه ومحاولات وضع مفهوم جامع مانع له، وتبيان أحكامه في الفقه والقانون، وطرح عدة أساليب لمكافحته والحد منه، سواءً في الجانب الشرعي أو القانوني، ولكني لم أجد دراسة قد تناولت جميع مفردات رسالتي هذه كما سأتعرض لها –بإذن الله–.

ومن تلكم الكتب والدراسات التي اطلّعت عليها:

١. كتاب: جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، تأليف الدكتور: أحمد بن سليمان صالح الربيش.

هذا الكتاب تحدث عن الإرهاب بصورة عامة وأدرج بعضاً من صور الإرهاب الدولي فيها دون التوضيح أنها من الإرهاب الدولي، إضافة إلى أنه لم يتعرض لكافة الصور التي ستطرحها الباحثة في دراستها هذه.

والإضافة المأمولة في هذا البحث هي التطرق إلى صور جرائم الإرهاب الدولي الأكثر تأثيراً وشيوعاً.

٢. كتاب: الإرهاب في ميزان الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور: علي عادل العبد الجبار.

وهذا الكتاب أيضا ذكر بعضاً من صور جرائم الإرهاب الدولي على أنها صفات للعمليات الإرهابية، وكذا ذكرها على وجه السرعة دون توضيح على أنها من الإرهاب الدولي، ودون تكييفها الفقهي وهو مختلف تماماً عن طريقة العرض التي ستسلكها الباحثة.

٣. كتاب: فلسفة الإسلام في تحريم الإرهاب ومقاومته "دراسة مقارنة في القانون الدولي المعاصر" تأليف الأستاذ الدكتور: سهيل الفتلاوي.

منهج البحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقصائي الاستقرائي لما كُتِبَ في هذا الموضوع، وجمع صوره المتعددة وتحليلها وإسقاط الحكم الشرعي عليها، وكان الحذو العلمي في كتابة الرسالة كالآتي:

١. جمع المعلومات من مصادرها المختلفة والمتعددة، وصياغتها بأسلوب الباحثة.

٢. وضعُ تعاريفٍ لمصطلحات العناوين الرئيسة في الدراسة ما أمكن ذلك.

٣. ذكرُ التكييف الفقهي للمسائل الواردة في الرسالة، وذكرُ الآراء المتعددة فيها، متبوعاً بالأدلة ومناقشتها، وبيان سبب الخلاف ما أمكن وصولاً إلى الرأي الراجح، وبيان مسوغات الترجيح.

٤. الاكتفاء بذكر رأس المسألة وما يشفع لها من أدلة مالم تكن محل خلاف.

٥. عزو الآيات الكريمة إلى سورها ورقم آياتها.

٦. تخريج الأحاديث الشريفة من مظانّها الأصلية، والحكم على صحتها إن لم ترد في الصحيحين (البخاري ومسلم).

٧. عزو كل قول إلى قائله، فإنه يقال: "من بركة العلم وشكره عزوه إلى قائله"[١] .

٨. ما يُذكر من دون توثيق فهو من اجتهاد الباحثة ورأيها.

٩. عند توثيق الكتب يُذكر اسم الكتاب، يتبعه اسم الشهرة للمؤلف، ثم رقم الجزء والصفحة إن كان من عدة أجزاء وذكر رقم الصفحة فقط عندما يكون جزءاً واحداً.

هذا وبالله ومن الله التوفيق والسداد، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

(١) المزهر في علوم اللغة، السيوطي، ج٢/٢٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم جرائم الإرهاب الدولي، وتكييفها الشرعي، وأركانها، وخطورتها على المجتمعات الإنسانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة جرائم الإرهاب الدولي

المطلب الأول

حقيقة الجريمة لغةً واصطلاحاً

أولاً- الجريمة لغةً[1]:

أصل الجريمة يعود إلى الفعل الثلاثي جَرَمَ، ويطلق في اللغة على عدة معانٍ، منها:

١. القطع والكسب: فيقال: جرم فلانٌ لأهله أي كسب لهم، وما حازه صار بمنزلة المقتطع لديه.

٢. الذنب والإثم: ومنه قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آَمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾** {المطَّففين:٢٩}

والمقصود في الآية هم المشركون، وهل من ذنب أعظم من الشرك بالله" سبحانه وتعالى"؟!

قال الطبري: أي أن الله "جل جلاله" جعل جزاء القائلين إن له البنات والجاعلين له ما كرهوه في أنفسهم، وأن لهم ولأنفسهم الحسنى، النار في الآخرة منسيون فيها [2].

أي حقاً وجبت النار لهم جزاءَ افترائهم على الله "سبحانه وتعالى" الكذب.

٣. جهارة الصوت: ومنه قولهم: ما عرفته إلا بجرم صوته، أي جهارته.

٤. جني ثمر النخل: فيقال: جرم النخل جرماً، أي جنى ثمره وقطعه.

والمعنى المقصود لدينا هو ما كان بمعنى الذنب والكسب الذي فيه الضرر المحض أو الضرر الغالب الذي تكون دوافعه وبواعثه بوائق شر وفساد.

ثانياً- الجريمة اصطلاحاً:

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج١٢/ ٩٠٢وما بعدها، وصحاح اللغة، الجوهري، ج٥/١٨٨٥، ومقاييس اللغة، ابن فارس، ج١/٤٤٧، والعين، الفراهيدي، ج٦/١١٨، وتهذيب اللغة، الهروي، ج١١/٤٥.

(٢) جامع البيان، القرطبي، ج١٧/٢٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غالباً ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بالجناية وهما لفظتان مترادفتان في الشريعة الإسلامية، لكن بعضهم يخص الجناية بما يلحق بنفس الإنسان وأطرافه، وبعضهم الآخر يخصها بالحدود والقصاص [١].

وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على المرونة في مصطلحات الشريعة وتطورها، وقد عرّف الماوردي الجريمة بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ أو تعزيرٍ"[٢]

شرح التعريف:

- محظورات: جمع محظور من حظر أي منع ، ومنه قوله تعالى : ﴿**وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا**﴾ [الإسراء:٢٠] أي ممنوعاً[٣]. أما المحظور في الشرع فهو: " ما زجر عنه الشارع الحكيم ولام على الإقدام عليه"[٤] وفاعله معاقب على فعله، وتاركه مثاب على تركه إن كان امتثالاً لأمر الله ﷻ[٥] أي أن المحظورات يقصد بها : إتيان فعل محرّم معاقب على فعله، أو ترك فعلٍ واجبٍ معاقبٍ على تركه.
- شرعية: أي أن مصدر الحظر لا بد أن يكون من الشرع لا سواه.
- زجر الله عنها بحدٍ أو تعزير: أي عاقب عليها بحدٍ وهو ما كان مقدّراً وورد به النص، أو تعزيرٍ: وهو ما كان فيه العقاب غيرَ مقدّرٍ ومتروكاً تقديره إلى ولي الأمر بما خوّله الشارع من سلطة[٦] وذلك وفق أصول الشريعة العامة في العقوبات لا وفق هوى نفسه.

فالفعلُ المنهيُّ عنه أو ترك الفعل الواجب لا يكون جريمة إلا إذا كان في مقابله عقابٌ عليه، وهذا ما توافقت عليه القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية، فهي لا تعدّ الفعل أو الترك جريمة إلا إذا نص القانون على تجريمه وترتيب العقاب عليه.

ومن تعريفات فقهاء القانون للجريمة بأنها: " كل فعلٍ أو امتناع عن فعلٍ يقرّر له القانون عقاباً"[٧]

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ج١/٦٧.
(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٣٢٢.
(٣) لسان العرب، ابن منظور، ج٤/٢٠٣.
(٤) البرهان، الجويني، ج١/١٠٨.
(٥) الأنجم الزاهرات، المارديني، ص٩٢.
(٦) دفاع عن العقوبات الإسلامية، السحيباني، ص٧١.
(٧) البحث العلمي عن الجريمة، المتيت، ص١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيد أن الخلاف يتجلى بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في أن كل جريمة تعدّ جناية في الشريعة الإسلامية أياً كانت درجة جسامتها.

ويفرّق فقهاء القانون بين ذلك فيطلقون لفظ الجناية على الجريمة الجسيمة التي يُعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقّة مؤقتة كانت أو مؤبدة، دون الجسيمة التي تعدّ من الجنح والمخالفات [1].

(١) التشريع الجنائي، عودة، ص ص٦٧-٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

تعريف الإرهاب

أولاً- الإرهاب لغة:

الإرهاب مصدر من الفعل أرهب، ومن دلالات معانيه:

١. ردّ الإبل عن حياضها، ومنه قولهم: أرهب عنك الإبل: أي ردّها [١]

٢. الإخافة وبث الذعر والفزع، ومنه قولهم: فلانٌ أرهب فلاناً، أي أخافه.

وهذا ما يدل عليه أصل الفعل المزيد (أرهب): رهب، فيُقال : رهب الشيء يرهب رهبة ورهبا، أي خاف يخاف خوفا[٢].

والفرق بين الرهبة والخوف : أن الرهبة تدل على طول الخوف واستمراره، إضافة إلى أن الخوف يدل على الشك في وقوع الشر ، بخلاف الرهبة التي تدل على العلم بوقوع الشر على شرط كان وإن انتفى الشرط لم تقع الرهبة [٣].

وقد ورد في القرآن الكريم عدة اشتقاقات من الفعل رَهَبَ بدلالات مختلفة في عدة مواضع وهي كالآتي [٤]:

١. ما جاء من النصوص بمعنى الخوف الحاصل من العبد تجاه ربه وخالقه وهو خوف مقرون بالاحترام ومنها:

- قوله تعالى: **﴿يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾**. [البقرة ٤٠]
- وقوله تعالى: **﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾** [الأعراف ١٥٤]

---

(١) المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد، ج٣/٤٧٩.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ج١/٤٢٦، ومقاييس اللغة، ابن فارس، ج٢/٤٤٧، والمصباح المنير، الفيومي، ج١/٤١، وتهذيب اللغة، الهروي، ج٦/١٥٥، والصحاح، الجوهري، ج١/١٤٠، والمحيط في اللغة، الصاحب بن عباد، ج٣/٤٧٩

(٣) الفروق اللغوية، العسكري، ج١/٢٤٢.

(٤) الإرهاب إضاءات بحثية ومنارات علمية، هليل، ص ص٩٤-٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. ما جاء بمعنى الخوف والهلع والفزع من الإنسان تجاه الإنسان الآخر تحقيقاً لغاية محرمة، وهي الصد عن سبيل الله، وتكذيب رسله، والكفر برسالتهم، وذلك متمثل في قصة موسى عليه السلام مع السحرة.

قال تعالى: **﴿قَالُوا يَامُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ * قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾** [الأعراف:١١٥-١١٦)

٣. ما ورد بمعنى الخوف الغريزي بسبب ما أو بسبب القيام بعمل ينشئ الخوف، كالمعجزة التي وقعت لسيدنا موسى عليه السلام

قال تعالى: **﴿اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾** [القصص:٣٢]

٤. ما ورد بمعنى تخويف العدو وإضعافه وهزمه معنوياً وقذف الرعب في أنفس جنوده، فقال تعالى آمراً وشاحذاً همم المسلمين والمجاهدين:

قال تعالى: **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾** [الأنفال:٦٠]

فهذه الآية تدل على معنى سامق وحيوي جدا هو الرهب الوقائي، أي أعدوا آلات الحرب حسب طاقتكم وإمكانكم واستطاعتكم [١] أو ما يعرف باستراتيجية التهيؤ بالقوة لحماية السلام [٢].

ثانياً- الإرهاب اصطلاحاً:

إن جذرا متأصلاً من جذور مشكلة الإرهاب يتمثل في عدم وجود تعريف متفق عليه للإرهاب، أو تجنّب تعريفه بالأحرى، وذلك يعود إلى سببين رئيسين هما:

١) أن وضع تعريف للإرهاب يتفق عليه بين الدول يجعل ذلك لزاماً عليها الاتفاق على عدم مخالفته، وهذا أمر ترفضه الدول الغربية الكبرى والتي ديدنها الإرهاب والاستدمار والاستبداد.

٢) أن بعض الدول تتعمد خلط الأوراق بين الإرهاب والكفاح المسلح، فهي ترى استعمارها واحتلالها الدول الأخرى واجباً ودفاعاً استباقياً (أي منعاً لأي اعتداء محتمل يوجه لها) وفي

---

(١) تفسير ابن كثير، ابن كثير، ج٤/٨٠.

(٢) الإرهاب التشخيص والحلول، بن بيه، ص٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقابل ترى كفاح هذه الشعوب ومقاومتها المسلحة من أجل نيل حقها في تقرير المصير إرهابا!! [1]

فالمشكلة ليست مشكلة تعريف، بل هي مشكلة متمثلة في الامتناع عن التحاكم إلى مبادئ العدل السامية التي تنظم المصالح وتضبطها وتردع جشع الطامعين.

وتعاريف الإرهاب كثيرة [2] إلا أنه لا يوجد تعريف متفق عليه كما أسلفت، وسأتطرق هنا إلى ذكر تعاريف بعض الاتفاقيات والمنظمات ثم إلى بعض تعاريف الباحثين:

١) تعريف اتفاقية جنيف عام ١٩٣٧م:

---

(١) الإرهاب الدولي، يازجي، ص٦٠.

(٢) وتجدر بي الإشارة هنا أنني لاحظت أن هناك اتجاهين لدى فقهاء القانون في تعريف مصطلح الإرهاب:

الاتجاه الأول: يرى أنه لا جدوى من تعريف الإرهاب، بحيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن لامعيار يحدد صفات الإرهاب وينظرون على أنه مصطلح متطور ومتغير وجرائمه لا تأخذ شكلاً ثابتاً فهو مصطلح ديناميكي.

وأنه ظاهرة اجتماعية تأخذ أبعاداً مختلفة يصعب تعريفها، وذلك لاختلاط العنصر السياسي بالعنصر الأمني والتاريخي والثقافي، وهي عناصر غامضة لاختلاط الطبائع البشرية فيها مع الأمزجة. انظر: الإرهاب، ياقوت، ص٢٠.

الاتجاه الثاني: يرى أن لتعريف الإرهاب أهمية كبيرة، واختلف أصحاب هذا الاتجاه في تحديد جوهر التعريف إلى فريقين:

- الفريق الأول نظروا إلى أن الإرهاب قائمٌ على السلوك الذي يكوّن الجريمة أو مجموعة الأفعال المكوّنة لها.

وعليه يعرف الإرهاب عندهم بأنه هو: " عمل أو مجموعة من الأفعال العنيفة التي تهدف إلى تحقيق هدف معين" فيستندون في تعريف الإرهاب بتعداد جرائمه دون التطرق إلى الغاية منها. شبي، مفهوم الإرهاب، ص ص ٣٢-٣٣.

- الفريق الثاني ذهب أربابه إلى جعل الغاية والهدف الذي يسعى إليه الإرهابي في سبيل إجرامه هو الركيزة في تعريفه، وهم مختلفون في تحديد هذه الأهداف فقد تكون عقائدية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية إلخ...، ولكن الرأي الغالب لديهم مستقر على أن الركن المعنوي يتمثل في غاية الإرهاب ذاته، ألا وهو بث الرعب والفزع والعنف في أعمال غير مشروعة. الإرهاب في القانون الدولي، الحلو، ص٤٢.، وشبي، مفهوم الإرهاب، ص ص ٣٢-٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث عرّفت الإرهاب بأنه هو: " الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور".[١]

وهذا التعريف لم يدخل حيز التنفيذ وذلك لعدم مصادقة الدول عليه إلا من قبل الهند فقط.

ويعترض عليه بالآتي:

١. حصر ضحايا الإرهاب بالدول فقط، وفي ذلك تبريرٌ لانتهاكات عديدة تقام ضد حركات التحرر الوطنية والثورية.

٢. ضيَّق دائرة أهداف الإرهاب فجعلها تقتصر على هدف واحد وهو إنشاء حالة من الرعب، إلا أنها في حقيقتها هي أكثر من ذلك.

٢) تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

" هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيّاً كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إفشاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[٢] .

اعترض على هذا التعريف بالآتي:

١. لم يذكر البعد السياسي للإرهاب [٣] .

يُرَدُّ عليه بعدم التسليم بهذا الاعتراض، وذلك لأنه عمّم بواعثه وأغراضه ويدخل ضمنها البعد السياسي.

٢. إن هذا التعريف جعل الاحتلال والاستيلاء على المرافق والممتلكات العامة إرهاباً، بل هو أخطر من ذلك وأشدّ عنفاً وأعظم خرقاً لقواعد القانون الدولي [٤].

ويرَدُّ عليه بأن هذا هو رأس الإرهاب، فإن زالت هذه المظاهر فإن ما تبقى من أحداث إرهابية ستزول تبعاً له.

---

(١) الإرهاب في ضوء القانون الدولي، قاسم، ص٧٠.

(٢) الفقرة ٢ من المادة الأولى في الاتفاقية .

(٣) القانون الدولي، يازجي، ص٦٦.

(٤) المرجع السابق، ص٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثلاً: احتلال بلد معينة والاستيلاء عليها وتهجير أهلها قسراً والإضرار بالبيئة وإلخ...، فإذا زال الاحتلال فإن معالم الإرهاب ستنسحب معه زوالاً، فلا قتل مدنيين ولا عنف ولا دمار ولا رعب ولا خراب.

٣) تعريف منظمة المؤتمر الإسلامي:

"هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيّاً كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إفشاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السيادية أو سيادة الدول المستقلة" (١) .

ويؤخذ على هذا التعريف مأخذان:

- قصر الإرهاب على أنه فعل، إلا أنه ربما لا يكون فعلا بل يكون قولا تأييدا أو تحريضا، ويتساوى في الغالب مع الفعل في الجزاء عليه.
- أنه تم تعديد جرائم الإرهاب في التعريف، وهي جرائم تستحدث وتزداد بمرور الزمن، فهذا التعريف الذي ربما ناسب هذه الأيام، وحصر جرائم الإرهاب فيه، فإنه ليس كذلك بعد عام أو ربما بعد أيامٍ.

٤) تعريف المجمع الفقهي الإسلامي:

"هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان(دينه، دمه، عقله، ماله، عرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد به يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة" (٢) .

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه التعريفات الأربعة السابقة للإرهاب، جاءت معنونة بمصطلح الإرهاب، إلا أنها في جوهرها تعريفات للإرهاب الدولي.

---

(١) معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي عام ١٩٩٩م.

(٢) بيان مكة المكرمة، مجموعة من العلماء، ص٤٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥) تعريف الدكتور: سهيل الفتلاوي:

الإرهاب هو: "العنف المسلح المستمر بين الدولة والأفراد لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية" [١] .

ويعترض على هذا التعريف بالآتي:

١. حدّد العنف بكونه مسلحاً، في حين أن الإرهاب قد يكون عنفاً غير مسلح، فقد يكون بشكل أكبر منه في التهديد، كما في التهديد بالقنابل والأسلحة النووية وقد يكون بدعم الدول التي تضطلع بالإرهاب.

٢. حدّد أطراف العنف بالدولة والأفراد، والإرهاب يتعدّى ذلك، فقد يكون أحد أطرافه منظمات أو حركات.

٦) تعريف الدكتور: محمد أبو فارس:

الإرهاب هو: "التهديد والوعيد بإلحاق الأذى بالآخرين أو إلحاق الأذى بهم فعلاً كالقتل والضرب وقطع اليد والرجل وصلم الأذن وكسر السن وفقء العين وجدع الأنف وحرق الجسم"[٢].

ملاحظات الباحثة بعد عرض التعريفات:

- ليس هناك ثمّة علاقة بين الفعل الثلاثي (رهب) بمدلولاته القرآنية، والمعنى الاصطلاحي المعاصر للإرهاب، حيثُ يدل المعنى الأول على الخوف الحاصل من العبد الضعيف تجاه ربه الذي لا قوة في هذا الكون تغلب قوته "سبحانه وتعالى"، ولا تدل على مصطلح الإرهاب الحادث والمتعارف عليه بما يحمله من أشكال العنف.

ففرقٌ بين خوف ناشئٌ من النفس عاقبته أمان وقرب من الرحمن، وخوف وإخافة عاقبتهما إفساد في الأرض وهلع وهلاك.

ثم إن المعنى الثاني والثالث بمنأى عن مصطلح الإرهاب الحادث والمقصود في بحثنا.

وآخرهم المعنى الرابع الذي لا يلتقي بطريق مع هذا المصطلح، فشتان شتان بين دين أصله السلم ويدعو أبناءه إلى إعداد العدة حتى يخافه أعداؤه ويتجنبوا قتاله، فتُصان بذلك دماء وأنفس كثيرة، وإن وقعت الحرب كانت الغلبة للمسلمين أيضا لحسن استعدادهم وتهيئهم،

---

(١) فلسفة الإسلام في تحريم الإرهاب، الفتلاوي، ص٢٦.

(٢) الإرهاب: تعريفه، نشأته، أبو فارس، ص١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيذودون بذلك عن حياض المسلمين ويصونون أنفسهم قدر المستطاع، وبين إرهابٍ تأصّل الشر فيه، وغايته الإفساد والقتل والخوف.

- في تعريف الإرهاب لا بدّ أن ننظر إليه بعين الواقع والأحداث الحاصلة، لا بالتنظير البعيد النائي عن الواقع، ولا ينبغي لنا كمسلمين أن نأخذ كثيراً بما يقوله أولئك الذين يدّعون محاربة الإرهاب ومكافحته، وهم من برعوا في اختراعه وإنتاجه.

ولنا أن ننظر بنظرتنا الإسلامية إلى الأحداث ونحكم عليها وفق شرع الله "سبحانه وتعالى" فهو مرجعيتنا الأولى، لا وفق آرائهم ومعتقداتهم، فإن وافق قولهم مبادئ إسلامنا فهم متفقون معنا، وإن خالفونا فبيننا وبينهم وبين مواثيقهم بعدٌ كالبعد بين المشرق والمغرب.

تعريف الباحثة:

وبعد عرض التعريفات السابقة والنظر في مثالبها وتجنب الاعتراضات الواردة عليها، فإن الباحثة ترى أن الإرهاب هو: " **العدوان العنيف والترويع المفرط الصادر عن فرد أو جماعة أو تنظيمات أو دول أو ضدها، والغير مشروع، وتستنكره العقول السليمة والأطباع السوية**".

<u>شرح مفردات التعريف:</u>

- العدوان العنيف: العدوان هو: "سلوك عمدي بقصد إيذاء الغير أو الإضرار بهم، ويأخذ صوراً وأشكالاً متعددة، منها العدوان البدني والعدوان اللفظي"[1]. وهذا اللفظ يشمل أفعال العنف غير المشروعة أو التهديد بها، وهذا هو سمت الإرهاب، فهو ظلم وليس من الحق في شيء، وهو الاستبداد والبطش بالغير وبما يمتلكون.
- العنيف: تم تقييد تعريف الإرهاب بالعدوان العنيف؛ لتخرج منه الجرائم البسيطة التي لا تصل إلى مرتبة جرائم الإرهاب الدولي، التي تتخذ العنف أو التهديد به وسيلة من وسائلها.

(١) سيكولوجية العدوان، العقاد، ص٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- والترويع المفرط: إن الإرهاب في أصله لغة يعود إلى الفعل الرباعي أرهب، الذي يدل على الإخافة وبث الفزع والهلع، والإرهاب كمصطلح معاصر هو كذلك، فإن ما يميز الإرهاب عن غيره من الجرائم أنه يُنشئُ حالة من الرعب والخوف في أوساط الناس.
- الصادر عن فرد أو جماعة أو دول: تحديد لهوية مرتكبي جرائم الإرهاب، فكما أنه يصدر من دولة أو من عدة دول مجتمعة فقد يصدر عن فردٍ أو عن جماعةٍ.
- أو ضدّها: تحديد ضحايا جرائم الإرهاب، فقد يقع على الأفراد أو على الجماعات أو على الدول.
- الغير مشروع: أي أن هذه الجرائم لا مبرر شرعي لها، فهي محرمة ب:

١. الشريعة الإسلامية: فالمصدر الأول لتجريم هذه الوقائع وأسبابها وأهدافها ووسائلها وتحريمها هو الشارع الحكيم ومصادر التشريع الإسلامية الأخرى.
٢. والديانات السماوية غير المحرّفة؛ لأن الذين يتلذذون بالإرهاب يحتمون بنصوص محرّفةٍ من التوراة والإنجيل، ويزعمون بأنها من عند الله وما أنزل الله بها من سلطان "جل جلاله".
٣. وتمجّه الأعراف: فالعرف لدى الإنسان السليم المسالم رفض الظلم وشتى أشكال الإرهاب.

- وتستنكره العقول السليمة: فكلُّ عقلٍ سليمٍ سوي ينبذ هذه الجرائم ويرهبها ولا يستسيغها.
- والأطباع السويَّة: لأن الأطباع البشرية السوية الحرة التي تُقر باعتبار الكرامة لكل إنسان على وجه الأرض، ترفض الظلم ومن أشدّه جرائم الإرهاب، وتنفض يدها ممن تلوثت أياديهم به.

مسوغات التعريف:

١. إن هذا التعريف قد شمل جميع أفراد المعرّف، فهو تعريف جامع.

٢. إن هذا التعريف قد منع من دخول غير أفراد المعرّف فيه، وذلك متمثل في:
   - إخراجه لمدلولات الفعل رهب بلفظه القرآني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إخراجه لأعمال المقاومة المشروعة من الإرهاب.

٣. توافق هذا التعريف مع مبادئ العلاقات في الإسلام، ومقاصدها المشروعة.

٤. ملاءمة هذا التعريف ليشمل جميع الجرائم الإرهابية الحاصلة والمستحدثة؛ لعدم ذكره وتعداده للجرائم فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

تعريف الإرهاب الدولي

إن جريمة الإرهاب الدولي لجريمة شنيعة عظُمَ خطبها؛ لإخلالها بكيان المجتمع، ولمساسها المباشر وغير المباشر بالأمن والسلم الدوليين، ولهدمها أسس العلاقات الدولية السليمة الصحيحة.

والملاحظُ في تعريف الإرهاب الدولي إحجام غالب الدول عن تعريف الإرهاب لإضراره بطواغيتها وظلمها وعنجهيتها، وتسلطها وتجبرها، فبكل تأكيد سترفض وستمتنع عن أي تعريف للإرهاب الدولي؛ لأنه سيبتر يدها وعدوانها على الدول الأخرى التي لا تقوى على مجابهتها أو دحر أطماعها عنها.

والمشكلة التي تواجه الدارسين ظاهرة الإرهاب عموماً تتمثل أساساً بشكل مباشر في تعريفه، وتزداد تعقيداً خصوصاً عند الخوض في أنواع هذا الإرهاب وأشكاله وتعريفاتها المختلفة، ومنها الإرهاب الدولي على وجه الخصوص.

ومن تعريفات الإرهاب الدولي[١] التي اطّلعت عليها:

١. الإرهاب الدولي هو: "حالة خوف أو رعب تصيب دولة أو مجموعة معينة من الناس نتيجة قيام الأفراد أو الدول في الحرب أو في السلم بارتكاب أعمال إجرامية ذات بعدٍ دولي بدافع سياسي"[٢].

٢. "هو استخدام العنف من قبل دولة أو فرد أو مجموعة أفراد أو منظمات ضد النظام والأمن الدوليين بهدف إحقاق أهداف غير قانونية من خلال إخافة أشخاص لا يعتبرون ضحايا مباشرين للاعتداء"[٣].

٣. "هو العنف المسلّح غير المشروع الموّجه نحو المجتمع ومؤسساته الأهلية أو الدولة بأي وسيلة تحقق الإضرار، ويأخذ الطابع الدولي إن كان قد وقع في أكثر من دولة، أو أن ضحاياه ينتمون إلى أكثر من دولة"[٤].

---

(١) من تعريفات الإرهاب الدولي تلك التي سبق ذكرها في الصفحة١٤-١٥، والتي عُنونت بالإرهاب، ولكنها في حقيقتها وجوهرها تتحدث عن الإرهاب الدولي.

(٢) الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي والقانوني، الحموي، ص٢١٨.

(٣) الإرهاب الدولي، العكاوي، ص١٤.

(٤) الإرهاب الدولي، داغي، مج١/٢٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. " العنف السياسي المسلّح الذي ينفذه الأفراد ويتضمن عنصراً أجنبياً" [١] .

ويُعترض على كلا التعريفين السابقين أنهما خصّا الإرهاب الدولي بالعنف المسلّح، ولكنه قد يكون عنفاً غير مسلح، كما في تمويل هذه الجرائم ودعمها دولياً وعدم تجريمها في المحافل الدولية.

تعريف الباحثة:

وبعد عرض هذه التعريفات ترى الباحثة أن الإرهاب الدولي محاكاةً لما ذكرت سابقاً في تعريف الإرهاب بأنه هو: " **العدوان العنيف والترويع المفرط المستهدف الأمن والسلم الدوليين، والغير مشروع، وتستنكره العقول السليمة والقوانين والأعراف الدولية**".

وهنا في هذا التعريف ذكرتُ أن ما يميز الإرهاب الدولي عن غيره من أشكال الإرهاب بأنه يستهدف الأمن والسلم الدوليين، سواءٌ وقع هذا الإرهاب من أفراد وجماعات ودول، أو كان ضحيته أفراداً وجماعاتٍ ودولاً على حد سواء.

فقد يمارسه بعض الأفراد التابعين لأجهزة وجماعات إرهابية في عدة دول، كانتشار أفراد الموساد في شتى دول العالم ولا أبالغ إن قلت أغلبها، وممارستهم أعمالاً إرهابية عدة، مثل الاغتيال السياسي للشخصيات الثورية ورموز المقاومة، كاغتيال محمود المبحوح في الإمارات[٢]، والأجرم من ذلك اغتيال عمر النايف في داخل السفارة الفلسطينية في العاصمة البلغارية صوفيا[٣] ، واغتيال الزواري في تونس[٤] ، وغيرهم كثير.

---

(١) الإرهاب الدولي، الفتلاوي، ص٥٤.

(٢) "اغتيل محمود المبحوح يوم ١٩ يناير/كانون الثاني ٢٠١٠ في أحد فنادق دبي بالإمارات العربية، واتهم جهاز الموساد الإسرائيلي بالوقوف وراء العملية". انظر: محمود المبحوح.. الشهيد المغدور، الجزيرة نت. (موقع إلكتروني).

(٣) "أعلن عن مقتل عمر النايف يوم الجمعة ٢٦ فبراير/شباط ٢٠١٦ داخل السفارة الفلسطينية ببلغاريا، وقالت مصادر فلسطينية إن عملية الاغتيال تحمل بصمات الموساد الإسرائيلي". انظر: عمر النايف.. شهيد السفارة الفلسطينية ببلغاريا، الجزيرة نت (موقع إلكتروني).

(٤) " اغتيل محمد الزواري يوم ١٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٦ بإطلاق شخصين مجهولين ٢٠ رصاصة عليه وهو في سيارته أمام منزله بمنطقة العين في محافظة صفاقس بتونس، وقد أطلِق الرصاص من مسدسيْن كاتميْن للصوت فاستقرت ثماني رصاصات في جسده خمس منها في جمجمته". انظر: محمد الزواري.. تونسي أمطر إسرائيل بـ "أبابيل" القسام، الجزيرة نت (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تمارسه بعض الجماعات الإرهابية التي تتمظهر بالإسلام وتنفذ كافة أعمالها الإجرامية الإرهابية تحت غطاء شعار الدين الإسلامي، والإسلامُ منهم براء، والمسلم الذي فهم حقيقة هذا الدين الحنيف، وعلم علماً يقينياً تعاليم الإسلام وقرأ سير الغزوات والحروب التي قامت أثناء الدولة الإسلامية يُدرك تماماً أن مثل هذه الجماعات وغيرها ممن تشابهها في فكرها، إنما هي جماعات خارجة عن المقاصد الشرعية العظيمة للفكر الإسلامي الراقي في التعامل مع الآخر.

- وتمارسه الدول بشكل مباشرٍ ضد دولٍ أخرى وبشكل غير مباشر كما في التغطية على جرائمه أو تمويل مرتكبيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التكييف الشرعي لجرائم الإرهاب الدولي وأركانها في الفقه الإسلامي

توطئة:

قد يتساءل البعض ما الحكمة من ذكر التكييف الشرعي للإرهاب الدولي، والعالم الإسلامي يدرك بأن غالب جرائم الإرهاب الدولي منبعها دول الكفر والإلحاد، ولا تُطّبَّق عليهم أحكام شريعتنا الإسلامية؟!

إن السبب والمدعاة إلى ذلك هو أن شريعة الإسلام شريعة حاكمة على كل الشرائع، حيث قوله تعالى: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾** [النساء: ١٠٥]

ولأن أمة الإسلام شاهدة على كل الأمم، حيث قوله تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾** [البقرة:١٤٣]

وإن جزءاً كبيراً في غاية الأهمية من الفقه يرجع إلى بيان فلسفة التشريع الإسلامي وأنه تشريعُ رحمةٍ يقوم على الأخلاق العالية السامية، ويُبرز العدالة الإسلامية المحمدية العالمية.

فهو دينٌ يدعو إلى بناء العلاقات الدولية على أسس ومرتكزات أخلاقية، منهل نبعها القرآن الكريم والسنة النبوية ومصادر التشريع الأخرى، وهذا كفيل بأن يؤثر في الناس كافة فيجعلهم يتشوقون إلى الإسلام ليحرّرهم من ظلم الطواغيت المتسلطة عليهم، فيدخل الناس أفواجاً في هذا الدين العظيم كما كان ذلك في عهد النبي ﷺ

فهو تشريع ينبذ العنف والإرهاب ويدعو إلى إقامة مجتمعٍ توحّده الفضائل.

فالإسلام في علاقاته الدولية يعتزل الأخطاء التي تحدث بين الدول ولا يعتزل المجتمع بأسره، فالأخطاء ليست مدعاة إلى الانغلاق، والإسلام دين قوة ليس ركيكاً، والقوي لا يهاب الضعفاء فهو يؤثر ولا يتأثر [١].

وهذا هو مقصدي أن أبيّن الجرائم الإرهابية التي تقع على مستوى الدول، ونظرة الإسلام إليها وحكمه فيها. وكيف أن الإسلام يؤثر في العالمية بنشر الخير والسلام، ولا يتأثر بما يشوبها

---

(١) الفقه السياسي، الفهداوي، ص٤٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من شرور وإرهاب. "فشعار الإسلام الخالد هو السلام، والحروب في الإسلام شرٌ لا يلجأ إليها إلا مضطر غيرُ باغٍ ولا عادٍ" [1].

والحرب ليست بدعة إسلامية، أي ليس الإسلام من أوجدها وأقرّها، فقارئ التاريخ يعلم أن الحروب قديمة منذ قدم الإنسان، وأن آخر ما انتهت إليه القوانين والمواثيق الدولية في وضعها قواعد الحرب وأخلاقياتها هي قواعدُ وأخلاقٌ مقررة في الإسلام منذ بدء الرسالة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية سبّاقة وثبت قدم سبقها في تقريرها هذا.

والإسلام يدعو لرّد العدوان ودفعه؛ ولهذا شرع حق الدفاع سواء كان الصول على الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهو حق مشروع ومكفول في الشريعة الإسلامية، وهو حقٌ تقرّه كل القوانين الإنسانية ولا يخالف ذلك إلا من شذّ عنها إلى شرائع الغاب الحيوانية المفترسة وقوانينها.

(١) الفقه السياسي، الفهداوي، ص٤٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

التكييف الشرعي لجرائم الإرهاب الدولي

إن جريمة الإرهاب الدولي جريمة تشابكت فيها عدة جرائم محظورة شرعا، فهي جريمة كبرى مركّبة من عدة جرائم، أبرزها الحرابة، والقتل العمد بغير الحق والظلم، وهي إن اقتصرنا على تكييفها بهذه الجرائم إلا أنها أوسع من هذا الحصر، وإن كل جريمة من هذه الجرائم فيها تفصيلات عديدة مخيفة، قابلة لأن تندرج تحتها جرائم أكثر، فَذِكْرُنَا لهذه الجرائم هو بمثابة الإطار العام الذي يندرج تحته كله الجرائم، وبيانها كالآتي:

أولاً- الحرابة (قطع الطريق) [1]

---

(١) اختلفت تعريفات الفقهاء في الحرابة على النحو الآتي:

- عرّفها الحنفية أنها هي: " الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواءً كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع سواء كان القطع بسلاح أو غيره" بدائع الصنائع، الكاساني، ج٩١/٧.
- وعرّفها المالكية أنها هي: " الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتله أو خوفه أو إذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع السبيل لا إمرة ولا لعداوة" ابن عرفة: المختصر الفقهي (ج١٠: ص٢٦٧)، وفي قول آخر للمالكية، إن المحارب هو: "من أخاف الطريق لأجل أن يمنع الناس من سلوكها"، أي: " أن من أخاف الناس في الطريق لأجل أن يمنعهم من السلوك فيها والانتفاع بالمرور فيها وإن لم يقصد أخذ مال من السالكين بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها" الشرح الكبير، الدسوقي، ج٣٤٨/٤.
- وعرّفها الشافعية أنها هي: " البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث". نهاية المحتاج، الرملي، ج٣/٨، وحاشية الجمل، الجمل، ج١٥٢/٥.
- وعرّفها الحنابلة بتعريف أشخاص فاعليها، حيث قالوا أن المحاربين هم: " الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة" المغني، ابن قدامة، ج٢٩٧/١٠.

ونلاحظ بعد هذا العرض لتعريفات الفقهاء للحرابة، بأن منهم من توسع في جرائم الحرابة وجعلها تشمل كل مايمكن أن يكون فساداً في الأرض وخلقاً لحالة من الرعب والخوف، ومنهم من قصرها على الخروج لأخذ مال فقط. والرأي الموّسع هو الذي نميل إلى ترجيحه؛ نظراً لشموله لكل الجرائم التي تهدد أمن المجتمع وتسبب فساداً وهو الذي يدل عليه صريح العبارة في آية المحاربة، ولكن ربما تأويل الفريق الثاني لآية المحاربة إنما كان وفقاً لواقع يعيشونه وواقع سبقهم كان مقارباً له. فكان قطع الطريق في غالبه لأجل سلب المال بطريقة مرهبة مرعبة، فلذا وضعوا هذه التعريفات تقريراً من واقعهم.

ولكن لايؤخذ من ذلك أن حكم الآية مقتصر على ذلك، فروح النص التشريعي لا يقبل الجمود على زمان دون زمان أو مكان دون مكان، بل سمته المرونة والصلاح لكل زمان ومكان، وعليه فإن المحاربة لله ولرسوله تتمثل في الإفساد والتجبر ومباغتة الناس في طريقهم وقتلهم أو سلبهم أو إرهابهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الأحكام الشرعية توجب في جملتها ما يحفظ الضروريات الخمس، والعناية بكل ما يبقيها مصونة سالمة.

والله "جل جلاله" قد حفظ للناس أديانهم وأرواحهم وأبدانهم وعقولهم وأعراضهم وقدّر الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين، سواءً في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم وما تحدثه من تهديد للأمن العام، فشرع من الحدود والعقوبات مايحفظ به الأمن العام والخاص.

ومن ذلك تطبيق عقوبة الحرابة، ومن صور الحرابة المعاصرة جرائم السطو والخطف والتي تعدُّ انتهاكاً لحرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة، فهي ضربٌ من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً، فيستحق المجرم الفاعل لهذه الجرائم عقوبة الحرابة سواءً وقع فعله على النفس أو المال أو العرض أو سبّب إخافة في السبيل. (١)

فتطبيق هذه العقوبة التي تعدّ من أشد الحدود والعقوبات لكفيلٌ بإشاعة الأمن والاطمئنان والردع لكل من تسوّل له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين.

وجرائم الحرابة هي جرائم تمس حق الله تعالى وحق العبد، وحق الله هو الغالب فيها؛ لمساسها بأمن الجماعة.

فتطبيقها يأتي اقتضاءً لتحقيق العدل الدولي، فهذا الحق مما لا يختص به فرد بعينه أو أمة بعينها ليكون مصلحة خاصة به، بل هو متعلق بحق الإنسان العام لتحقيق المصلحة الحقيقية العليا للإنسانية جمعاء، وهذا هو معنى حق الله تعالى عند الأصوليين، فهو "سبحانه وتعالى" الغني عن الحقوق، وما أضيف الحق إليه إلا لعظيم خطره أو شمول نفعه على الأمة بأجمعها. (٢) وإن جميع جرائم الإرهاب الدولي لهي صورة من صور الإفساد في الأرض، الذي هو طريق الإرهابيين، الذين وصفتهم الشريعة الإسلامية بالمحاربين الذين يحاربون الله ورسوله.

---

(١) تهريب المخدرات وكثرة حوادث اختطاف الأشخاص ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ص ص٧٦-٧٧.

(٢) النظريات الفقهية، الدريني، ص٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالله "سبحانه وتعالى" شرع الجزاء الرادع للإرهاب والفساد والعدوان بأن جعل عقوبته من أشد العقوبات؛ نظراً لخطورة الاعتداء الذي يعدُّ حرباً ضد حدود الله وضد خلقه [١] .

وبناءً على ذلك فإن مناط الحكم على الإرهاب الدولي بكونه حرابة متحقق في هذه الجريمة تحققاً تاماً؛ لأنها إفسادٌ في الحال وجميع مآلاتها إفسادٌ ودمار وخرابٌ على الأفراد وعلى المجتمع كله بما يضم من موارد ومنشآت.

فهو قطعاً حرام أشد تحريم؛ لأنه اعتداء بشكل جلي أو خفي على الضروريات الخمس التي رعاها الإسلام وصانها وحذر من المساس بها، وسدّ كل ذريعة تفضي إلى هلاكها.

ثانياً- القتل العمد[٢] بغير حق:

إن النفس البشرية واحدة من الضروريات الخمس التي رعى الإسلام كل ما يحفظها ويحميها، فهو سياجٌ حافظٌ لها من كل ما يهلكها ويعرّضها للخطر، وكذا سائر الشرائع السماوية الأخرى.

ومن أول موجبات حفظ النفس هو تحريم قتلها والاعتداء عليها والمساس بها حيث قال تعالى في محكم تنزيله: **﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾** [المائدة:٣٢]

فمن قتل نفساً بغير سببٍ موجب للقتل من قصاص أو فساد في الأرض مستحلاً بذلك قتلها دون أي جناية، فكأنما قتل الناس جميعاً؛ لأنه لم يفرّق بين نفس ونفس، وفي المقابل من اعتقد حرمة هذا القتل ولم تتلوث يداه بهذه الجريمة الشنعاء فقد سلِم الناس جميعهم منه بسبب اعتقاده وفكره السليم الصحيح [٣]

فالتعبير البياني في الآية بليغ، وهو مجاز علاقته مسببية، فالله سبحانه وتعالى ذكر النتيجة وأراد السبب في هذه النتيجة وهو الاعتقاد الصحيح. وقال تعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي**

---

(١) بيان مكة المكرمة، المجمع الفقهي الإسلامي، ص٤٩١.

(٢) القتل العمد هو: " ماقصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالباً كحجر أو عصى أو حديد أو مثقل أو سيف أو خنجر أو شدة الضغط والخنق" المختصر الفقهي، ابن عرفة، ج٥٢٧/٩، والحاوي الكبير، الماوردي، ج٣٤/١٢، الروض المربع، البهوتي، ص٦٣١.

(٣) تفسير ابن كثير، ابن كثير، ج٩٢/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام:١٥١]، وقال تعالى: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾** [النساء:٩٣]

أي أن من قتل مؤمناً متعمداً في ذلك مريداً إتلاف نفسه، فعقابه جهنم معذبا فيها وأن غضب الله عليه لتعمده إزهاق الروح المؤمنة وطرده من رحمته وله عذاب عظيم لا يعلم أحد مبلغ قدره سوى الله "سبحانه وتعالى".(١)

والأدلة على تحريمه من القرآن والسنة النبوية كثيرة ولسنا هنا بصدد إحصائها وذكرها. فهذا القتل تسلط على أرواح الآخرين بغير حق وهو حرامٌ اتفاقا بلا خلاف (٢)

والإرهاب الدولي يتنافى مع ما أوجبته الشريعة من الحفاظ على النفس وعدم إزهاقها عدواناً وبهتاناً، فهو يستهدف خلق حالة من الرعب وقتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال وحتى قتل العسكريين في أوقات محرمة كأوقات الهدن، وفي حال السلم، وهذا ما سأتعرض له بشيء من التفصيل في الفصل الثاني إن شاء الله.

ثالثاً- الظلم(٣):

إن الظلم مذموم شرعاً وعرفاً، وعقلاً.

وإن جميع الرسالات السماوية جاءت لإزالة هذا الظلم ولإقامة العدل بين الناس، قال تعالى: **﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾** [الحديد:٢٥]، فجميع الرسل "عليهم السلام" أرسلوا لإرساء دعامة للمجتمع تقوم على تعاضد الناس فيما بينهم عدلاً وإحساناً، لا ظلماً وجوراً.

وقال تعالى: **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾** [الإسراء:٧٠]، فالله "سبحانه وتعالى" كرّم كل الناس على وجه الأرض، تكريما عاماً لا يختص به أحد دون أحد، فلا يحق لأحد أن يهين كرامة أي إنسان ويظلمه ويحتقره.

---

(١) جامع البيان، الطبري، ج٩/٥٧.

(٢) المغني، ابن قدامة، ج١١/٤٤٣.

(٣) والظلم هو:" وضع الشيء في غير موضعه، والتصرف في حق الغير ومجاوزة حد الشارع"
وقيل هو: "الضرر المحض الذي لانفع فيه، ولا هو مستحق ولا يدفع به ضرر أعظم منه ولا يظن به أحد هذه الوجوه" الفصول في الأصول، الجصاص، ج٣/٢٨، والعدة، ابن الفراء، ج١/١٦٩، والكليات، الكفوي، ص٥٩٤، وميزان الأصول، السمرقندي، ص٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسنن الله في الظالمين أثبتتها الآيات الشاهدات عليهم، والأيام المتعاقبات[١].

فهم الظالمون المشركون الإرهابيون على طول الزمن ظلموا أنفسهم بكفرهم بالله تعالى، ثم تجرؤوا على غيرهم فظلموهم وعتوا في الأرض فساداً ودماراً. وعن ابن عمر"رضي الله عنهما" قال: قال رسول الله ﷺ (الظلم ظلمات يوم القيامة) [٢] .

وهذا الحديث صريحة عبارته، واضحة دلالته في تحريم الظلم، سواءً وقع على النفس أو المال أو العرض، وسواءً كان في حق المؤمن أو الكافر أو الفاسق [٣].

والظلمات المقصودة في الحديث قيل: إن المراد بها أنها ستكون ظلمات(بعكس النور) على الظالم يوم القيامة فلا يهتدي سبيلاً ولا يبصر طريقاً، وقيل إن المقصود بها الصعوبات والشدائد، وقيل إن هذا لفظ كناية عن الجزاء والعقاب لأولئك الظالمين [٤].

وجميع هذه التفسيرات متوافقة ولا تعارض بينها، فإن عقوبة الظالمين يوم القيامة ستكون بأن يجعل الله طريقهم موحشاً مظلماً يشتد ويصعب عليهم سلوكه، فهم عَسِفُون في طريقهم في ظلمات لا يبصرون بها شيئاً.

---

(١) قال تعالى: ﴿**فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ [النمل:٥٢]

وقال تعالى: ﴿**قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ * وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ**﴾ [الأنعام: ٣٤-٣٥]

فالظالمون على طول المدى كانوا هم المتجبرون المتكبرون المتغطرسون المسيطرون، يؤذون المؤمنين بالله وبرسالاته بكل ما أوتوا من قوة ويحاولون أن يفتنوهم ويصدّوهم عن سبيل الله، ولكن الرسل ومن آمنوا بالله ممن اتبعوهم يوقنون بأن الله يمهل هؤلاء الظالمين يتمرّغون في غيّهم، ويتبجحون في ضلالهم حتى يأذن الله بعذابه فيهم وأنه لامحالة هو مصيبهم.

يوقنون بأن الغلبة والنصر لمن آمن بالله وصدّق به وآمن برسله واتبع هداهم.

(٢) [صحيح البخاري، البخاري: كتاب المظالم/ باب الظلم ظلمات يوم القيامة، ١٢٩/٣: رقم الحديث:٢٤٤٧]، و[صحيح مسلم، مسلم، كتاب البر والصلة والأدب/ باب تحريم الظلم، ١٩٩٩/٤: رقم الحديث ٢٥٧٩]

(٣) سبل السلام، الصنعاني، ج١٥٦٨/٤.

(٤) المرجع السابق، ج١٥٦٨/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن عائشة ϑ قالت: قال رسول الله ﷺ: "من ظلم قيد شبرٍ من الأرض طوّقه من سبع أرضين يوم القيامة" [١] وهذا الحديث يدلُّ على تحريم الظلم والغصب للأرض وتغليظ العقوبة عليه [٢].

وفي هذا الحديث دلالة على تحريم أبشع صور الإرهاب الدولي وأشدّها، ألا وهو احتلال أراضي الغير واستعمارها ونهب خيراتها عنوةً وظلماً وعدواناً.

فمن سلب أراضي الآخرين وأخذها عنوة بغير وجه حق فالويل الويل له، وما أشدّه وما أهوله من عقاب أن يطوّق بظلمه هذا يوم القيامة من الأرض السابعة، فهو موّثق الأغلال جزاءً وحساباً له على تقييده لحرية الناس في أراضيهم في الدنيا ظلماً وعدواناً، فكما انتزعت منهم حق تمتعهم بنعمهم التي حباهم الله إياها، فإنك ستلقى جزاءك يوم القيامة، والجزاء من جنس العمل.

وكل هذه الأدلة توجبُ العدالة وتدعو إليها، وتشنّع من الظلم وتزجر عنه بالتوعد بالعقاب الشديد، ومن الظلم بل ومن أشد الظلم شناعة الإرهاب الدولي بكافة وقائعه وحوادثه.

فالإرهاب ظلمٌ ينافي مبادئ العدالة، وهذا الظلم سببٌ لإفساد البشرية وهلكتها، وهو كما قال ابن خلدون: "الظلم مؤذنٌ بخراب العمران"[٣]، وهو خراب يهدد مقاصد الشرع الضرورية الخمس، وهذه الحكمة الرئيسة من تحريم الشارع له [٤].

---

(١)[صحيح البخاري: البخاري، كتاب المظالم/ باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، ٣/١٣٠: رقم الحديث ٢٤٥٣]؛ و[صحيح مسلم: مسلم، كتاب المساقاة/ باب تحريم الظلم وغصب الأرض، ٣/١٢١٦: رقم الحديث ١٦١٢].

(٢) العدة في شرح العمدة، ابن العطار، ج٣/١٢١٦.

(٣) المقدمة، ابن خلدون، ج١/ ٤٧٧.

(٤) المرجع السابق ، ص٤٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أركان [1] جريمة الإرهاب الدولي في الفقه الإسلامي

عند الحديث عن أركان جرائم الإرهاب الدولي في الفقه الإسلامي لا يمكن الحديث عن أركان جريمة معينة بعينها وإزاحة غيرها من الجرائم؛ ذلك لأنها عبارة عن مجموعة متراكبة كما أسلفت، فهي تتداخل فيها جريمة القتل العمد وجريمة الحرابة بما فيها من جناية على النفس أو على المال أو على كليهما معاً.

لذا فالحديث سيكون عن أركان الجريمة بعمومها دون تخصيصها بجريمة معينة، والجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي لها ثلاثة أركان، ولا يكتمل قوام الجريمة إذا اختلّ أي ركن من هذه الأركان، وهي متمثلة في: الركن الشرعي، والركن المعنوي، والركن المادي.

أولاً- الركن الشرعي [2]:

فإن الفعل أو القول الذي يعدُّ جريمة في الفقه الإسلامي لا بدُّ أن يكون هناك نص يجرّمه ويوضّح العقاب المقدّر له، حيث القاعدة المقررة في أصول التشريع الجنائي الإسلامي " أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[3] والمستمدة من القاعدتين الأصوليتين:

١. " لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع"[4]

٢. " الأصل في الأشياء الإباحة"[5]

وهاتان القاعدتان أصل تقريرهما نصوص قاطعة صريحة بهذا المعنى، ومما جاء في قوله تعالى:

١. قال تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ [الإسراء:١٥]

---

(١) الركن في اصطلاح الأصوليين هو: "ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود، مع كونه داخلاً في الماهية". قواطع الأدلة، المروزي، ج١/١٠١.

(٢) التشريع الجنائي، عودة، ج١/١١٦، والجريمة، أبو زهرة، ص١٣٣.

(٣) التشريع الجنائي، عودة، ج١/١١٥ وما بعدها.

(٤) الإحكام، الآمدي، ج٩١/٩.

(٥) البحر المحيط، الزركشي، ج٤/ ٣٢٤، والأشباه والنظائر، السيوطي، ص٦٠، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. قال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾** [القصص: ٥٩]

٣. قال تعالى: **﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾** [النساء:١٦]

فهذه القاعدة الرئيسة وُجدت مذ أن نزلت بها النصوص القرآنية، فهي قاعدةٌ تُثبت قدم السبق للشريعة الإسلامية بتقريرها عن القوانين الوضعية التي ما وصلت إليها إلا في وقت متأخر عن الإسلام.

وجرائم الإرهاب الدولي في جملتها جرائم جاء النص بالعقاب عليها، قال تعالى في تحريم القتل العمد: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾** [النساء:٩٣]

وسدّ كل الذرائع المفضية إلى القتل بغير الحق، ومنها الإشارة بالسلاح تخويفاً أو هزلاً، حيث قال أبو هريرة ﷺ فيما يرويه عن الصادق الأمين ﷺ قال: "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه" (١).

وجه الدلالة:

١. دلّ هذا الحديث بعبارة النص على حرمة الإشارة بكل ما كان وسيلة مفضية إلى إزهاق النفس البشرية، فلعنُ الملائكة له يدل على التحريم، بقرينة أنه مؤدٍ للتعرض إلى أحد الضروريات الخمس ألا وهي النفس.

٢. ويدلّ هذا الحديث على حرمة ترويع المسلم وإخافته جدّاً كان أو هزلاً؛ لأن ترويعه حرام بكلِّ حال (٢).

وجلُّ جرائم الإرهاب الدولي فيها من الترويع والتخويف ما فيها، فهي تخويفٌ وترويعٌ لشتى شرائح المجتمع بدءاً من أطفاله وانتهاءً بشيبانه.

---

(١) [صحيح مسلم: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب/ باب النهي عن الإشارة بالسلاح، ٢٠٢٠/٤، رقم الحديث:٢٦١٦].

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج١٦/١٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال تعالى في بيان عقوبة الحرابة: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** [المائدة:٣٣]

وبعض جرائم الإرهاب الدولي هي صور لجرائم الحرابة بشكلها المعاصر، والتي منها جرائم الخطف والاحتجاز للرهائن لعدة أهداف غير مشروعة، سواءً كانت لتخويفهم أو لاستغلالهم سياسياً أو لتحقيق كسب مادي، أو للإتجار بأعضائهم وأعراضهم.

وهي جرائمٌ منهيٌ عنها، وارتكابها يوجب العقوبة على مرتكبيها، فالخطف مع ما فيه من اعتداء على النفس والمال والعرض، يترتب عليه ألم نفسي غائر [١] في شخص المختطف أو على المجتمع المحيط به.

ثانياً- الركن المادي:

يقصد بالركن المادي في الفقه الإسلامي: "هو ذاك الفعل أو القول الذي ترتب عليه الأذى بآحاد الناس أو الإفساد في المجتمع، وورد الأمر بالنهي عنه، وقررت له عقوبة يطبقها القضاء" [٢]

وإن الركن المادي للجريمة لا يتم إلا مرة واحدة، أي أن القاتل مثلاً لا يجد نفسه هكذا واقفاً وقد قتل القتيل أمامه، بل إن الجريمة تسير وفق مراحل متلاحقة، فهي لا تحدث على أرض الواقع إلا قبل المرور بهذه المراحل.

وأولها هي مرحلة التفكير بهذه الجريمة وتصميمها، وهذه المرحلة لاتعد معصية تستحق التعزير، ولا جريمة يعاقب عليها؛ لأن الله "سبحانه وتعالى" لا يؤاخذ الناس بما وسوست لهم أنفسهم من قول أو عمل ما لم يقولوا أو يعملوا به، قال أبو هريرة ﷺ قال ﷺ : (إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست، أو حدثت به أنفسها، مالم تعمل به أو تكلم"[٣].

وثانيها هي مرحلة التحضير والإعداد والتجهيز لهذه الجريمة، وهي لا تعد كذلك معصية إلا إذا كانت هي في ذاتها معصية فإنه يأثم فاعلها ويستحق العقاب على ذلك تعزيراً لا حدًّا.

---

(١) جرائم الحرابة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، الربيش، ص٦١.

(٢) الجريمة والعقوبة، أبو زهرة، ص٢٧٢.

(٣) [صحيح البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور/ باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، ١٣٥/٨، رقم الحديث: ٦٦٦٤].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهاتان المرحلتان لا تعدّان معصية؛ لأنه ليس ثمة فيهما اعتداء فعلي على حق الله أو حق العبد.

وثالثها هي مرحلة التنفيذ، وهذه المرحلة هي التي تعد جريمة تستوجب العقاب في الشريعة الإسلامية [١]؛ لأنها هي التطبيق الفعلي الذي سبّب الأذى والضرر، وانتهك فيها حق الله أو حق العبد وجاء النص بالعقاب عليها.

وبناءً على ذلك فإن الركن المادي في جرائم الإرهاب الدولي يتمثل في الفعل التام الذي كوَّن هذه الجرائم من تحالفٍ ترتب عليه جرائم إرهابية عدة، أو من خطف أو قتل أو دعم غير شرعي لهذا الإرهاب.

وإن هذه الجرائم هي جرائم ضرر، أي أنها أحدثت تغييراً في الأشياء والأشخاص بعد اتخاذ هذا الفعل الإجرامي، وهي جرائم خطر كذلك بمعنى أنه كان فيها سلوك خطر تعرَّض للمصلحة المحميَّة، كإخلاله بالوضع الأمني والاستقرار أو الوحدة الوطنية، فتصبح الدولة بذلك هدفاً لمزيد من الجرائم الإرهابية [٢]؛ لأنه متى ضعُفت الدولة داخلياً أمست أكثر سهولةً في التعرض لأمنها، وهدفاً سهلاً وسائغاً للإرهابيين على مستوى كافة الأصعدة.

ثالثاً- الركن المعنوي:

وهو ما يُعَبَّر عنه بالمسؤولية الجنائية [٣]، أو تحمل التبعة [٤]، أي: " أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك معانيها ونتائجها". [٥]

فمن أتى فعلاً محرّماً بغير إرادته كالمكره أو المغمى عليه فإنه لا يتم مساءلته جنائياً على فعله، ومن أتى فعلاً محرّماً بإرادته لكنه غير مدرك لمعناه كالطفل أو المجنون فإنه لا يُسأل كذلك؛ وذلك لارتفاع الأهلية عنهما، التي هي مناط التكليف في الإسلام.

وإن اكتملت معالم الجريمة الظاهرة بأن وقع الفعل المجرّم الذي ورد النص بالعقاب عليه، فإن هذا غيرُ كافٍ لإقامة العقوبة على الجاني، بل لابد أن تتوافر في شخصه المسؤولية الجنائية عمَّا يقوم به، فمتى كان الجاني غير مدركٍ لفعله وغير مختارٍ له فلا عقوبة عليه، لأنه متى

---

(١) التشريع الجنائي، عودة، ج١/٣٤٨، والجريمة، أبو زهرة، ص٢٧٤، ص٢٧٧، ص٢٨٦.
(٢) الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، كاطع، ص٨٣.
(٣) التشريع الجنائي، عودة، ج١/١٣٨٠.
(٤) الجريمة، أبو زهرة، ص٣٠٢.
(٥) التشريع الجنائي، عودة، ج١/٣٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ارتكبت الجريمة ولم تتوافر في الفاعل شرطا المسؤولية أو أحدهما (الإدراك أو التمييز) فإنه لا يُعدُّ مجرماً ولا عاصياً.

فالقصد الإجرامي ليس بثابتٍ في هؤلاء، ولكن مع ذلك فلا يُهمل حق المجتمع في حمايته من تلك الأضرار الناجمة عن أفعال غير المدركين ولا مختارين أفعالهم.

فالشريعة لم تهمل أفعالهم من أي عقاب، وكذلك لم تعاقبهم بالقدر الذي يعاقب به العقلاء على حد سواء، فقسَّمت جرائمهم الواقعة منهم على قسمين، القسم الأول وهو فيه اعتداء على المال، وهنا يكون الضمان من ماله، إعمالاً لقاعدة: "الغرم بالغنم"[١]

والقسم الثاني ما يكون الاعتداء فيه على النفس أو الأعضاء أو الاعتداء بالجروح، فإن العقوبة المقررة هي وجوب القصاص إن أمكن، ولكن في الظرف الاستثنائي هنا يكون عليه الدية الواجب دفعها من العاقلة[٢] "العصبات من ذوي قرابته من جهة الأب"[٣].

ولكي تثبت الجريمة الإرهابية فلا بدَّ من هذا الركن الذي يثبت العقوبة على مرتكبيها عند اكتمال الركنين السابقين.

وإن الركن المعنوي لابدَّ فيه من قصد جنائي عام أو قصد جنائي خاص، والقصد الجنائي العام أن يرتكب الجاني جريمته متعمداً ذلك وعالماً بأنه مرتكبٌ للمحظور، كالجرح والضرب البسيط.

والقصد الجنائي الخاص أن يتعمد نتيجة معينةً أو ضرراً خاصاً، كما في جريمة القتل العمد أو السرقة، ففي القتل العمد لا يكتفى بأن يضرب الجاني المجني عليه بأن يجرحه وهو عالم بأن الجرح والضرب محرّم، بل لا بدّ أن يتعمد مع الضرب والجرح قتل المجني عليه، وكذا في السرقة فلا يكتفى فيها فقط بأخذ المال خفيةً، بل لا بدّ أن يتعمّد تملك المال المسروق[٤].

وإن جميع جرائم الإرهاب الدولي لا يُتخيل أن تحدث نتيجة خطأ أو عدم اختيار أو جهل من المجرمين، فإن مجموع هذه الجرائم خطيرة ولا تحصل بشكل عشوائي أو بطريق الخطأ وعدم الإدراك، فهي جرائم منظمة ومدبَّرٌ لها.

---

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص١٣٦، ودرر الحكام، أفندي، ج٨٨/١.

(٢) التشريع الجنائي، عودة، ج٣٩٢/١.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الدينية الكويتية، ج٢٢٢/٢٩.

(٤) التشريع الجنائي، عودة، ص ص٤١٣-٤١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتوافر فيها القصد الجنائي العام والخاص، فإن قاتل الأبرياء في أوقات الحرب لا يُقدم على جريمته البشعة الشنيعة هذه إلا وهو عالمٌ ومدركٌ ما سيؤول إليه فعله، ويفعل ذلك متعمداً إحداث الضرر الحاصل على أرض الواقع، وكذلك باقي جرائم الإرهاب الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

مخاطر جرائم الإرهاب الدولي على المجتمعات الإنسانية

إن مخاطر جرائم الإرهاب الدولي هي مجموع الآثار المترتبة على هذه الجرائم، وإن هذه الجرائم تهدِّد منظومة الأمن الإنسانية المتكاملة، سواءً الأمن المعنوي، أو الأمن الاقتصادي، أو الأمن السياسي، أو الأمن الاجتماعي، أو الأمن البيئي.

وهذا ما سيأتي تفصيله في المطالب الآتية إن شاء الله

المطلب الأول

الآثار الاقتصادية

الأمن الاقتصادي هو المهدّد مباشرة والواقع عليه الضرر أولاً من جرائم الإرهاب الدولي؛ لأن علاقة الاقتصاد بالأمن علاقة طردية، فكلما ازداد الأمن ازداد مستوى الاقتصاد، وازدهرت المجتمعات بتبادل خبرات ومنافع اقتصادية جمّة، وفي المقابل في ظل الإرهاب الدولي وجرائمه فإن العلاقة هي عكسية تناقضية، فهو استراتيجية عكسية[١]، وهو مخالفٌ للنص القرآني، والأمر الإلهي بوجوب التعاون والتعارف بين الدول وتبادل الخبرات والخيرات، حيث قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا** ﴾ [الحجرات: ١٣]

وذلك التأثير من عدة نواحٍ:

١. الأثر على التضخم: ففي حالات انعدام الأمن وزيادة المخاوف فإن الطلب يقلُّ مما يؤدي إلى ركود في الأسواق وكسادٍ للمنتجات، وهذا التضخم الكبير ينتج آثاراً سلبية وسيئة في الاقتصاد والمجتمع[٢].

٢. الأثر على الاستثمار: فالإرهاب يؤثر بالسلب على الاستثمار؛ لأنه يؤدي إلى تراجع عمليات الشراء والاندماج في مختلف أنحاء العالم، ويبطئ النمو الاقتصادي العالمي، ويؤدي إلى تراجع أسعار الأسهم في الأسواق العالمية[٣].

٣. الأثر على التأمين: ذلك لأن التأمين قائم على التأمين من المخاطر بشكل أساس، فالإرهاب الدولي يؤثر على شركات التأمين الدولية المعنية بشركات الطيران والنقل الجوي والبحري

---

(١) الاستراتيجية العكسية: "أسلوب مخالف لاستراتيجيات الاستثمار المقبولة. موقع المعاني. (موقع إلكتروني)

(٢) الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولي، المشعل والباحوث، ص١.

(٣) المرجع السابق، ص١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكافة طرق النقل الدولي؛ لأن ذلك يؤدي إلى تحول الكثير من شراء أسهم الشركات المتضررة بالإرهاب الدولي إلى شراء أسهم من شركات أخرى في السوق المالية.[١]

٤. الأثر على السياحة: فهي أحد القطاعات المهمة التي تسهم بنسبة كبيرة في موازين مدفوعات الدين من الدول، بل العائدات السياحية على المستوى الإقطاعي قد تفُوقُ في بعض الدول كافة القطاعات الإنتاجية على المستوى العالمي، فهو من أكثر القطاعات الاقتصادية حساسية بأوضاع الإرهاب الدولي؛ لأن السياحة في غالبها الأعم الهدف منها هو الاستجمام وقضاء وقت الفراغ[٢].

فمن البديهي أن لا تُقصد السياحة في البلاد التي هي مسرح لجرائم الإرهاب الدولي، أو أنها معرّضة لها في أي حين، فذلك يؤثر بالسلب على هذه البلاد، فيعزف السياح عن القدوم إليها.

٥. الأثر على القطاع الخيري: وذلك لأن الإرهاب هو مصطلح هلامي، لم يُتفق على وضع تعريف له من الدول؛ لأن ما يعدُّ إرهاباً في نظر بعض الدول يعدُّ حقاً مشروعاً في نظر بعضها الثاني ودفاعاً عن حق تقرير المصير في نظر بعضها الآخر.

فهذا يؤثر على القطاع الخيري من حيث إن أصحاب الأعمال الذين يقدِّمون تبرعات ومساهمات في أعمال خيرية شتى لتلك البلاد يجعلهم يتخوفون من تعرض أموالهم وحساباتهم للتجميد والمساءلة[٣].

٦. وكذلك يؤثر بالسلب على فرص العمل المتاحة حيث يقلل من نسبتها بسبب تراجع المناخ الاستثماري ويؤدي إلى تزايد في معدلات البطالة، وكذلك يؤدي إلى تدني مستوى التدريب والتأهيل الذي يتوافر عليه العنصر المحلي موازنة بالأحوال الطبيعية[٤].

---

(١) الإرهاب والسياحة، محسن، ص ص٢-٣.

(٢) المرجع السابق، ص ص٢-٣

(٣) البعد الاقتصادي لظاهرة -الإرهاب الدولي، الرماني، (موقع إلكتروني)

(٤ الإرهاب والاقتصاد، الخشيبان، ص١٩، وأثر الإرهاب في استنزاف موارد المجتمعات، موقع السكينة (موقع إلكتروني)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الآثار السياسية

إن انتشار الإرهاب الدولي يؤثر في الحياة السياسية على الصعيد الدولي بمخاطر جمة، وويلات عدة، وكوارث مرعبة، ولعل أشد وأخطر ما يترتب عليه هو العنف السياسي، الذي يُصدّع أواصر العلاقات الإنسانية المترابطة، ومن تلكم الآثار الخطرة ما يأتي:

١. سيطرة القوى الكبرى في العالم، ومحاربتها لأي قوة تهدِّد أمنها أو استقرارها، وإعلان الحروب الدفاعية الاستباقية ضدها تحت حجج واهية.

٢. تغيير أنظمة الحكم باستخدام القوة المباشرة كما حصل في العراق عام ٢٠٠٣م من قِبَل رأس الإرهاب أمريكا [١]، وكما حصل في مصر عام ٢٠١١م بعد انتخاب الرئيس محمد مرسي بالشرعية لجمهورية مصر، وتعيين حكومات بديلة عن سابقتها، تدعم أمريكا والكيان الصهيوني في المنطقة.

وكلّ ذلك بادعاءات وتبريرات واهية لا مستند لها سوى أنها تستخدمها للتضليل من أجل مزيد من عمليات الإجرام والسرقة والعبث بأمن البلاد وقتل العباد وتشتيتهم، وفي النهاية تعلن أن الهدف من وراء كل هذه العمليات هو محاربة الإرهاب في المنطقة!! فعن أيّ إرهاب يتحدثون؟!

٣. محاربة الدول المتهمة بالإرهاب " وهي في الأصل تدافع عن حق مشروع في المقاومة وتقرير المصير" في المحافل الدولية وإهمالها وكل القضايا التي تتعلق بها، في حين أن الدول التي تمارس الإرهاب الفعلي يُحتَفى بها، ومن خلالها تتأتَّى غالب القرارات الظالمة، وكذلك فإنها تقف عقبة في طريق أي قانون يدعم الدول الضعيفة والمنتهك حقها، وتُسَيِّسُ القوانين الدولية في التغطية على جرائمها.

وأصدق مثال على هذا فلسطيننا الحبيبة وما يُتخذُ ضدَّها ابتداءً من الاحتلال الصهيوني الغاصب وانتهاءً بداعمته وحليفته الولايات المتحدة الأمريكية.

---

(١) الإرهاب في ضوء القانون الدولي، قاسم، ص١٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الآثار الاجتماعية

إن الإرهاب كمصطلحٍ له دلالة لغوية هي بث الرعب والذعر في أوساط المجتمعات، وهذه الدلالة تدلل على سمت الإرهاب وجرائمه، فما من جريمة إلا ولها أبعادها الخطيرة على الأمن الاجتماعي[١] من إفزاع وإرعاب وإخافة، وتقطيعٍ لأواصر المجتمع وتشتيته.

وكفالة الأمن الاجتماعي في الإسلام متمثل بفرض حد من حدود الله، وهو حد الحرابة، حيث قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** [المائدة:٣٣]

ويتمثل إخلال الإرهاب الدولي للأمن الاجتماعي في الاستهداف غير المشروع للأشخاص المدنيين أو الاستهداف غير المشروع في أوقات يحرم فيها الاعتداء، مما يُنشئُ حالة من الرعب الشديد، ومثال ذلك: استهداف مجموعة من الأطفال في غزة يوم عيد الفطر وهم يلعبون في وقت أعلنت فيه الهدنة، وليست منها ببعيد مجزرة صبرا وشاتيلا[٢] ومجزرة دير ياسين[٣]، والسجل الصهيوأمريكي الأوروبي حافل بالجرائم الإرهابية الشنيعة.

ومثله ما يفعله السفاح بوتين بالتحالف مع بشار الظالم من قتل وتشريد وتعذيب للأطفال والنساء والشيوخ، ومحاصرتهم حتى وصل بهم الحال إلى حد الفقر المدقع، والموت في مجاعات كثيرة، وقتل أحياء كاملة وإبادتهم إبادة جماعية بإلقاء براميل الكيماوي عليهم وغيرها من الأسلحة

---

(١) يقصد بالأمن الاجتماعي: "هو الطمانينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعةً، في سائر ميادين العمران الدنيوي بل وفي المعاد الأخروي" الإسلام والأمن الاجتماعي، عمارة، ص١٢.

(٢) مجزرة صبرا وشاتيلا: " هي مجزرة حصلت للفلسطينيين في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين الفلسطينيين في لبنان، ونفذّت بتاريخ السادس عشر من أيلول لعام ١٩٨٢، واستمرت ثلاثة أيام متتالية على يد الجيش الصهيوني ، وقدّر عدد الشهداء بتقديرات تتراوح مابين ٣٥٠٠-٥٠٠٠شهيد من الرجال والنساء والأطفال والشيوخ والمدنيين". انظر: مجزرة صبرا وشاتيلا، موقع موسوعة النكبة الالكتروني (موقع إلكتروني).

(٣) مجزرة دير ياسين: " هي مجزرة قامت بتنفيذها عصابات الأرغون وشتيرن الصهيونية مدعومة من البالماخ والهاغاناة الإرهابيتين في التاسع من أبريل عام ١٩٨٤؛ بهدف تهجير أهل القرية منها وبث الرعب والفزع في القرى الأخرى، واستشهد فيها نحو ٢٥٤ شهيداً" انظر: مجزرة دير ياسين، موقع الجزيرة نت (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحرّمة إنسانياً ودولياً[1]، حتى غدت سوريا للناظر إليها خراباً ودماراً، قاتمة اللون، باهتة الروح، لا يظهر فيها أيُّ أثرٍ لأي أمنٍ أو عمران.

وآخر هذه الجرائم هي الفتنة التي يشهدها الخليج في وقتنا الراهن، وما يدّعونه من محاربة للإرهاب والتطرف، تحالفاً مع ممولة الإرهاب والمصدّرة له في أنحاء المعمورة، ومقاطعةً لشقيقتهم قطر لأنها تدعم غزة وتخفف عنها الحصار، حتى غدت هذه الدول تمنع تواصل العائلات مع من لها في قطر[2].

فزاد الإرهاب إرهاباً بفرض عقاب جماعي على كل من يؤيد ويناصر المظلوم المسلم فقط!!

(١) مطحنة حقيقية في حلب المحاصرة، الحسن (موقع إلكتروني).

(٢) الأزمة الخليجية ومشروع إسرائيل الكبرى، خلف الله (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

الآثار البيئية

إن جذور المحافظة على البيئة والاهتمام بالأمن البيئي[١] مغروسة بثبات في نصوص الأديان السماوية الربانية[٢] بكافة عناصرها المتمثلة في التربة وما تحتويه، والمياه من كافة مصادرها، والهواء وما يرتبط به.

وجلُّ جرائم الإرهاب الدولي تخالف مقتضى هذه التعاليم التي تتناسب وروح التشريع الرباني، فكانت سبباً في إفساد البيئة على يد الإنسان المتعسف بتطويع الطبيعة لشره، قال تعالى: **﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾** [الروم:٤١] حيثُ ما تخلّفه هذه الجرائم من تدمير للتربة وما يلحق بها من تأثير على خصوبتها؛ مما يُضعف النباتات ويميتها مما يُسبّب في التقليل من الطعام وانتشار الفقر وتضرر العاملين في قطاع الزراعة بشكل خاص.

وتلويث التربة بمخلفات الأسلحة المختلفة السامة، التي بدورها تنتقل إلى الإنسان مباشرة من خلال تناوله نباتات هذه الأرض، وتتسبب كذلك في حرق الأشجار والغابات[٣].

وتؤدي إلى إلحاق الضرر بالعاملين في قطاع الزراعة بشكل خاص وتفسد المياه الجوفية المخزنة في باطن الأرض وكل ذلك ينعكس بالسلب على نباتات الأرض والإنسان والطبيعة ككلٍ متكاملٍ.

ومما لا يخفى أيضاً، تأثير هذه الجرائم على الموارد المائية والتسبب في تلويثها بالمواد الكيميائية والإشعاعات والعوادم الضارة التي تؤثر أولاً وبشكل أساسٍ على صحة الإنسان[٤]

فقنابل الفسفور التي ألقيت على غزة في حروب متوالية عليها، لا تزال آثارها السلبية على البشر أو البيئة حتى الآن، وقنابل النابالم الحارقة والقنابل العنقودية وغاز السارين والكلور التي اعتيد على إلقائها ببراميل على الأحياء السورية هي الأكثر فتكاً بالطبيعة وما احتوت.

---

(١) يقصد بالأمن البيئي: "حماية البيئة والموارد الطبيعية من النضوب والانقراض والنقص الناجم من المخاطر والملوثات والجرائم المتعمدة التي ترتكب في حق تنمية المصادر والموارد الطبيعية والإخلال بالتوازن البيئي". انظر: ثقافة وتطبيقات الأمن البيئي العالمي، المشعل (موقع إلكتروني).

(٢) السملالي، الوجيز في قانون البيئة. نقلاً عن: محمد، مفهوم البيئة (موقع إلكتروني).

(٣) أثر الحروب على البيئة، حجاجة (موقع إلكتروني).

(٤) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما لا يسلم من تلك الجرائم بلا أدنى شك المكوّن الثالث للبيئة ألا وهو الهواء، حيث إن عمليات تصنيع وإعداد الأسلحة وكافة المعدات التي تستخدم في الجرائم الإرهابية تؤدي إلى تلوث الهواء بالإشعاعات الصادرة عنها، وهذا التلوث الإشعاعي سبب رئيس لأمراض مستعصية كالسرطان[١].

وكثرة المواد الكيميائية هذه أدت إلى حبس درجات الحرارة في الأرض مما قلَّلَ من سقوط الأمطار، وزيادة الجفاف، وزاد من حجم ثقب الأوزون الذي ينذر بكارثة كبيرة[٢].

(١) تلوث البيئة، أبو فرحة (موقع إلكتروني).

(٢) أثر الحروب على البيئة، حجاجحة (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

صور جرائم الإرهاب الدولي وأحكامها في الفقه الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

صور جرائم الإرهاب الدولي وأحكامها في الفقه الإسلامي

إن الحديث في هذا الفصل عن صور جرائم الإرهاب الدولي وأحكامها، ليس بحديث الحصر لها والاستيفاء الشامل لكل ما يتعلق بعناوينها أو ما يندرج تحتها.

فهذه بعض من صور هذه الجرائم؛ لأن جرائم الإرهاب على المستوى الدولي أكثر من أن تحصى، وهي تستجد وتستحدث بقدر التطور التكنولوجي الذي يزداد يوماً بعد يوم بتطور الحياة الإنسانية وتطور الإمكانات والاختراعات.

فجزءٌ لا يتجزأ من سلبيات هذه التكنولوجيا أنها استخدمت على هذا النحو الذي يسبب الفساد لهذا الكون، الذي ما جُعل الإنسان خليفة فيه إلا ليعمره ويشيّده لا ليهدمه ويفسده.

لهذا جعلت الحديث في هذا الفصل عن خمسة من هذه الجرائم الأكثر فتكاً بهذا الكون، وهي كما أسلفت سابقاً:

أولاً– جرائم التحالفات الدولية الإرهابية.

ثانياً– جرائم الاختطاف والاغتيال السياسي.

ثالثاً– جرائم الدعم المادي والسياسي.

رابعاً– جرائم استهداف المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب.

خامساً– جرائم استهداف العسكريين والمنشآت العسكرية في وقت السلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التحالفات الدولية الإرهابية

المطلب الأول

تعريف التحالف

أولاً- التحالف في اللغة:

التحالف من الفعل الخماسي تحالف يتحالف تحالفاً[١].

قال صاحب المصباح المنير: تحالفا: إذا تعاهدا وتعاقدا على النصرة والحماية، فيكون أمرهما واحداً بالحلف الذي بينهما[٢].

وقال الزبيدي: حالف فلان فلاناً، فصار حليفه، فيكون الحلف بينهما؛ لأنهما تحالفا بالأيمان على الوفاء والنصرة والولاء[٣].

والأصل المجرد من الفعل تحالف هو الفعل الثلاثي حلف، فيقال: حلف يحلف حَلْفاً أو حَلِفاً -وهما لغتان صحيحتان-[٤]، ومن دلالات معانيه في اللغة:

١. القسم واليمين[٥]، ومنه قوله ﷺ: "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"[٦].

٢. العهد: فيقال: حالفه أو تحالفوا، ويراد بذلك أي عاهده أو تعاهدوا[٧].

٣. المؤاخاة، ومنه قول أنس بن مالك Λ : "قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري"[٨].

والمراد بقوله ﷺ في المحالفة هو المؤاخاة للائتلاف في الإسلام[٩].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر وآخرون، ج١/٥٤٤.

(٢) المصباح المنير، الفيومي، ج١/١٤٦.

(٣) تاج العروس، الزبيدي، ج١٢/١٤٧.

(٤) المرجع السابق، ج١٢/١٤٦، وتهذيب اللغة، الهروي، ج٥/٤٣، ولسان العرب، ابن منظور، ج٩/٥٣.

(٥) تهذيب اللغة، الهروي، ج٥/٤٣، لسان العرب، ابن منظور، ج٩/٥٣.

(٦) [صحيح البخاري: البخاري، كتاب الأيمان والنذور/ باب لا تحلفوا بآبائكم، ج٨/١٣٢، رقم الحديث:٢٦٧٩].

(٧) لسان العرب، ابن منظور، ج٩/٥٣.

(٨) [صحيح البخاري: البخاري، الأدب/ باب الإخاء والحلف، ج٨/٢٢: رقم الحديث ٦٠٨٣]

(٩) كشف المشكل، ابن الجوزي، ج٣/٢٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. الملازمة، ومنه قولهم: حالف فلاناً حزنه وبثه، أي أنه لازمه[١]. وقيل: هذا من مجازاته الدلالية وليس من أصله وحقيقته في اللغة [٢].

٥. الصداقة، فيقال: فلان حليف فلان، أي صديقه؛ لأنه يحلف له ألا يغدر به. [٣]. والمعنى المقصود لدينا من جملة هذه المعاني هو ما كان بمعنى التعاهد.

ثانياً- التحالف اصطلاحاً:

عند بحثي عن مصطلح التحالف في كتب الفقهاء القدامى لم أقف على تعريف حدّي للتحالف، وهذا لا يعني أنها لم تكن موجودة على عهدهم، بل إن التحالفات قديمة قدم الإنسان مذ أن بدأ علاقاته بالآخر، وقد كانت في الجاهلية وعندما جاء الإسلام أقرّ منها ما كانت على الحق والعدل ونصرة المظلوم والأخذ على يد الظالم، ونهى عن أضدادها التي تقوم على الجور والظلم.

وقد ذكر بعض الباحثين ممن سبقوني في التنقيب عن مصطلح التحالف لدى الفقهاء عدداً من التعريفات، ومن هذه التعريفات:

١. تعريف الكاساني، حيث عرّف الحليف بأنه: " هو الذي حلف للقبيلة أن ينصرهم ويذب عنهم كما يذب عن نفسه، وهم حلفوا له كذلك"[٤].

٢. تعريف الماوردي، حيث عرّف الحلف بأنه: " هو أن تتحالف القبيلتان عند استطالة أعدائها على التناصر والتضافر لتمتزج أنسابهم ويكونوا يداً على من سواهم فيتوارثون ويتعاقلون[٥]"[٦].

٣. تعريف ابن قدامة للحليف: " هو الرجل الذي يحالف آخر على أن يتناصرا على دفع الظلم ويتضافرا على من قصدهما أو قصد أحدهما"[٧].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج٩/٥٤.

(٢) تاج العروس، الزبيدي، ج١٢/١٤٦.

(٣) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص٨٠١.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٧/٣٤٤.

(٥) ثم نسخ التوارث بالحلف بقوله تعالى: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**﴾ [الأنفال:٧٥]، أما تحمل العاقلة بالحلف لم يُنسخ وهو ما عليه الجمهور، خلافاً للحنفية. وزارة الأوقاف والشئون الدينية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٨/٩١.

(٦) الحاوي الكبير، الماوردي، ج١٢/٣٦٥.

(٧) الشرح الكبير، ابن قدامة، ج٩/٦٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن تعريفات المعاصرين:

١. تعريف الدكتور محمد أبو فارس: "التحالف هو التناصر فكل طرف عليه أن يناصر الطرف الآخر ضد عدوه، وليس هناك طرف واحد هو الذي يستفيد فقط، بل كل طرف يستفيد من الطرف الآخر، ويحمل الغرم معه فيما يتعلق بموضوع التحالف، فالغرم بالغنم"(١).

٢. تعريف الدكتور منير الغضبان: "هو التعاقد على التناصر بين جماعتين إسلاميتين والتمالؤ على من خالفهم، وقد يكون بين الجماعة الإسلامية وأي تجمع حتى ولو كان كافراً للتناصر على عدو ثالث"(٢).

٣. تعريف الدكتور هشام برغش: "هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على النصرة والنجدة والمعاضدة عند حاجة أحدهم إلى ذلك"(٣).

٤. وعرّفه أبو جيب في القاموس الفقهي: "هو المعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق"(٤).

٥. وعرّفه الكيالي من ناحية القانون الدولي بأنه: "هو علاقة تعاقدية بين دولتين او أكثر يتم من خلالها اتخاذ خطوات الدعم المتبادل في حالة حدوث حرب"(٥).

وبعد هذا العرض لمصطلحات التحالف لدى السابقين والمعاصرين، أرى أنهم لم يخرجوا عن المعنى اللغوي للتحالف فهو التعاهد والتعاقد على التناصر والحماية والتعاضد.

ولكن مما يجدر التنبيه إليه في هذه التعريفات أنها لم تقيّدها على جهة من المشروعية كما أجازه الإسلام بأن تكون على الحق، لا على الباطل والظلم كما منعه وحرّمه.

وعليه فإن الباحثة تميل إلى أن التحالف بمصطلحه في الشريعة الإسلامية هو: " **عقد بين طرفين أو عدة أطراف على المناصرة والحماية وتحقيق المصالح ودفع الظلم على أساس حق لا على باطل**".

---

(١) وثيقة صلح الحديبية، أبو فارس، ص٢٤٤.

(٢) التحالف السياسي في الإسلام، الغضبان، ص٦.

(٣) الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة، برغش، مج ١/٤٤.

(٤) القاموس الفقهي، أبو جيب، ص٩٨.

(٥) الموسوعة السياسية، الكيالي، ج١/٦٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح مفردات التعريف:

- عبرت عن التحالف بالعقد؛ لأنه تتفق فيه الإرادة على مواجهة أي خطر محدق بها؛ ولابد أن تكون فيه من أركان: من عاقدين ومعقود عليه وصيغة، وهي عناصر رئيسة في التحالف.
- حددت العاقدين بإطلاق عام بالأطراف؛ لأن أطرافه قد تكون أشخاصاً أو حركاتٍ أو منظماتٍ أو هيئات أو دولاً.
- على المناصرة والحماية وتحقيق المصالح ودفع الظلم: وهو الأمر المعقود عليه، وهناك فارقة دقيقة بين التحالف والمعاهدة، "فالحلف متضمن هذه المعاني خلافاً للمعاهدات التي قد تكون بين المتحاربين أنفسهم فهي أعم من الأحلاف على هذا الوجه"[١].

فالحلف يكون تحقيقاً لهذا الأمر في حال الحرب أو توقع أي اعتداء، خلافاً للمعاهدة فتكون في حال الحرب والسلم على حد سواء.

حتى وإن كانت الدولة في حالة عداء مع أحلافها، إلّا أن المصلحة المرسومة لديها تقتضي منها إنشاء التحالف، فَيُغَضُّ الطرف عن حالة العداء القائمة؛ تطلّعاً لما فيه من مصلحةٍ لهذه الدولة.

- على أساس حق لا باطل: قيد تخرج منه التحالفات التي تقوم على الظلم للآخر، وقتاله بدون وجه حق، وهو مما حرّمه الشارع جلّ جلاله بعموم قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة:٣]

فالشق الأول من الآية يحث على التعاون على ما فيه إحقاق الحق وتحصيل البر والتقوى، والتحالف المشروع وجه من وجوه هذا التعاون الذي حث عليه الشرع، فعن جبير بن المطعم قال: قال رسول الله ﷺ: "لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة"[٢]

أما الشق الثاني من الآية فيحذر من التعاون على كل ما من شأنه أن يكون فيه البغي على الآخر وقتاله والتحالف على ذلك، بحيث تكون فيه الإغارة للنهب ولإشعال الفتن بالقتل

---

(١) الأحلاف العسكرية، برغش، مج١/٤٤.

(٢) [صحيح مسلم: مسلم، كتاب فضائل الصحابة/باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه، ١٩٦١/٤: رقم الحديث٢٥٣٠].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاعتداء المحرم كما كان في سابق الجاهلية، وهو الذي ورد النهي عنه في قوله ﷺ: " لا حلف في الإسلام"[1].

ولقائل أن يقول: إن تعريف الدكتور منير الغضبان السابق قد ذكر ذلك ضمناً في تعريفه، حين حدّد أحد أطرافه بالجماعة الإسلامية، فهل هذا يغني عن وضع هذا القيد؟!

والجواب عن ذلك: إن كثيراً في وقتنا المعاصر قد شوّهوا صورة الإسلام بتزمتهم وتعنتهم وهم من أبناء الإسلام.

ففي واقعنا الذي نعيشه الآن نرى ونسمع كثيراً أن عدداً من الدول الإسلامية تتحالف مع الدول الكافرة من أجل مكافحة الإرهاب ومحاربته، فانحرفت بها البوصلة إلى أن تحارب أشقاءها في الإسلام وتتهمهم بالإرهاب، في الوقت ذاته تمنح البراءة لرأس الإرهاب ألا وهو الاحتلال الصهيوني، ونسيت أنها وضعت يدها في يد العدو الأكبر للإسلام، رأس الشر والفساد في العالم ألا وهو الولايات المتحدة الأمريكية.

لهذا كان لهذا البند والقيد من الأهمية بمكان ليخرج منه تصرفات هذه الدول التي تسيء للإسلام وأهله في تحالفها الباطل واللامشروع، والذي لا يقصد من ورائه سوى جرّ المزيد من الويلات والنكبات والانتكاسات للعالم الإسلامي، وأنّى لهم ذلك والله غالب على أمره، وناصرٌ لدينه، ومعزٌّ لعباده، المؤمنين، الموحدّين، شاءوا أو أبوا.

وقد عبرت عنه بقولي: "على أساس حق لا باطل"؛ لأن التحالفات قد تقع بين المسلمين وغير المسلمين وهم لا يدينون بالإسلام، فيكون لهذا التعبير تأثير من حيث الحوار مع الآخر، فيجعله يتقبل الفكرة وينصرها وإن كان على غير الملة المسلمة الحنيفية السمحة البيضاء.

(١) [صحيح البخاري: البخاري، كتاب الأدب/ باب الإخاء والحلف، ٢٢/٨: رقم الحديث ٦٠٨٣].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً- تعريف التحالفات الدولية الإرهابية:

حتى يتسنى لنا الحديث عن حكم التحالفات الدولية الإرهابية لاحقاً، كان لا بُدَّ من بيان تعريفها على وجهٍ يُفهم المقصود منها، وتنضبط به العبارة في بيان حكمها؛ لنكون على بينة.

وهو كما قال فقهاؤنا القدامى: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"(١).

فوجب علينا بيان هذا المصطلح بياناً يشمل أبعاده، ويوضح مكنوناته ومقاصده، لا سِيّما أنه مصطلح معاصر لم يُذكر له تعريف لدى قدامى الفقهاء ومعاصريهم.

لذا فإن الباحثة ترى أن لهذا المصطلح إطلاقين، وكلاهما صحيح، لكن أيُّهما المقصود في مفردات هذا المبحث؟

- الإطلاق الأول: يُطلق التحالف الدولي الإرهابي، ويُراد بذلك: " عقد بين الدول فقط على ارتكاب الجرائم الإرهابية على المستوى الدولي فيما يخدم أطماعها ومقاصدها السيئة الفاسدة البائقة"
- الإطلاق الثاني: ويراد بذلك من حيث أثر هذه التحالفات الإرهابية على المستوى الدولي، ومساسها بأمن العالم وأمانه.

فالإطلاق الأول مقيّد هذه التحالفات من حيث الأطراف المشاركة فيها فتكون دولاً فقط، أما الإطلاق الثاني فهو أشمل وأوسع من سابقه؛ كونه يشمل الدول وغيرها من أطراف إرهابية تضطلع معها بالإرهاب على الصعيد الدولي الذي يمس أمن العالم وسلامه واستقراره على نحو ترزح تحته الحياة الإنسانية في وحل اغتصاب الحق والتسلط الجائر.

وعليه فإنني أرى أن الإطلاق الثاني أكثر مناسبة في وقتنا الراهن؛ ذلك لأن الأطراف المشاركة فيه قد يكون أحدها دولة والآخرون حركات ومنظمات ودول، لكن البُعد والأثر المترتب على ذلك إنما هو على الصعيد الدولي بمساسه المباشر أو غير المباشر به، وهذا الإطلاق أيضاً شاملٌ للإطلاق الأول.

وبذلك يمكننا القول إن مفهوم التحالفات الدولية الإرهابية هو: " **عبارة عن صورة عقد بين طرفين أو عدة أطراف على السعي في الأرض فساداً وإفساداً، تحقيقاً لمصالحهم البائسة الظالمة، ووفق أهوائهم الطاغية العسيفة**"

---

(١) تحفة المحتاج، الهيتمي، ج١/٢٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح مفردات التعريف:

- صورة عقد بين طرفين أو عدة أطراف: سبق بيانه[1].
- على السعي في الأرض فساداً وإفساداً: صرّحت هنا بلفظ العبارة بفعل هذه التحالفات، والغرض الأساسي الذي من أجله تُنشأ هذه التحالفات؛ لأن منها ما يُعلن أن هدفها هو مواجهة الإرهاب والشر في العالم، فيكون التحالف على ظاهر هذا الأمر، وفي باطنه تُضمر سوء النيات باجترامه، فازدواجية المعايير في تعريف الإرهاب عموماً والإرهاب الدولي خصوصاً تكمن هنا؛ لأن مثل هذه التحالفات التي هي من صور جرائم الإرهاب الدولي، تدَّعي محاربة الإرهاب وفعلها يُكذّب قولها، ويُثبت خلاف ما تدّعيه، فترتكب هذه الجرائم عنوةً تحت مسمىً قانوني يُبيح لها أن تفعل ما تشاء، بمن تشاء، متى تشاء، وقتما تشاء، وكيفما تشاء.

وذلك كمثل التحالف الدولي الذي أُنشئ في باريس مؤخراً من أجل محاربة تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" في سوريا والعراق على وجه الخصوص، كون هذا التنظيم مظهراً من مظاهر الإرهاب، ويهدد أمن المجتمع وسلمه العالمي.

فأظهروا التحالف لمواجهة الإرهاب وأبطنوا سوء النيات في مزيد من التدمير والإهلاك والقتل الوحشي لأناس أبرياء ليسوا من أفراد هذا التنظيم الذي يدّعون محاربته.

نعم، الإسلام بسماحته وعدالته ووسطيته ليس مع تلك الجماعة المتطرفة بفكرها وطريقتها، وهو ليس كذلك مع محاربتها بمثل هذه التحالفات الإجرامية، التي ما زادت الطين إلا بلّاً، فبدلاً من تطبيب الألم وإبرائه تعمل على تمزيقه وتفجر نزفه وزيادة أوجاعه.

فاستخدم مصطلح محاربة الإرهاب غطاء لتنفيذ أهدافه المسمومة، فلا هو أزاح ستار الليل المظلم عنهم، ولا أذاق الأمن لأولئك العطشى الذين دُفنوا تحت أنقاض بيوتهم بفعل طائرات هذا التحالف الذي وعدهم بمكافحة الإرهاب، فجاء بمزيد من جرعات الإرهاب القاتلة!

- تحقيقاً لمصالحهم البائسة الظالمة: فمصالحهم تقوم على أساس هضم حقوق الآخرين، وانتهاك حرياتهم، فهي مصالح زائفة بَطِرة، تتعدى على ما ليس ملكاً لها وتسلبه من أصحابه الحقيقيين.

---

(١) انظر (ص٤٨) من هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وفق أهوائهم الطاغية العسيفة: فهي أهواء جائرة يُباح لها بإقرار الدول الظالمة أن تفعل ما تشاء وأن تُلبي رغباتها بأي طريقة كانت، تحت مسوغات واهية هي أوهى من بيت العنكبوت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حكم التحالف في الإسلام وأدلة مشروعيته

أولاً- حكم التحالف في الإسلام

إن الأصل في التحالفات بين المسلمين سواءً كانوا حركات ومنظمات ودول، هو أمر مفروض على المسلمين، لوجوب وحدتهم واتفاق كلمتهم، وإذعاناً لأمر الله سبحانه وتعالى، القائل في محكم تنزيله: " واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا".

أما في التحالفات مع غير المسلمين الذين لا يؤمنون بالإسلام منهج حياة ولا دستور حكم هو عدم الجواز، إن كان المسلمون في حال قوة ومنعة هم في غنىً بها عن التحالف مع أصحاب المبادئ والمعتقدات المخالفة للإسلام والمتناقضة معه، لكن يجوز التحالف معهم استثناءً من هذا الأصل، وذلك تحقيقاً لمصالح عامة، إن لم يتم التحالف معهم فاتت هذه المصالح ووقعت الأمة في ضيق وحرج سواء كانت منافع لابد من جلبها أو مفاسد لا بد من درئها[1].

فإن كانت غاية هذه التحالفات، ومراميها أهدافاً نبيلة تسعى لرفع الظلم وإقامة العدل ونصرة المظلوم، فهي تحالفات جائزة شرعاً.

فكل التحالفات التي تكون تحت مظلة الإسلام، وتلتزم بتشريعاته ولا تخرج عنها، فهذا مما لم يخالف فيه أحد بجوازه.

ثانياً- أدلة المشروعية:

دلّ على مشروعية التحالفات القائمة على إحقاق الحق وإبطال الباطل، أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وبيانها كالآتي:

أ- من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: **﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾** [النساء:٣٣]

وجه الدلالة: في قوله تعالى: " وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ": أي ما عقدتم من الأحلاف مع الآخرين فأنتم مأمورون بإيتائهم نصيبهم من النصرة والمعونة والرأي والنصيحة،

---

(١) الموازنة بين المصالح، الطائي، ص٢٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دون قول من قال: "آتوهم نصيبهم من الميراث" فهو منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب:٦]

ثم أتبعه بقوله " جل جلاله": " إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا " أي أنه شاهد على ما تصنعون من ذلك، وغيره من أفعالكم حتى يجازيكم على ذلك فالمحسن بالحسنى، والمسيء منكم الذي خالف أمري ونهيي فبالسوأى[١].

٢. قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة:١]

وجه الدلالة: إن العقد الذي يجب الوفاء به هو ما كان موافقاً لدين الله "سبحانه وتعالى"، فإن كان مخالفاً له فإنه يُرّد، والحلف هو من جملة العقود، فما وافق الشرع وكان فيه نصرة للمظلوم ودفعٌ لجشع الظالم فهو مما لا خلاف في جوازه، أما إن كان قائماً على الظلم والإغارة على الغير، فهذا مما أمر الإسلام بهدمه والنهي عنه[٢].

٣. قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ [النحل:٩١]

وجه الدلالة: قال قتادة ومجاهد وابن زيد: إن هذه الآية نزلت في وجوب الالتزام بالحلف الذي كان قائماً في الجاهلية على المعاني الإنسانية السامية، وأقرّه الإسلام وأمر بالوفاء به[٣].

فجميع هذه الآيات تدلّل دلالة صريحة وواضحة على وجوب الوفاء بالعهود، والحلف عهد على المناصرة والحماية والذود عن الحليف في كل ما يعرّضه للخطر، فهي تقرير للأحلاف القائمة على نصرة الحق الموافق لما شرّعه الله "سبحانه وتعالى" وإبطال الباطل المخالف لمقتضى الشرع.

ب- من السنة النبوية:

إن حوادث السيرة النبوية حافلة بعدد من الشواهد التي تدل على جواز عقد التحالفات والتي تنهض بتعاليم الإسلام والنهي عن كل ما خالف ذلك، ومن هذه الشواهد:

١. قوله ﷺ في حلف الفضول: " لقد شهدت مع عمومتي في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت"[٤]

---

(١) جامع البيان، الطبري، ج٨/٢٨٩،٢٨٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٦/٣٣.

(٣) المرجع السابق، ج١٠/١٦٩.

(٤) فقه السيرة، الغزالي، ص٦٧. وقال الألباني عنه في تحقيقه للكتاب حديث صحيح، ص٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن إسحاق في سرد أحداث هذا الحلف: " تداعت قبائل من قريش إلى حلف، فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي؛ لشرفه وسنه، فكان حلفهم عنده، بنو هاشم وبنو المطلب وأسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب وتيم بن مرة، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه، حتى تُرّد عليه مظلمته، فسمّت قريش ذلك الحلف حلف الفضول"(١).

وسبب هذا الحلف كما ذُكر في الروض الأنف: "أن رجلا من زبيد قدم مكة ببضاعة فاشتراها منه العاصي بن وائل وكان ذا قدر بمكة وشرف فحبس عنه حقه فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف: عبد الدار ومخزوما وجمح وسهما وعدي بن كعب، فأبوا أن يعينوه على العاصي بن وائل وزبروه أي انتهروه فلما رأى الزبيدي الشر أوفى على أبي قبيس عند طلوع الشمس وقريش في أنديتهم حول الكعبة، فصاح بأعلى صوته:

يا آل فهر لمظلوم بضاعتــه ببطن مكة نائي الدار والنفر

ومحرم أشعث لم يقض عمرته يا للرجال وبين الحجر والحجر

إن الحرام لمن تمت كرامتــه ولا حرام لثوب الفاجر الغدر

فقام في ذلك الزبير بن عبد المطلب، وقال ما لهذا مترك فاجتمعت هاشم وزهرة وتيم بن مرة في دار ابن جدعان، فصنع لهم طعاما، وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام قياما، فتعاقدوا، وتعاهدوا بالله ليكونن يدا واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدى إليه حقه ما بل بحر صوفة وما رسا حراء وثبير مكانهما، وعلى التأسي في المعاش فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول وقالوا: لقد دخل هؤلاء في فضل من الأمر ثم مشوا إلى العاصي بن وائل فانتزعوا منه سلعة الزبيدي فدفعوها إليه"(٢)

وجه الدلالة: إن إقرار النبي ﷺ لهذا الحلف وعدم تردده في المشاركة به لو دُعي إليه وهو في عهد الإسلام لهو حجة قوية ودليل على جواز هذه التحالفات.

٢. استجارة النبي بالمطعم بن عدي بعد عودته من الطائف؛ ليدخل تحت حمايته من بطش قريش بمكة، ويروي ابن هشام تفاصيل هذه الحادثة قائلاً: "" فإن رسول الله ﷺ لما انصرف

(١) السيرة النبوية، ابن هشام، ج١/١٣٤.

(٢) الروض الأنف، السهيلي، ج٢/ ٤٦-٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن أهل الطائف، ولم يجيبوه إلى ما دعاهم إليه، من تصديقه ونصرته، صار إلى حراء، ثم بعث إلى الأنس بن شريق ليجيره، فقال: أنا حليف، والحليف لا يجير، فبعث إلى المطعم بن عدي فأجابه إلى ذلك، ثم تسلَّح المطعم وأهل بيته وخرجوا حتى أتوا المسجد، ثم بعث إلى رسول الله ﷺ: أن ادخل فدخل رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وصلَّى عنده ثم انصرف إلى منزله" [١]

وجه الدلالة: إن دلالة هذه الواقعة واضحة في جواز الاستعانة بالمشركين بمن لهم القدرة على حماية المسلمين ودينهم، فالنبي ﷺ استجار بالمطعم لأجل حمايته من قريش التي كانت تترقب عودته من الطائف لإيذائه والتعرض له ، فاتَّخذ النبي ﷺ الاستعانة أمرًا وقائيًا من ذلك وفعله ﷺ تشريع، وهو أصل يستفاد منه في الأعراف والقوانين التي تعطي الأمن والحماية لأشخاص المسلمين وحرياتهم وهو أصل من يستند له في فعل كل ما فيه مصلحة لدعوة الإسلام ومنها التحالفات والتعاقدات المرحلية. [٢]

وهذه الحادثة قمت بالبحث عنها في كتب صحاح الحديث ومتونه، فلم أجدها إلا في كتب السيرة والتاريخ.

ولكن لهذه الحادثة ما يشهد لثبوتها في صحيح البخاري حيث أورد فيه : "عن جبير بن المطعم أن النبي ﷺ قال في أساري بدر: "لو كان المطعم بن عدي حيًا ثم كلمني في هؤلاء النتني لتركتهم له" [٣] وذلك عرفاناً منه ﷺ ورداً لجميل ما صنع معه حين أدخله تحت حمايته.

---

(١) السيرة النبوية، ابن هشام، ج٢/٢١.

(٢) الأساس في السنة وفقهها، حوى، ج١/ ٢٨٢.

(٣) [صحيح البخاري: البخاري، كتاب فرض الخمس/ باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يحبس، ٤/٩١: رقم الحديث ٣١٣٩].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

حكم التحالفات الدولية الإرهابية

تحدثت في المطلب السابق عن حكم التحالفات في الإسلام بشكل عام، وعن الأحلاف المشروعة التي أقرّها الإسلام وحضَّ عليها، والتي تحقق تعاليم الإسلام التي جاء بنشرها للعالمية؛ لتعم المكارم والفضائل، وتندحر المقابح والرذائل.

أما في هذا المطلب فسأتحدث عن أضداد هذه التحالفات، وهي تلك التي تُعقد على المستوى الدولي؛ تحقيقاً لأهداف هي في غاية الظلم والبغي والسعي في الأرض فساداً وإفساداً، تدميراً وتخريباً، قتلاً واستباحةً لدماء الأبرياء، هتكاً وانتهاكاً لحقوق العباد والبلاد.

فتتفق إرادات أطراف هذه التحالفات على هذه الغايات المحرّمة، بلا أدنى رحمة تراعى، فيستأسد هؤلاء المجرمون بقواهم على الضعفاء الذين لا يملكون إلا صدورهم العارية ليواجهوا بها هذا الظلم الواقع عليهم.

فهذه التحالفات باطلة شرعاً ومحرمة لا ينهض بها أو لها أي مستند شرعي، فهي على النقيض تماماً من المبادئ والدعائم التي أثبتها الإسلام لتُقام عليها العلاقات الدولية على أسس هي في منتهى الرفعة الأخلاقية والعدالة المحمدية، وبيان وجه مخالفتها لذلك على النحو الآتي:

١. هذه التحالفات على خلاف مبدأ الكرامة الإنسانية، التي كرّم الله بها الناس جميعاً حيث قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ [الإسراء: ٧٠]

وهذا التكريم هو من الله " جل جلاله" حيث كرّمه بالعقل، وبأن جعله خليفة له على هذه الأرض، وبتسخير هذا الكون له، فلا تفاضل بينهم بسبب اللون أو الدين أو العرق، إلى غير ذلك مما يقف الحصر دون إحصائه(١).

فمن هذه التحالفات الظالمة من تنهض مهمتها بالانتصار للعنصرية والتمييز بين أصحاب البشرة البيضاء وأصحاب البشرة السوداء، حيث الصنف الأخير يضطهد ويُستعبد وفق ما يريد أولئك الظلمة.

---

(١) أنوار التنزيل، البيضاوي، ج٣/٢٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنها من تقوم أيضاً ضد الدين، والعالم اليوم يقف وقفة شرسة في وجه الدين الإسلامي، حيث تمتهن كرامة أبنائه وتصادر حريته في أداء شعائر دينه، فهو إما أن يسلك طريق التعذيب والقتل والمطاردة أو أن يرتد عن هذا الدين فينجو بنفسه.

وإذا ما ذُكر الإرهاب تجد أصابع الإتهام الدولية متوجهة إلى الإسلام وأبنائه وأنصاره، في حين لم نسمع يوماً منهم عن الإرهاب المسيحي والإرهاب اليهودي أو الإرهاب البوذي الشنيع.

والمسيحية واليهودية هما كأديان شرعت للأنبياء السابقين الذين نؤمن بهم وبرسالاتهم، لكن هؤلاء انحرفوا وكفروا بما أرسل به أنبياؤهم "عليهم السلام".

٢. مخالفتها لمبدأ التعاون الإنساني، حيث يعدُّ قوام الأسرة وقوام الأمة[١].

وهذا مبدأ عام لكل الجماعات الإنسانية حيث قوله ﷺ: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[٢] والأخوة ها هنا عامة غير مخصصة؛ لتشمل في ظلالها الأخوة الإنسانية بكافة أشكالها، غير مقتصر في ذلك على أخوة الدين أو الإقليم[٣].

فالناس كما قال الإمام الغزالي "رحمه الله": " إن الناس إن لم يجمعهم الحق شعبهم الباطل"[٤]

فهذه التحالفات الإرهابية في صورتها الخارجية أنها اتحاد واجتماع، ولكنها في حقيقتها اختلاف وتفرق وتشتت لأمم وجماعات عدة من الناس، فهي وإن كانت تعاوناً فهي تعاون سلبي، يزيد من ويلات هذا العالم وكوارثه، فبدلاً من أن تتضافر الجهود دفعاً لكل من تسوّل له نفسه الاعتداء على الضعيف والسيطرة على ما يملك، ونصرةً للمظلوم، وأخذاً على يد الظالم، تسعى كل من هذه التحالفات الإرهابية إلى بسط نفوذها على عدة أماكن في العالم، وجعلها تحت سيطرتها وسطوة ظلمها وعنجهيتها المتوحشة، فتتسارع هذه الدول إلى التسابق إلى مبدأ هدّام للإنسانية وهو التناحر على البقاء، وحسبهم في ذلك أن بقاءهم لا يتأتى إلا بالاعتداء على الغير[٥].

---

(١) العلاقات الدولية، أبو زهرة، ص ٢٥-٢٦.

(٢) [مسند الإمام أحمد: ابن حنبل، مسند المكثرين/ مسند أبي هريرة، ٣٩٣/١٢: رقم الحديث ٧٤٢٧] وقال الألباني عنه صحيح. انظر: الجامع الصغير وزيادته، الألباني، ص١١٥٣.

(٣) العلاقات الدولية، أبو زهرة، ص٢٦.

(٤) خلق المسلم، الغزالي، ص١٧٨.

(٥) العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، ص١٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي المقابل لهذه التحالفات فإن عدم اجتماع كلمة المسلمين وتوحد صفهم، جعل منهم فريسة سهلٌ اصطيادها ونهشها، وجعل بلاد الإسلام مسرحاً لجرائمهم اللامحدودة.

وفي هذا يقول الغزالي أيضاً: " لو عقل المسلمون أحوالهم في هذه المرحلة العصيبة من تاريخهم، لأحسُّوا بأن ما لحقهم من عار يعود إلى انحلال عراهم، وتفرق هواهم، وإن الهجوم الصليبي المعاصر والهجوم الصهيوني الذي جاء في أذياله لم ينجحا في ضعضعة الدولة الإسلامية وانتهاب خيرها إلا عقب ما مهدا لذلك بتقسيم المسلمين شيعاً منحلة واهية، ودويلات متدابرة، يثور بينها النزاع وتتسع شقته لغير سبب"(١)

وهذا ما ذكره الغزالي في وقته آنذاك حين بدأ هذا الهجوم، وقبل اشتداد قوة هذا الغزو على بلاد الإسلام، فكيف لو رأى حال المسلمين اليوم وقد مدُّوا يد التعاون وأظهروا الولاء لبلاد الكفر، ورفعوا سيوف القطيعة وأعلنوا البراء من أشقائهم المسلمين؟!

٣. مخالفتها لمبدأ الأمة الواحدة:

فبهذه التحالفات يُسعى إلى التفريق بين الناس وعدم التوحيد بينهم، فهو يزيد من إتساع رقعة الخلافات والاستدمار في بلاد شتى؛ بسبب النزعات العرقية، وهو ما يناقض النص القرآني الذي أثبت سنة الله في هذه الحياة، وهي تنوع الناس وتنوع ثقافاتهم واختلاف ألوانهم، وتباين ألسنتهم، والتي ما جعلها الله تعالى إلا لتزداد الأواصر الإنسانية وليتبادلوا الثقافات والخبرات، حيث قوله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾ [الحجرات:١٣]

فهذه التحالفات متناقضة تماماً مع مقصد الشارع في تباين الأنساب والأصل، فهي تزيد الفجوة والاستعباد للشرائح الإنسانية المستضعفة.

٤. مخالفتها لمبدأ التسامح، التسامح غير الذليل، من غير تمكين للشر أو الأشرار أو الاستسلام لهم(٢).

وإن كان لا بدّ من عقاب هؤلاء الأشرار فإنه يكون في إطار العدل الرادع لا الظلم القاهر، فلا يُقال ويل له بل رحمة به.

---

(١) خلق المسلم، الغزالي، ص١٨١.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، ص٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا كما هو الحال في هذه التحالفات التي تخلق ذرائعَ؛ لتمكِّنها من مباشرة الاعتداء الظالم على الآخرين الضعفاء الذين لا يملكون قوة وعتاداً يواجهونهم بهما

٥. مخالفتها لمبدأ الحرية، سواء في ذلك حرية الدين حيث قوله تعالى: **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾** [البقرة:٢٥٦]، فلا يجبر قوم على الدخول في دين آخر هم لايرتضونه ولا يقبلون الدخول تحت أحكامه.

أو حرية تقرير المصير، التي تقتضي أن لكل قوم الحرية في تقرير مصيرهم دون اعتداء قوم آخرين عليهم أو احتلال أراضيهم أو سلب وسائل الاستغلال من أيديهم(١).

٦. مخالفة هذه التحالفات لمبدأ الفضيلة، والتي هي بمثابة قواعد أخلاقية تنظم وتضبط العلاقات الإنسانية. والتي تعدّ حقاً لكل إنسان، وهو مستحق لها بمقتضى إنسانيته التي تعد وصفاً مشتركاً بين كافة أبناء آدم عليه السلام.

حتى في حال رد الاعتداء لم يُقر الإسلام الاعتداء على الفضيلة إن كان أصل الاعتداء على الفضيلة، فلا تنتهك فضيلة المعتدي، بل إن رد الاعتداء مقيّد بأخلاق الإسلام.

وفي هذه التحالفات الإرهابية لا وجود ولا مكان للأخلاق الإنسانية، حيث القتل الممنهج للأبرياء، والتمثيل والتشويه لأجساد الأحياء وجثث الأموات على حد سواء، إلخ

٧. مخالفتها لمبدأ العدالة التي تقتضي إعطاء كل ذي حق حقه، فهي من الظلم الوخيم الذي يتجرعه الضعفاء رغماً عنهم.

وحالة الظلم هذه هي التي تفجر الثورات والحروب التي تُدمي العالم وتشتت أركانه، بدلاً من أن تُرسى العدالة؛ لترد الحقوق لأصحابها؛ ولتقلل من النزاعات، وينتظم الوجود الإنساني، وتقطع يد القوي الباغية على الضعفاء.

وفي هذا يقول الإمام أبو زهرة: "فليعلم الناس اليوم أنه لا يصلح العالم إلا إذا كانت العدالة ميزان العلاقات الإنسانية في كل أحوالها، فلا يبغي قوي على ضعيف، ولا يضيع حق؛ لأن الأوضاع الظالمة ألفته، حتى صرنا نرى العلاقات الدولية تقوم على مجموعات من الظلم متكاثفة، يحابي الأقوياء بعضهم بعضاً بإقرارها ليسكت كل فريق عن ظلم الآخر للضعفاء"(٢).

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام، أبو زهرة، ص٣٢.

(٢) المرجع السابق، ص٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

جرائم الاختطاف والاغتيال السياسي

المطلب الأول

جـرائــم الاختطـاف

إن الحديث هنا عن صورة من صور جرائم الإرهاب الدولي، مع الإقرار بأن الاختطاف هو أسلوب من أساليب الحرب المشروعة التي أقرّها الإسلام[١]، لكن الحديث هنا إنما عن الاختطاف غير المشروع الذي لا يستسيغه أيُّ عاقل سوّي الطبع فضلاً عن أن يشرّعه الإسلام، فمحطُّ حديثنا هنا عن تلك الجرائم الإرهابية التي لا يُقصد منها إلا الاعتداء ابتداءً والتشفي والانتقام.

وسأشرع في تعريف الاختطاف لغة واصطلاحاً ثم أتبعه بالحكم الشرعي مشفوعا بالأدلة الشرعية، مظهرةً بذلك الصورة واضحةً، لا يعتريها أي غموض.

أولاً- تعريف الاختطاف

الاختطاف في اللغة:

الاختطاف مأخوذ من الخطف، ويدل على الاستلاب على جهة الخفة[٢]، ومنه قوله "سبحانه وتعالى": ﴿ **يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ**﴾ [البقرة:٢٠]، أي أن شدة البرق "وهو كناية عن نور الحق" يكاد يسلبهم أبصارهم ولا قدرة لديهم على منعه من ذلك[٣].

ومنه قوله "سبحانه وتعالى" في الشياطين الذين يسترقون السمع إلى الملأ الأعلى: ﴿**إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ**﴾ [الصافات:١٠] [٤]

---

(١) الاختطاف المشروع في الاصطلاح الفقهي هو: " أخذ الكفار المحاربين بالقهر أو على حين غرة وإلقاؤهم في أسر المسلمين ومعاملتهم بصفة أسرى حرب". الجهاد والقتال، هيكل، مج٢/١٣٨٢-١٣٨٣.
فلا يكون الاختطاف مشروعاً إلا إذا كان من ضمن أعمال الحرب، وله ضوابطه وشروطه المعتبرة ليكون على جهة المشروعية فلا يخرج عنها، ومقام البحث هنا لا يتسع لذكرها، والغوص في تفصيلاتها. انظر: كتاب الجهاد والقتال، هيكل، مج٢/١٣٨٣-١٣٩٧. ففيه هذه الشروط وافية مع التمثيل لها من سيرة النبي ﷺ والراشدين "رضوان الله عليهم أجمعين".

(٢) مقاييس اللغة، الرازي، ج٢/١٩٦.

(٣) تفسير الشعراوي، الشعراوي، ص٨٦.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، ج٩/٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويدل أيضاً على الاستلاب على جهة السرعة[١]، ومنه قول عائشة ϑ في حديث الرضاعة، قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا تُحَرِّمُ الخطفة أو الخطفتان) [٢]. أي أن هذه الرضاعة القليلة التي يأخذها الصبي على جهة السرعة مرة أو مرتين لا يحرُم بسببها[٣].

جريمة الاختطاف اصطلاحاً:

لم أجد –فيما اطلعت – تعريفاً لدى الفقهاء لهذه الجريمة، وقد ذكر بعض القانونيين ممن تطرقوا إلى هذه الجريمة عدة تعريفات للاختطاف، منها:

١. "هو الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه"[٤].

٢. "هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلاً لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين القتل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع"[٥].

وترى الباحثة أن هذين التعريفين قد توافقا في ذكر عناصر التعريف، فهو كما التعريف اللغوي أخذٌ على جهة السرعة بقوة أو بحيلة، وعبّرا عن محل الجريمة بمحل الجريمة اختصاراً ليشمل كل ما يمكن أن يكون محلاً لها سواءً كان أشخاصاً أو وسائل نقل كالطائرات والسفن والبواخر.

ويكون الاختطاف قد تم بإبعاد الأشخاص من أماكنهم أو بتغيير خط سير وسائل النقل إلى حيث يريد الخاطفون الإرهابيون؛ فتكون جريمة الخطف مستمرة طالما بقي المجني عليه بعيداً عن مكانه الأصلي، وتبقى قائمة متجددة بتجدد نقل المجني عليه من مكان لآخر ولا تنتهي هذه الجريمة إلا بإخلاء سبيل المجني عليه[٦].

---

(١) المرجع السابق، ج٧٦/٩، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص٨٠٦، ومقاييس اللغة، الرازي، ج١٩٦/٢.

(٢) [السنن الكبرى: النسائي، كتاب النكاح/ باب القدر الذي يحرم من الرضاع، ٢٠٠/٥: رقم الحديث ٥٤٣٩]، قال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي، الألباني، ج٣٨٣/٧.

(٣) شرح سنن النسائي، الوّلوي، ج٣١٥/٢٧.

(٤) جرائم الاختطاف، المعمري، ص٢٩. نقلاً عن، وزاني آمنة، جريمة اختطاف الأطفال، ص٩.

(٥) جريمة الخطف، محمد، ص٢٨. نقلاً عن المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٦) الوسيط في قانون العقوبات، سرور، ص٦٧٨. نقلاً عن: بابكر الشيخ، الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل أنشطة الإرهاب، ص١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكننا تعريف الاختطاف بأنه: **"أسلوب إجرامي عمدي لاستلاب الأشخاص بقوة أو بطريق الحيلة وإبعادهم قسراً من أماكنهم، أو استلاب وسائل النقل الدولية وتغيير خط سيرها بغية تحقيق أهداف إرهابية"**

فمما يُضاف إلى التعريفين السابقين أن الاختطاف لا يُقصد لذاته وإنما لما وراءه من سياسة خبيثة شيطانية، فهو أسلوب يُسلك بقصد هذه السياسة، وأن مرامي هذا الاختطاف شرٌ خالص، مثل: الضغط على بلاد المخطوفين والتأثير عليها، أو الانتقام السياسي منها، أو لأجل تمويل عمليات إرهابية أخرى، وقد يكون لأهداف دينية وعقائدية.

ثانياً– الحكم الشرعي في جرائم الاختطاف:

إن هذه الجريمة ليست بالحديثة، بل هي قديمة، ولكن مع تطور الحياة الإنسانية وآلاتها فإن هذه الجريمة تطورت بقدر تقدم الإنسان، فقديماً كانت الإغارة على القبائل والقوافل " وهي النواقل القديمة للإنسان وبضائعه"، واليوم تطورت وسائل النقل إلى الطائرات جواً، والسفن والبواخر بحراً، والقطارات والسيارات براً.

وإن اختطاف الأشخاص ووسائل النقل المختلفة بشتى الطرق والوسائل لهو صورة من صور جريمة الحرابة التي نصّ الشارع على عقوبتها قبل آلاف السنين، قال تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** [المائدة:٣٣]

فجعل "سبحانه وتعالى" العقوبة عليها من أقسى العقوبات وأشدّها، وفي ذلك تأكيد على مبدأ التناسب بين الجريمة الواقعة والعقوبة الواجبة عليها الرادعة لمجرميها، فكما أن هذه الجريمة قد أحدثت خللاً في أمن المجتمع العام واسترهبت الناس منها وأنشأت فساداً في الأرض كبيراً وتهارجاً عظيماً، فإنه أوجب عقاب أولئك المجرمين بهذه الشدة حتى يُحفظ كيان المجتمع وحقه بإسبال الأمن عليه.

فهي من السعي في الإفساد في الأرض الذي يفجّر الرعب والهلع والموت والسلب للناس ولحرياتهم وحقوقهم المختلفة.

فحكمها في شريعة الإسلام التحريم قطعاً بلا أدنى ريب، فهي إشهار للسلاح في وجه المخطوفين إجراماً وتجبراً في الأرض وإثارة للخوف والهلع في نفوس المختطفين وذويهم وأهليهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبلدانهم وقطع للطريق البري أو البحري أو الجوي؛ ولذا سمّي المحارب أيضاً بقاطع الطريق؛ لأنه يمنع الناس من سلوك الطريق المقصود خوفا منه[١].

أما ذكر الفقهاء القدامى بأن حصول الحرابة يكون في البحر كما في البر ولم يتطرقوا إلى الجو إنما هو لأن الفضاء الجوي لم يكن طريقاً للمواصلات كما اليابسة والبحر، وذات المنطق فيهما متحقق بقطع الطريق الجوي فهو من المحاربة وإخافة السبيل لأنه غدا طريقاً لازماً حمايته للناس ولأموالهم[٢].

فَجَعْلُ الشارع حد الحرابة حقاً له "سبحانه وتعالى" لا يسقط بالإعفاء ولا بالتقادم، إنما هو لتعرضه لأمن المجتمع وأمانه الذي هو مقصد من مقاصد الشرع والذي بدونه لا تُقام أمور الدين ولا تنهض على النحو الصحيح كما أمر الله ورسوله، فلذا سمي المتعرض له بالمحارب لله ولرسوله.

ويوضح الإمام الغزالي "رحمه الله" هذا المقصد العظيم بقوله: "نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن هو آخر الآفات، ولعمري من أصبح آمنا في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها، وليس يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الأحوال بل في بعضها، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة "[٣].

وما الاختطاف إلا هدم لهذا المقصد، وإن لم يكن هدماً له فهو إخلال به على نحو يُخِلُّ به مقاصد الحفاظ على الضروريات الخمس ولأجل أن تقام على وجه صحيح فلا بد من دفع هذه المفسدة الخطرة لقصد أن تُقام الحياة الدنيا على وجه تقام به الحياة الأخرى[٤].

فهذه الجرائم الباغية قد مست المجتمع كله بالفزع والرعب فضلا عن نشر صور الأشخاص المختطفين الذي يثير ضجة إنسانية في أوساط المجتمع ويزداد الأمر سوءاً حال عدم قدرة بلاد

---

(١) مغني المحتاج، الشربيني، ج٥/٤٩٧.

(٢) قانون السلام في الإسلام، الغنيمي، ص٨٢٣.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي، ص١٢١.

(٤) قال الشاطبي "إمام المقاصد" : " إن المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة شرعاً إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية" الموافقات، الشاطبي، ج٢/٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخطوفين على استعادتهم، وذلك إذا ما وُضعت الدولة تحت ضغوط الخاطفين لتلبية طلباتهم، أو حتى دون اعتبار لذلك فيكون الخطف مقصوداً لإثارة الهلع ولإرهاب المجتمع فيتم قتل أولئك المخطوفين وبث عمليات قتلهم الشنيعة على محطات التلفزة المختلفة، مشهرين بذلك سلاحهم في وجه العالم أجمع(١).

وفي هذا المقام لابُد من ذكر عقوبة المحاربين وعدم غض الطرف عنها والإحالة في ذلك إلى قديم كتب الفقهاء كما أوردوها في ثنايا الحديث عن الحرابة، ذلك لأن ذلك يشكل على بعضهم هل يّقام عليهم الحد كما الحرابة إن كانت هذه الجرائم هي الصورة المعاصرة لجريمة الحرابة؟!

عقوبة المحاربين في الإسلام:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء في حد الحرابة على وجوب حق لله تعالى، وحق للآدميين، وحق الله متمثل في عقوبة الحرابة متمثل في القتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفي من الأرض، على ما ورد في نص في الآية الكريمة.

واختلفوا هل هذه العقوبات على الترتيب بقدر ما جنى المحارب أم على التخيير(٢)؟

الأقوال:

- القول الأول: قالوا إن هذه العقوبات على الترتيب حسب جُرم المحارب، فمن قتل ولم يأخذ مالاً قُتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قُطع، ومن قتل وأخذ المال قُتل وصُلب، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نُفي، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة(٣).
- القول الثاني: قالوا إن هذه العقوبات على التخيير حسبما يرى الإمام(٤)، فيندب له أن يعمل

---

(١) في ديسمبر من عام ٢٠١٥ قام تنظيم الدولة المدَّعى " داعش " باختطاف ٢١ عاملاً قبطياً مصرياً في ليبيا ثم قام بإعدامهم وبث تسجيل مصور لهم على عدة مواقع مؤيدة له. انظر: موقع الجزيرة نت، تسجيل يظهر اعدام تنظيم الدولة ٢١ قبطيا مصريا في ليبيا. (موقع إلكتروني).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد، ج٢٣٩/٤.

(٣) المبسوط، السرخسي، ج٥٥٢/٩، والأم، الشافعي، ج١٦٤/٦، والمغني، ابن قدامة، ج١٢٦/١٢.

(٤) ومعنى التخيير عند الإمام مالك: " أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب ممن له الراي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه؛ لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أُخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي". شرح مختصر خليل، الخرشي، ج١٠٦/٨، وبداية المجتهد، ابن رشد، ج٢٣٩/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمصلحة التي يراها[١]، وبهذا قال المالكية[٢].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأن عقوبة المحاربين على الترتيب بالآتي:

١) قال تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** [المائدة:٣٣]

وجه الدلالة: إن عقوبة المحارب تكون بالتوزيع على الأحوال[٣]، فمن قتل يقتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قُطع، ومن أخاف السبيل دون قتل أو أخذ للمال نُفي، وهو الأليق بحكمته "سبحانه وتعالى" فالجنايات متفاوتة، والحكمة تقتضي التفاوت أيضاً في الجزاء، ولم يذكر في الآية الجناية مقابل الجزاء؛ لأنها معلومة، فاكتفى سبحانه بإطلاقها[٤].

٢) ما رُوي عن ابن عباس Λ في قطاع الطريق: " إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يُقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نُفوا من الأرض"[٥].

أدلة القول الثاني:

استند المالكية إلى الأدلة الآتية في أن الإمام مخيّر بعقوبة المحاربين:

١) قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** [المائدة:٣٣]

---

(١) بلغة السالك، الصاوي، ج٤/٤٩٤.

(٢) المدونة، الإمام مالك، ج٤/٥٥٢، والذخيرة، القرافي، ج١٢/١٢٦.

(٣) الهداية، المرغيناني، ج٢/٣٧٥.

(٤) تبيين الحقائق، الزيلعي، ج٣/٢٣٥.

(٥) المسند، الشافعي، ص٣٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: قالوا إن ظاهر الآية يقتضي تخيّر الإمام للعقوبة الرادعة للمحاربين، فيحكم عليهم بأي من الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي، عملاً بظاهر الآية[١].

٢) قوله تعالى في الآية السابقة لآية المحاربة: **﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾** [المائدة:٣٢]

وجه الدلالة: إن الفساد المقصود في الآية هو إلحاق الأذية بالغير، ومنه ما يكون على العموم فجزاؤه ما نصّ عليه في آية المحاربة السابقة[٢].

أما إن قيل كيف يتم التسوية بين من أخاف السبيل وقتل وبين من أخاف السبيل ولم يقتل، وقد كان من الأول الزيادة العظمى متمثلة بالقتل؟!

أجيب: وما المانع من ذلك حتى وإن كانت إحداهما أفحش من الأخرى؟ أما إن كان دليلكم على ذلك عقلاً فلا مجال له في هذا، وأما إن كان شرعاً فأين هو؟ بل المشاهد في الشرع أن عقوبة القاتل كالكافر وإحداهما أفحش[٣].

اعترض عليه: إن هذا على خلاف المشروع، حيث قوله تعالى: **﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾** [الشورى:٤٠] لأن الجزاء متناسب مع قدر الجناية، يزيد بزيادتها وينقص بنقصانها، وهو مقتضى العقل، فليس من الشرع التخيير في الجناية القاصرة بجزاء الجناية الكاملة، وفي الجناية الكاملة بجزاء الجناية القاصرة[٤].

يُرد عليه: لا يُسلم بهذا الاعتراض؛ لأن بعض المحاربين قد يكون مشاركاً في الجريمة بالرأي أو الدعم أو الإعداد لهذه العملية ولا يباشر الجريمة بنفسه فيخوّل ذوي القوة لمباشرتها، فالجُرم ابتداء نشأ من عنده، فيحكم عليه الإمام بما يكون رادعاً فلا يُعفى من الجزاء.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج١٥٢/٦.

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي، ج٩٦/٢.

(٣) المرجع السابق، ج٩٦/٢

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٩٣/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

يُعزى اختلاف الفقهاء المتقدّم في عقوبة المحارب إلى اختلافهم في حرف "أو" في آية المحاربة، هل يفيد التخيير للإمام أم القضاء بالتفصيل على حسب الجناية؟[1]

الترجيح:

وبعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم فإننا نميل إلى ترجيح أن يختار الإمام العقوبة المناسبة للمحاربة، مع أولوية أن تكون لكل محارب عقوبة تناسبه كما جاء في الآية الكريمة، وذلك بحسب ما يرى الإمام فيه من مصلحة تعود على المجتمع.

سبب الترجيح:

١) إن في هذا الرأي تحقيق لمصلحة المجتمع المهدرة في هذه الجريمة، فلا يقتصر الجزاء على الأفراد فقط، بل نطاق هذه العقوبة هو ما يُجبر فيه حق المجتمع كله؛ لأن الجناية وردت عليه جميعاً فأفزعته وأرعبته، فوجب أن تكون العقوبة بما يشفي صدور قوم مؤمنين، ولتبث السلم والأمن، ولتردع المجرمين حتى وإن لم يكونوا فعلاً في مسرح الجريمة بأن كانوا يخططون ويسيّرون.

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ج٤/٢٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

جرائم الاغتيال السياسي

أولاً: تعريف الاغتيال السياسي:

١) الاغتيال في اللغة:

الاغتيال في اللغة من الغيلة، والتي هي من الغِيل (بكسر الغين)، وتعني القتال مخادعة، فيقال: "قتله غيلة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله"[١]

وقيل إن الغيلة في كلام العرب تعني: " إيصال الشر أو القتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر"[٢]، وقال أبو العباس: يُقال: قتله غيلة إذا قتله من حيث أن المقتول لا يعلم.[٣]

وبهذا يتضح أن الغيلة تعني قتله بطريقة مخادعة على وجه خفي من حيث لا يعلم به المقصود بالقتل ولا يشعر به.

٢) الاغتيال السياسي في الاصطلاح:

أ. عند القدامى:

إن الاغتيال السياسي لم يكن معروفاً لدى قدامى الفقهاء بهذا الاصطلاح، إنما اصطلحوا عليه اصطلاحاً مرادفاً له وهو قتل الغيلة، وقد عرّفوه بالتالي:

١) " هو القتل بحيلة والإتيان على الإنسان من حيث لا يتوهمه"[٤]

٢) " هو قتل الإنسان لأخذ ماله" [٥]

٣) وقيل هو: " الأخذ على غفلة"[٦]

٤) " هو الرجل يخدع الرجل أو الصبي فَيُدخله بيتاً أو يخلو به فيقتله ويأخذ ماله"[٧]

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج٥١١/١١، والصحاح، الجوهري، ج١٧٨٧/٥، وتاج العروس، الزبيدي، ج١٣٨/٣٠.

(٢) تاج العروس، الزبيدي، ج١٣٨/٣٠.

(٣) المرجع السابق، ج١٣٨/٣٠.

(٤) الإتقان والأحكام، ميارة، ج٢٨٠/٢.

(٥) حاشية العدوي، العدوي، ج٢٩٦/٢.

(٦) حاشية الجمل، الجمل، ج٢٥/٥.

(٧) المغني، ابن قدامة، ج٢٧٠/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. عند المحدثين من الفقهاء والقانونيين:

١) "هو القتل عمداً وعدواناً على وجه الخفية والحيلة والخديعة، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل؛ لأجل الحصول على ماله؛ أو لأجل هتك عرضه أو نحو ذلك"[١]

٢) "هو محاولة القتل خفية بأي وسيلة سرية"[٢]

٣) "هو عملية قتل منظمة ومتعمدة تستهدف شخصية مهمة ذات تأثير فكري أو سياسي أو عسكري أو قيادي، لأسباب عقائدية أو سياسية أو اقتصادية أو انتقامية"[٣]

٤) "هو عملية تصفية جسدية، أي قتل الأعداء السياسيين أو قتل الأبرياء، سواء كانت دوافع القتل سياسية أو فردية، وهو يوجه أساساً للقيادات والوزراء وأصحاب الجاه"[٤]

٥) "هو ظاهرة استخدام العنف والتصفية الشخصية بحق شخصيات سياسية كأسلوب من أساليب العمل والصراع السياسي ضد الخصوم بهدف خدمة اتجاه أو غرض سياسي"[٥]

٦) "هو صورة من صور القتل الذي هو إزهاق روح إنسان حي بغير وجه حق وهو من أقدم الجرائم التي عرفها الإنسان منذ أن خضبت يد قابيل بدماء أخيه هابيل"[٦]

ملاحظات الباحثة بعد عرض التعريفات السابقة:

١) الملاحظات في تعريف القدامى:

أ) أن الفقهاء القدامى بطبيعة مصطلحات واقعم لم يعرّفوا الاغتيال السياسي بصورته الحديثة، وإنما عرّفوه بقتل الغيلة وهو المصطلح المرادف للاغتيال السياسي.

ب) إن اقتصار قدامى الفقهاء على أسباب قتل الغيلة إما لسلب المال، أو القتل خفية ومخادعة هو تصويرٌ للواقع الذي كانوا يعيشون به.

٢) الملاحظات في تعريف المحدثين من الفقهاء والقانونيين:

أ) من الفقهاء المحدّثين ماهو متفق مع تعريفات القدامى للاغتيال السياسي، فكان تعريفهم وفق تكييفهم الفقهي له.

---

(١) جرائم الإرهاب، الربيش، ص٥٢.

(٢) الإسلام يعلنها حرباً على قطاع الطريق، شبير، ص٢٣٧.

(٣) استراتيجية الاغتيالات الإسرائيلية، السهلي (موقع إلكتروني).

(٤) الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، عبد الكافي، ص٤٨.

(٥) موسوعة السياسة، الكيالي، ج١/٢١٧.

(٦) أهم وأخطر وأشهر الاغتيالات السياسية، عبد الفتاح، ص٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب) إن القانونيين في تعريفاتهم منهم من اقتصر وقوع هذه الجريمة بحق الشخصيات السياسية فقط، ومنهم من توّسع في ذلك؛ لتشمل كل ماكان بطريق الخدعة والخفاء وهذا الاتجاه متفق مع سابقه من الفقهاء.

تعريف الباحثة: "هو القتل العمد العدواني، على نحو خفي وخداعي، وله تأثيره السلبي على الأمن المجتمعي"

شرح التعريف:

- القتل العمد العدواني: قيد في التعريف يوضّح أن الاغتيال قتل على وجه غير مشروع، فهو عدوان واعتداء.
- على نحو خفي وخداعي: توضيح لسمت هذه الجريمة التي تكون مصحوبة بهدوء المجرمين أثناء سير عمليتهم الإجرامية، وترصدهم الخفي لحركة المجني عليه، ثم في لحظة يأمن فيها هذا الشخص على نفسه، حيث المكان والزمان اللذان لا يتوقع حصول أي شيء تجاهه، وفي هذه اللحظة يتم الانقضاض عليه من قبل المجرمين.
- وله تأثيره السلبي على الأمن المجتمعي: حيث تأثيره على الأمن العام، والحديث هنا عن صورة من صور جرائم الإرهاب الدولي، فإن حوادث الاغتيال هذه تلحق التوتر والقلق الدائم في الأوساط الدولية، وبأشباه المجني عليه (من الشخصيات المماثلة في الدول الأخرى أو الدولة نفسها) مما قد يتوقعون حصوله لهم حيث سهولة الوصول وخفية الجريمة.

- **مسوغ التعريف:**

إن ما يميّز هذا التعريف عن سابقه من التعريفات، أنه أضاف فيه قيد التأثير السلبي على أمن المجتمع؛ كونه من أخطر جرائم القتل التي تمس الأمن العالمي الدولي، وهذا ما جعلنا نذكره بأنه صورة من صور جرائم الإرهاب الدولي، وتوضيح ذلك بالآتي:

١. إن القتل بهذه الطريقة يستهدف إشاعة حالة من الفوضى والخوف والرعب والهلع لدى الناس.

٢. إن هذه الجريمة ضمن جرائم الإرهاب الدولي؛ لأنها تتعدى حدود الدولة الواحدة فيكون المستهدف إما للمساس بأمن الدولة في عقر دارها، أو خارج حدوها بتصفية من هم من أبنائها، أو من يدافعون عنها وينصرونها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً- التكييف الفقهي للاغتيال السياسي في الإسلام:

إن جريمة الاغتيال السياسي تأتي في نطاق جريمة قتل الغيلة التي تحدث عنها قدامى الفقهاء في كتبهم، والتي سبق في التعريف أن منهم من قصرها لهدف استلاب المال، ومنهم من تعمق فيها بجعلها تشمل محاولات القتل السرية الخفية، لأي أهداف غير مشروعة، ومن الفقهاء من قال إن هذه هذه الجريمة تأتي في نطاق جرائم الحرابة، فلا يُعفى عن القاتلين ولا يُصار بأمرهم إلى الإمام، ومنهم من قال إنها جريمة قتل ليست من الحرابة في شيء، وفيها القصاص أو العفو لأولياء المقتول، مع نقاش دار بينهم في الأدلة، وهذا ما سنوضّحه في حكم قتل الغيلة إن شاء الله.

حكم جريمة قتل الغيلة:

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء هل يعدّ قتل الغيلة من جرائم القتل التي تستوجب عقوبة القصاص، حيث العفو عن القاتل موكول إلى أولياء المقتول، أم أنها صورة لجريمة الحرابة حيث الأمر موكول إلى الإمام ولا عفو عن القاتل؟

الأقوال:

القول الأول: قالوا بأن قتل الغيلة عقوبته القصاص من القاتل، فإن شاء أولياء المقتول قتلوا وإن شاءوا عفوا عنه، وهو قول الحنفية[١]والشافعية[٢]والحنابلة[٣].

القول الثاني: قالوا بأن القاتل غيلة لا قصاص منه، والحكم فيه إلى الإمام كونه حد حرابة، وهو قول المالكية [٤]وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

---

(١) الحجة على أهل المدينة، الشيباني، ج٣٨٢/٤.

(٢) الأم، الشافعي، ج٣٤٩/٧.

(٣) الشرح الكبير، ابن قدامة، ج٣٨٣/٩، ومطالب أولي النهى، السيوطي، ج٢٣/٦.

(٤) الذخيرة، القرافي، ج١٢٣/١٢، والمقدمات الممهدات، ابن رشد، ج٢٨٧/٣.

(٥) المستدرك على مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٩٧/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استند القائلون بأن قتل الغيلة فيه القصاص والعفو موكول أمره إلى أولياء المقتول بالأدلة التالية:

من القرآن الكريم:

١. قال الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** ﴾ [الإسراء: ٣٣]

٢. قال تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾ [ا لبقرة: ١٧٨]

٣. قال تعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ١٧٨]

وجه الدلالة: دلّت الآيات الكريمة السابقة على أن حق العفو موكول لولي الدم، وليس للسلطان فإن شاء اقتصّ منه وإن شاء عفا،ولم تفرّق بين ما إذا كان قتل غيلة أو غيره(١).

من السنة النبوية:

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: "أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله ﷺ وقال: " ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يودي وإما يقاد"(٢).

وجه الدلالة: إن هذا الحديث يدل على جواز العفو في قتل الغيلة، وهو للأولياء دون السلطان،(٣) ولأنه قُتل في غير المحاربة فهو كسائر القتلى أمره إلى وليه(٤).

أدلة القول الثاني:

استند المالكية وشيخ الإسلام إلى أن القاتل غيلة أمره إلى الإمام، بالأدلة الآتية:

---

(١) الأم، الشافعي، ج٣٤٩/٧.

(٢) [صحيح البخاري: البخاري، كتاب الديات/ باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ٥/٩: رقم الحديث ٦٨٨٠].

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج٥٠٩/٨.

(٤) الشرح الكبير، ابن قدامة، ج٣٨٣/٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٣]

وجه الدلالة: إن قتل الغيلة من الحرابة فيجب القتل به حداً(١).

من السنة النبوية:

عن أنس ﷺ: " أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان؟ حتى سُمِّي اليهودي فأومأت برأسها، فجيء باليهودي، فاعترف، فأمر به رسول الله ﷺ فرضّ رأسه بالحجارة"(٢).

وجه الدلالة: إن قتل الغيلة من كبائر الذنوب، والقاتل يقتل فيه حداً لا قصاصاً، سواء كان القاتل مسلماً أو كافراً ولا عفو فيه ولا خيرة لأولياء الدم(٣).

من الأثر:

عن ابن عمر Λ: "أن غلاماً قُتل غيلة، فقال عمر: "لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم"(٤)

وجه الدلالة: إن فعل الغيلة الذي يكون بالخفية والسرية أقبح من فعل الظاهرة، فلذا كان العفو في القتل مجاهرة، ولم يدخل العفو في قتل الغيلة وكان حداً(٥).

سبب الخلاف:

١. إن منشأ الخلاف الرئيس بين الفقهاء في قتل الغيلة هل هو قتل عمد عدوان فيه القصاص، أم الحد؟

٢. عدم وجود أدلة تدلل صراحة على حكم قتل الغيلة.

---

(١) منح الجليل، عليش، ج٣٣٨/٩.

(٢) [صحيح البخاري: البخاري، كتاب الديات/ باب سؤال القاتل حتى يقر...، ٤/٩: رقم الحديث ٦٨٧٦].

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، ج٢٠/٥.

(٤) [صحيح البخاري: البخاري، كتاب الديات/باب إذا أصاب قوم من رجل...، ٨/٩: ٦٨٩٦].

(٥) أحكام القرآن، ابن العربي، ج٩٥/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. دوران الأدلة بين عمومها وخصوصها، فمن قال إن الأدلة عامة ولم يُسمّ فيها قتل الغيلة قال بوجوب القصاص، ومن قال إن قتل الغيلة من الحرابة قال إن هذه الأدلة– أدلة الحرابة– تدلل على وجوب إقامة الحد على قاتل الغيلة لا القصاص.

الترجيح:

من خلال العرض السابق لأقوال الفقهاء وأدلتهم، فإننا نميل إلى ترجيح القول الثاني، وذلك للمسوغات الآتية:

١. إن قتل الغيلة يتعذر معه الاحتراز كمن قوتل مكابرة[١]، فيقتل القاتل حداً دفعاً للفساد في الأرض، فالقتل هنا حق لله تعالى وليس للآدمي [٢].

٢. إن هذه الجريمة تأتي ضمن نطاق جرائم الحرابة؛ لأن فيها افتياتاً صارخاً على النظام، وإفساداً في الأرض كبير، وإخلالاً بمقصد الأمن العظيم.

٣. إن فلسفة العقوبة عموماً في الإسلام تهدف إلى جبر المجني عليه، وفي هذه الجريمة المجني عليه ليس المقتول فقط، بل المجتمع كله، وذلك متمثل في إخافة المجتمع وزعزعة استقراره، فوجب أن تكون العقوبة صارمة لتناسب الهدف منها وهو الردع للمجرمين، ولكل من تسول له نفسه ذلك.

مع وجوب التنويه إلى رعاية الدولة لأبناء المقتول أو من يعولهم، في مقابل عدم أخذ وي الدم للدية وعدم استفادتهم منها، وذلك حتى تضمن لهم الدولة رعاية كريمة دون أن ينحرفوا فيصبحوا من الإرهابيين.

٤. إن في هذه العقوبة تتجلى الرحمة بأرقى صورها، الرحمة بالمجتمع بإقامة الأمن العام، فالرحمة بالمجتمع مقدمة على المفسدة بعقوبة الأفراد، بل هي أيضاً رحمة لهم تطهرهم من براثن هذه الكبيرة، فلا تُقام العقوبة تشفياً ولا انتقاماً بل رحمة بهم، وفي ذلك ضمان لحق المجتمع بحياة آمنة مطمئنة، وإرساءً لمبدأ العدالة الذي تقوم به الحياة على نحو سليم.

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٥/٩٧.

(٢) الفواكه الدواني، النفراوي، ج٢/١٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

جرائم الدعم المادي والسياسي

بادئ ذي بدء، فإنه معلوم في الشريعة الإسلامية أن الوسائل لها حكم الغايات، حيث القاعدة المقررة تنصُّ على: " أن الوسائل لها أحكام المقاصد"[١]

فإن كانت المقاصد حسنة فلا بدَّ أن تكون وسائلها حسنة، فإن كانت هذه الوسائل محرّمة فهي ممنوعة ومحظورة، وفي المقابل إن كانت المقاصد في ذاتها سيئة فإن كل الوسائل التي تؤدي إليها محرّمة، حتى ولو كانت وسائل حسنة؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة والعكس صحيح، فشرف الوسائل لا يشفع في تبرير سيء المقاصد، وهذه الجرائم هي بمثابة وسيلة للإرهاب الدولي.

وهي كما قال الإمام ابن القيّم "رحمه الله" : "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه تأبى ذلك كل الإباء"(٢).

وإن جرائم الإرهاب الدولي كما اتضح في مفردات البحث السابقة تهدف إلى الإفساد في الأرض والسعي في مناكبها بكل ما فيه شر وضرر، فلا يؤمل منها ذرة خير، ولا يُرجى معها أمن وسلام.

ودعم هذه الجرائم هو بمثابة جريمة منبثقة عنها، فهي تنهض لأن تكون جريمة مستقلة بحد ذاتها؛ لهذا جاء اعتبارنا لها صورة من صور هذا الإرهاب؛ ولأن جرائم الإرهاب الدولي في أصلها لا تتمُّ إلا بالدعم والإعانة والتغطية السياسية لجرائم هؤلاء الإرهابيين المفسدين، أيّاً كانت طرق الدعم سواء كانت طرقاً شريفة ومشروعة كجمع التبرعات لأمور هي في ظاهرها خيرية

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، ج٢/٢٨٩، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام، التميمي، ج١/٦٥، ومعالم أصول الفقه، الجيزاني، ص٢٩٧.

(٢) إعلام الموقعين، ابن تيمية، ج٤/ ٥٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن في بواطنها تستعر مكامن إرهابية، أو كانت غير مشروعة أصلاً كاختلاس أموال الشعوب التي تُجمع من طبقاته الكادحة بالخير، فتُصرف في دعم الإرهاب وتمويله.

والواقع العربي شاهدٌ على ذلك، والعصر الآن كَشف ما في الخفاء، واتضحت المؤامرة التي غُيِّبت حقائقها مئات السنين، حين دعم بعض رؤساء الدول العربية الكيان الصهيوني المحتل في جرائمه ضد الفلسطينيين العُزَّل ابتداءً من وعد بلفور المشؤوم الذي منح اليهود حق الإقامة على أراضي فلسطين وأيّده في ذلك بعض الأمراء العرب المتخاذلين، مروراً بجرائم الحرب على غزة التي دعمت دعماً عربياً قوياً، واستمراراً إلى وقتنا الحاضر وما نشهده من تطبيع عربي خسيس مع هذا المحتل الغاصب.

فإن صورة من الصور الخطرة لجرائم الإرهاب الدولي تتمثل في جرائم الدعم المادي والسياسي للجرائم الإرهابية على الصعيد الدولي، فقد يكون المجرم الإرهابي ضعيفاً دونما دعمه مادياً أو سياسياً.

ويُقصد بالدعم المادي: " إمداد الإرهابيين بالعدة والعتاد وكافة ما يلزمهم لتنفيذ جرائمهم الإرهابية".

أو بمصطلح مرادف له وهو **تمويل الإرهاب، ويعني: " هو أي دعم مالي –في مختلف صوره– يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية مثلاً، أو مصادر أخرى غير مشروعة، مثل تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات"**[1].

أما **الدعم السياسي فيقصد به: " مناصرة الإرهابيين والدفاع عنهم في المحافل الدولية، وتبرئتهم من جرائمهم، واعتبارهم أبرياء يدافعون عن حقوقهم، وإدانة الضحايا وقلب الحقائق ومكافئة المجرم على جرائمه ومعاقبة الضحية على مقاومته"**

وقد اعتبرنا هذه الجرائم من جرائم الإرهاب الدولي؛ لما لها من أثر على المجتمع الدولي، ولأنها دعامة تُثَبِّتَ وجود هؤلاء الإرهابيين، وتقوّي من أفعالهم الإجرامية؛ لأن هذا الدعم يشكّل خط أمان وحماية لهم.

---

(١) تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، عرفة، ص٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند البحث في كتب الفقهاء القدامى وجدتُ مصطلحاً تداولوه بينهم، وأراه مرادفاً للدعم المادي والسياسي، وهو **الردء للمحارب وهو: " غير المباشر للحرابة ولكنه المعين له"**[1]، والذي لولاه لما تمكن المباشر من القيام بالجريمة.

وجرائم الدعم المادي والسياسي من الصور المعاصرة التي تقابل الردء المتداول لدى القدماء، فإن الداعمين للإرهابيين لا يكونون غالباً مباشرين للجريمة ولكن لولا دعمهم لما باشر المجرمون جرائمهم، ولما قويت شوكتهم واشتدّ ساعدهم.

فما حكمهم في الفقه الإسلامي؟ وهل مسؤوليتهم الجنائية تضامنية كمن كان مباشراً؟ هذا ما سأوضحه في المسألة الآتية:

حكم الردء في جريمة الحرابة:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على إقامة الحد على من باشر الحرابة، ولكن اختلفوا فيمن لم يباشر الجريمة ولكنه كان ردءاً ومعيناً وداعماً، ولولا مساندته لما تمكن المجرمون المباشرون من الجريمة، فهل يقام عليه الحد، أم يعاقبه الإمام تعزيراً لا حداً؟

الأقوال:

القول الأول: قالوا إن حكم الردء ليس كالمباشر ويُترك تقدير عقوبته للإمام فيعزّره وفق ما يكون رادعاً له، وهو قول الشافعية[2].

القول الثاني: قالوا إن الردء عقوبته كالمباشر، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة وابن تيمية[3].

---

(١) المبسوط، السرخسي، ج١٩٨/٩، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، البغدادي، ج٨٥٣/٢، والحاوي الكبير، الماوردي، ج٣٦٣/١٣، والمبدع، ابن مفلح، ج٤٦٠/٧.

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، ج٣٦٣/١٣، والتهذيب، ابن الفراء، ج٤٠١/٧.

(٣) تبيين الحقائق، الزيلعي، ج٢٤٦/٩، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، البغدادي، ج٢/ ٨٥٢-٨٥٣، والمغني، ابن قدامة، ج١٥٣/٩، والسياسة الشرعية، ابن تيمية، ص٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول والقائلون بمعاقبة الردء والمعين في الحرابة تعزيراً لا حداً بالأدلة التالية:

من السنة النبوية:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"(١)

وجه الدلالة: إن الردء لم توجد منه إحدى هذه الخصال الثلاث، فكيف يُحكم عليه كمن وُجدت منه؟!(٢)

يعترض عليه: إن الردء كان سبباً في هلاك نفس محرمة، فانتهك هذه الحرمة بمعاونة المباشر.

من القياس:

قالوا إن حد الحرابة حد لا يجب إلا بارتكاب معصيته، قياساً على حد الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر، فمن أمسك امرأة حتى يزني بها آخر لا يُقام الحد على الممسك، وساقي الخمر لا يجب عليه الحد. كذلك الردء فهو معين على الجريمة ولكنه غير مباشر لها(٣).

اعترض عليه بالآتي:

١. ليس أخذ المال هو المقصود في قطع الطريق، إنما القهر والمكابرة والتمكن، وهو معنى موجود في الردئة(٤).

٢. إن هذه الحدود التي قستم عليها المقصود من أسبابها هو اللذة، وهو معنى غير موجود في المعين(٥)

---

(١) [صحيح البخاري: البخاري، كتاب الديات/ باب قول الله تعالى: "أن النفس بالنفس"، ٥/٩: رقم الحديث ٦٨٧٨].

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، ج٣٦٤/١٣.

(٣) التهذيب، ابن الفراء، ج٤٠١/٧.

(٤) التجريد، القدوري، ج١٢/ ٦٠٦٩.

(٥) التجريد، القدوري، ص٦٠٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني والقائلون بإقامة الحد على الردء كالمباشر بأدلة من القرآن والأثر والقياس:

من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [المائدة: ٣٣]

وجه الدلالة: إن هذه الآية عامة ولم تخص المباشر دون الردء، وأوجبت القتل والقطع بالحرابة وهو حاصل في المعين[١]، فهو يدخل في عموم الآية كونه ساعياً في الأرض إفساداً[٢].

من الأثر:

ما رواه الإمام مالك: "أن عمر بن الخطاب ﷺ قتل ربيئة المحاربين"[٣]، والربيئة هو: " الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء"[٤].

من المعقول:

١. إن الحد يجب على المباشر والردء؛ لأنه جزاء المحاربة، وهي متحققة بكون بعضهم ردءاً لبعضٍ ينحازوا إليهم إذا زلت بهم الأقدام[٥]، فتكسر شوكة الخصوم عند رؤيتهم[٦].

٢. لو باشر جميعهم الجريمة لما تحقق هدفهم وغايتهم؛ لأنها جريمة مبنية على المناصرة والمنعة بخلاف سائر الحدود، فالمباشر لها لا يتمكن منها إلا بقوة الردء[٧].

---

(١) المرجع السابق، ص٦٠٦٩، والإشراف، البغدادي، ج٢/٨٥٣.

(٢) الاختيار، ابن مودود، ج٤/ ١١٥، وتبيين الحقائق، الزيلعي، ج٣/٢٣٠.

(٣) المدونة، الإمام مالك، ج٤/٥٥٤، وقد قمت بالبحث عن تخريج هذا الأثر فلم أجده.

(٤) المجموع، ابن تيمية، ج٢٨/ ٣١١.

(٥) البناية شرح الهداية، العيني، ج٧/ ٨٧.

(٦) المبسوط، السرخسي، ج٩/ ١٩٨.

(٧) المغني، ابن قدامة، ج٩/١٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من القياس:

قاسوا الردء في المحاربة على الردء في الجهاد، بجامع أن الردء في الجهاد مستحق للغنيمة مع أنه لم يشارك في القتال ولكنه كان معيناً للمجاهدين، ومع ذلك جُعل له نصيب من الغنيمة كما المباشر للقتال، وكذلك هنا الردء في المحاربة فهو لم يشارك في الجريمة ولكنه كان معيناً عليها(١).

سبب الخلاف:

يعود اختلاف الفقهاء السابق في المسؤولية الجنائية التضامنية للمحاربين والردئة لهم إلى هذين السببين الرئيسين:

١. عدم وجود نصوص صريحة تدلل على الحكم، فهي أدلة عامة غير مخصوصة بحكم الردء.

٢. اختلافهم في تكييف حكم الردء، فمن رأى أنه كالمباشر للحرابة قالوا بوجوب الحد عليه، ومن رأى أنه لا يأخذ حكم المباشر قالوا يعاقبه الإمام تعزيراً لا حدّاً.

الترجيح:

بعد العرض المتقدم للمسألة، فإنني أرى ترجيح القول الثاني، للأسباب الآتية:

١. صحة الاستدلال بالأدلة التي استندوا إليها وسلامتها من الاعتراض.

٢. إن هذا القول يوافق روح مقاصد الشرع، الذي شرعه الله لمصلحة العباد، فحفظ لهم أمنهم وأمانهم، وتوعّد من يبعثر أمن البلاد والعباد بأشد العقوبات؛ ليقطع بذلك دابر الفساد والمفسدين، فيعلم من يعاون ويكون سبباً في ارتكاز المجرم عليه أنه لن يفلت من هذا العقاب الأليم، وأن هذه دائرة سوء ستدور عليه، فيرتدع ويكف عنه حتى لا يكون ردءاً للمجرمين الذين يحاربون الله ورسوله.

٣. إن القول بعدم إقامة الحد على الداعمين والمعاونين وإحالة الحكم إلى التعزير من قبل الإمام لا يكون رادعاً في ذلك، أما إن علم أنه ستقام عليه عقوبة المحارب إن أعان على مثل هذه الجريمة فسترتعد فرائصه حين استحضار هذه العقوبة فيحجم عن ذلك.

---

(١) المبسوط، السرخسي، ج١٩٨/٩، والإشراف، البغدادي، ج٨٥٣/٢، والمغني، ابن قدامة، ج١٥٣/٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

جرائم استهداف المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب

إن هذه الصورة التي سنتطرق إليها في ثنايا هذا المبحث، والصورة التي تليها في المبحث الثاني هما من صور جرائم الإرهاب الدولي المتعلقة بالحروب، لذلك قد يقول قائل: إن هاتين الجريمتين قد أُدرجتا في نطاق جرائم الحرب، وهما ليستا من قبيل جرائم الإرهاب الدولي؟!

فنُجيب عن ذلك بأن مصطلح الإرهاب حادث ولم يتفق عليه كما أسلفت، وما ذاك إلا لأغراض تخدم الإرهابيين ومن على شاكلتهم لا سواهم.

ولأجل أن تُظلم الضحايا تحت ازدواجية معاييره، فيُطلق لفظ الإرهابيين على الضحايا، ويُترك المجرمون الإرهابيون في جرائمهم يروحون ويغدون، بلا سؤال ولا حساب.

فالبقاء على هذا القيد فيه استمرارية لهذا الظلم الإرهابي، فوجب علينا أن نذكره تحت صور جرائم الإرهاب الدولي، لننفض غبار الأسى عن ضحاياه الأبرياء، ونكشف اللثام عن الوجه الحقيقي للإرهاب وأربابه.

فما ذنب أولئك الأبرياء من المدنيين أن تصوَّب نحوهم حمم النيران الملتهمة لأجسادهم ولمساكنهم ولما به يتقوَّمون، ولمنشآتهم التي إليها يلوذون ويحتمون.

ثم تبرّر هذه الجرائم المرعبة بأنها حصلت قصد مواجهة الإرهاب؟! فأيُّ عقلٍ إنساني يُصدّق هذه المبررات الظالمة؟!

ثم في لحظة سلم وهدنة مؤقتة يُغدر بالمقاتلين بلا هوادة، وتُدَكَّ معاقل تمركزهم دكًّا دكًّاً، ثم بعد هذا يُقال إنها ليست من الإرهاب، لتبقى هذه الجرائم في فوضوية لا يردعها رادع.

لهذا كله جاء إدراجنا لها تحت جرائم الإرهاب الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

جرائم استهداف المدنيين وقت الحرب

أولاً- تعريف المدنيين:

لم يرد على لسان الفقهاء القدامى تعريف مصطلح المدنيين، بل هو مصطلح حديث وافدٌ إلينا من القانونيين المحدثين، ولكن عبّروا عنه بألفاظ أخرى، وتعبيرات عدّة، منها:

١. "من لا يحل قتله من الكفرة"(١).

٢. " من ليسوا من أهل القتال"(٢)

٣. " من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة"(٣).

٤. "من لم يكن من أهل القتال"(٤).

٥. من لا يُخاف من مثله"(٥).

ومن التعريفات الحديثة للمدنيين:

١. في الفقه الإسلامي:

حيث عرَّفهم الزحيلي بأنهم: " هم الذين ألقوا السلام وانصرفوا إلى أعمالهم، ومن لهم صفة حيادية فعلاً عن معاونة العدو كالملحقين العسكريين الأجانب، ومراسلي الصحف، ورجال الدين التابعين للقوات الحربية"(٦).

ولكن نرى أن يتم تقييد رجال الدين بالذين لم يشاركوا منهم في أعمال الحرب؛ لأن آراء رجال الدين وأقوالهم في الحروب قد تكون محفزاً ودافعاً لاستمرارية القتال بوحشية لا متناهية.

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ج١٠١/٧، والأم، الشافعي، ج٣٦٩/٧.

(٢) المغني، ابن قدامة، ج٩/ ٣١٢، وكشاف القناع، البهوتي، ج٥٠/٣.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٣٥٤/٢٨.

(٤) تحفة الفقهاء، السمرقندي، ج٢٩٥/٣.

(٥) التبصرة، اللخمي، ج١٣٥٢/٣.

(٦) آثار الحرب، الزحيلي، ص٥٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. في القانون:

حيث عرّف القانون الدولي الإنساني المدنيين بأنهم : "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر" [١].

التعريف المختار:

وتميل الباحثة إلى ترجيح تعريف الإمام الزحيلي "رحمه الله"، مع إقصاء رجال الدين عمّن لهم صفة حيادية، للسبب السابق ذكره.

ثانياً- حكم استهداف المدنيين وقت الحرب:

إن الحرب في الإسلام في ابتدائها شُرعت من أجل الحفاظ على الدين، فالجهاد أمر ضروري لحفظ هذا الدين،[٢] ومن تحسينياته النهي عن قتل الأبرياء والشعوب الذين لا يشاركون في الحرب، فمن محاسن الجهاد ترك قتال هؤلاء فلا ذنب لهم ليقتلوا به، إنما القتال لمن يلون أمرهم، وللجند الذين يقاتلون.

فهي جريمة شنيعة أن يتم استهداف هذه الطبقات التي لا تصطف إلى القتال، بوحشية، وعلى غير هدى، وبلا إنذار، وأن تقترف جرائم الإبادة الجماعية بحقها، حتى أن عائلات في الحروب الحديثة في فلسطين وسوريا واليمن والعراق وأفغانستان وبورما، قد انمحت من السجل المدني، وأمست أثراً بعد عين بين عشيّةٍ وضحاها، بفعل الغارات الجوية العشوائية التي لا ترعى حرمة للنفس البشرية، وتدوس بذلك على كل الأخلاقيات الحربية والقوانين الدولية.

وهي جرائم يبرأ منها كل مسلم يشهد بحق أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويستظل تحت ظل هذه الراية للشريعة المحمدية.

أدلة تحريم هذه الجريمة:

لقد دلّ على حرمة هذه الجريمة نصوص قاطعة من القرآن والسنة والأثر والمعقول:

---

(١) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة الثالثة.

(٢) الموافقات، الشاطبي، ج٢/ ٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. من القرآن الكريم

قال تعالى في محكم تنزيله موجّها عباده المؤمنين زمن الحرب: **﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾** [البقرة: ١٩٠]

وجه الدلالة: قال حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس Λ : إن المقصود بعدم الاعتداء الوارد في الآية الكريمة هو: " أي لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكفَّ يده، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم"(١).

وعن يحيى بن يحيى الغساني قال: كتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن هذه الآية، قال: فكتب إليَّ: " إن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم"(٢)

فيُفهم من هذين الأثرين حرمة الاعتداء على من لم يكن مقاتلاً، ومنهم النساء والصبيان، وقد دار خلاف طويل بين الفقهاء فيمن لا يحل قتلهم مما عدا النساء والصبيان والاختلاف في علة الجهاد هل هي الكفر أم المحاربة، ولكن الحق أن هذين الأثرين قد قطعا الخلاف بتعميم عدم قتال من لم يقاتل، فهذا هو الاعتداء سواءً كانوا رجالاً غير مشاركين في القتال ولا رأي لهم، أو نساء أو صبياناً أو شيوخاً أو رجال دين أو عسفاء.... إلخ.

٢. من السنة النبوية:

أ. عن ابن عمر Λ : "أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان"(٣)

ب. عن عمر بن المرقع بن صيفي بن رباح، قال: حدّثني أبي، عن جده رباح بن ربيع، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً، فقال: "انظر علامَ اجتمع هؤلاء؟" فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: " ما كانت هذه لتقاتل؟!"، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: "قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً"(٤)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، الطبري، ج٢/٥٦٣.

(٢) المرجع السابق، ص٥٦٢.

(٣) [البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء في الحرب، ج٤/٦١، رقم الحديث:٣٠١٤، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ج٣/١٣٦٤، رقم الحديث:١٧٤٤].

(٤) [سنن أبي داود، أب داود، كتاب الجهاد/ باب في قتل النساء، ٣/٥٣: رقم الحديث ٢٦٦٩]. وهو حديث حسن. انظر: جامع الأصول، ابن الأثير، ج٢/٥٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت. عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصيته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: " اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً... إلخ الحديث" (١)

ث. عن الأسود بن سريع، قال: " أتيت رسول الله ﷺ وغزوت معه فأصبتُ ظهراً، فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان، – وقال مرة: الذرية – فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: " ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية؟! فقال رجل: يا رسول الله، إنما هم أولاد المشركين، فقال ﷺ: ألا إن خياركم أبناء المشركين، ثم قال: ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، قال: كل نسمة تولد على الفطرة حتى يُعرب عنها لسانها، فأبواها يهوّدانها ويُنّصّرانُها"(٢)

وجه الدلالة: إن مجموع هذه الأدلة تدلل صراحة على حرمة قتل الأبرياء، وأن الإسلام دين الرحمة للعالم أجمع، يدعو لأن لا يظلم أحد بوزر آخر، فرد الاعتداء على من اعتدى، والقتال لمن قاتل فقط، وهذا القتال مقيّد بضوابط أخلاقية عالية، من تعدّاها كان مخالفاً لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ.

٣. من الأثر:

ما أوصى به الصّديق ﷺ يزيد بن أبي سفيان، عندما بعث جيوشاً إلى الشام، حيث قال له موصيّاً إياه ومن معه: "إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رءوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن" (٣).

---

(١) [صحيح مسلم: مسلم، كتاب الجهاد/ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ٣/١٣٥٧: رقم الحديث ١٧٣١].

(٢) [مسند الإمام أحمد: ابن حنبل، مسند المكيين، حديث الأسود بن سريع، ٤/٣٥٦، رقم الحديث:١٥٥٨٩]. قال الهيثمي: صحيح. انظر: مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٥/٣١٦، وقال ابن عبد البر: هو حديث بصري صحيح. انظر: إتحاف المهرة، ابن حجر، ج١/ ٣٦.

(٣) [الموطأ، الإمام مالك، كتاب الجهاد/ باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ج٢/٤٤٧: رقم الحديث ١٠]. وقيل هو حديث مرسل؛ لأن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر. فتح الغفار، الصنعاني، ج٤/١٧٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. من المعقول:

إن مقاصد الشارع في بواعث الجهاد لا يتوجّه بأيٍّ منها إلى إفساد العالم، بل إلى ما فيه إصلاحه وصلاحه، وهو حاصل بإهلاك المقاتلين[١]، فليس من قصد الشارع قتل الأبرياء ممن لا يصطفون في صف المقاتلين ولا يُرجع إليهم بمشورة ولا رأي.

حتى إن من الفقهاء من قال بوقف القتال إذا كان بين صفوف المقاتلين من يحرم قتله وقد تترس المقاتلون بهم.

قال الشافعي "رحمه الله": "إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها المساكن... إلى أن قال: وإذا تترس المقاتلون بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين، والمسلمون ملتحمون فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان، وإن كانوا غير ملتحمين أحببت له الكف عنهم حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير متترسين"[٢]

فإن هذا القول يُظهر عمق مقاصد التشريع ويبين بوضوح مبدأ التمييز والتفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحرب.

فأين هذا الأدب ونبل الفروسية مما نحن فيه وما صار الحال إليه من إلقاء للقنابل على غير هدى، تصيب النساء والأطفال والزرّاع والصنّاع والشيوخ والعجزة، فتنسف بهم الأرض نسفاً أو تحرقهم وديارهم حرقاً، فأين هي تلك النظرة للحرب على أنها تحكيم للسيف بين حامليه وحدهم من هذا الأدب الحديث الذي لا يشبهه من قُربٍ إلا ما قيل عن المغول أيام جنكيز خان ومن بعده مما لا يزال مثلاً في الغابرين لأقسى ما وصلت إليه وحشية الهمج في قتل غير المحاربين وتخريب المدن والقرى؟!

فالقصد من الحرب في الإسلام ليس التنكيل والتخريب، بل أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الله لا تكون إلا حقاً، وعدلاً، وإنصافاً شاملاً للناس جميعاً[٣].

---

(١) نصب الراية، الزيلعي، ج٣/٣٨٧.

(٢) الشافعي، الأم، ج٤/٣٠٦.

(٣) الرسالة الخالدة، عزام، ص١٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موقف القانون الدولي الإنساني من استهداف المدنيين في الحروب:

إن مبدأ التمييز في القتال مبدأٌ أقرّه مؤخراً القانون الدولي الإنساني الحديث، حيث القاعدة الأولى ضمن قواعده العرفية تنص على أنه: " يميّز بين أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين وتوجّه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن توجّه إلى المدنيين"[١]

والقاعدة الثانية التي نصها: " تُحظر أعمال العنف أو التهديد بأعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسة بث الذعر بين السكان المدنيين".[٢]

وحيث المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول، التي من بنودها: "

١) لا يجوز أن يكون المدنيون محلاً للهجوم

٢) يتمتع المدنيون بالحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

٣) حظر الهجمات العشوائية ضدهم، والتي تعتبر عشوائية بالاعتبارات التالية:

أ. التي لا توجّه إلى هدف عسكري محدد.

ب. التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ت. استخدام طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، بحيث لا تميّز بين المدنيين والعسكريين أو الأعيان المدنية والعسكرية.

٤) من أنواع الهجمات العشوائية:

أ. الهجوم قصفاً بالقنابل أيّاً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم مركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.

ب. الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو إلحاق الضرر بالأعيان المدنية"[٣].

---

(١) القانون الدولي الإنساني العرفي، هنكرتس و دوز والبك، مج١/٣.

(٢) المرجع السابق، ص٨.

(٣) المادة ٥١، البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف ١٩٧٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

جرائم استهداف الأعيان المدنية في وقت الحرب

أولاً- تعريف الأعيان المدنية:

يقصد بالأعيان المدنية: "هي جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية"(١). أما الأهداف العسكرية فهي: "الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواءً كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة"(٢).

ثانياً- حكم استهداف الأعيان المدنية وقت الحرب:

إن الخطاب الإسلامي الفقهي يُجرّم استهداف الأعيان المدنية، وتدميرها، وتخريبها؛ لأن الإسلام في أساسه دين يدعو إلى الهدف الأول الذي من أجله وُجد الإنسان، ألا وهو الاستخلاف في هذه الأرض؛ ليكون خليفة الله فيها، والله "سبحانه وتعالى" هو السلام، ويدعو إلى كل ما من شأنه أن ينهض بالناس جميعاً إلى ما فيه السلام، ويبغض كل ما من شأنه أن يكون سبباً في فساد الأرض، حيث قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ [البقرة:٢٠٥] وما سلك قوم نهج الإفساد في الأرض إلا كان عاقبتهم الهلاك والعذاب في الدنيا والآخرة، حيث قوله تعالى في قصة فرعون: ﴿ **إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ** ﴾ [القصص:٤]

والسعي في إصلاح المعمورة هو نهج الصالحين في كل زمان ومكان، حيث قوله تعالى على لسان قوم قارون الناصحين إياه بعدم الاغترار بماله وألا يسلك به طريق الفساد : ﴿ **إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ * وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾ [القصص: ٧٦ -٧٧]

وهذا السمت الإصلاحي هو المأمور به من الشارع في شتى الأحوال حتى في حال الحرب، فهي حرب أخلاقية، انتماؤها إلى الفضائل، لا حربٌ عدوانية انتماؤها إلى ما للحيوانات في شريعة الغاب فعائل.

---

(١) القانون الدولي الإنساني العرفي، هنكرتس و دوز والدبك، مج١/ ٢٩.

(٢) المادة ٥٢، البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشواهد على ذلك عديدة، ومنها:

١. **من القرآن الكريم:**

قال تعالى: **﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾** [البقرة: ٢٠٤ /٢٠٥]

وجه الدلالة: إن هذه الجريمة تأتي ضمن عموم الإفساد المنهي عنه بنص الآية الكريمة(١)؛ لأنها تخريب وتدمير لمنشآت الناس والتي يترتب عليها تدمير للبيئة وإهلاك للحرث والعمران، فلا يحل للمسلمين أن يفعلوا ذلك(٢).

٢. **من الأثر:**

ما سبق ذكره في وصية الصديق أبي بكر ﷺ ليزيد حيث قال له ضمن وصيته: " ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه"(٣)

وجه الدلالة:

١. إن فحوى خطاب الصّديق ﷺ تدلل على أن من قواعد فن الحرب ألا يحاول المقاتل أن يخرب اقتصاد البلد المحاربة إلا إذا اقتضت ضرورة الحرب ذلك(٤).

٢. " إن قول الصّديق ﷺ بحجة؛ لأنه لا يمكن أن يقوله من غير أصل يعتمد عليه من الهدي النبوي، وهو الذي لازم النبي ﷺ طول مدة البعثة وقبلها، فكلامه هذا في مكانه، إلا إن كانت هناك ضرورة حربية تقتضي ذلك، كأن يتحصن المحاربون بحصن ولا سبيل للانتصار إلا بدكّه، أو تكون الأشجار غابة كثيفة ويستتر وراءها الأعداء ويكمنون للمسلمين بها، فإنه في هذه الحال يُباح قطعها؛ ليخلص لهم وجه العدو، ويدفعوا أذاه." (٥).

---

(١) المغني، ابن قدامة، ج٢٨٩/٩.

(٢) شرح السير الكبير، السرخسي، ج٤٣/١.

(٣) سبق تخريجه، ص (٨٧).

(٤) الأساس في السنة وفقهها، سعيد حوّى، ج٣٣٠٣/٧.

(٥) نظرية الحرب في الإسلام، أبو زهرة، ص٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الضرورة الحربية تخريجها الأصولي على أن المفاسد المحرمة إذا اقترنت بمصلحة ندب أو إباحة أو وجوب، زال التحريم عنها إلى الندب أو الإباحة أو الوجوب، مع الإبقاء على أنها في أصلها مفسدة، فزوال التحريم بسبب المصلحة لا يُخرجها بذلك عن كونها من المفاسد[١].

٣. من المعقول:

إن الحرب في الإسلام هي لرد الاعتداء، فيقاتل من يقاتل، وتدمر المنشآت التي يتقوى بها المقاتلون، أما ما كان بعيداً عن هذا الأمر فلا يُقصد ولا يُصار إليه، وهو كما قال الإمام أبو زهرة –رحمه الله– : " إن الحقيقة المقررة الثابتة أن الإسلام لا يستبيح الدماء إلا في ميدان القتال، ولا يستبيح الأموال أيضاً إلا في ميدان القتال؛ لأن القتل لرد الاعتداء فلا تتجاوز الإباحة فيه إلى غير موضوع الاعتداء، وفي غير ميدان القتال الحرمات كلها محترمة، مصونة، لا يضيع حق، ولا يذهب مال، ولا يؤكل بالباطل، ما دام المال لم يُؤخذ في ميدان القتال"[٢].

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، ابن عبد السلام، ص٦٦.

(٢) نظرية الحرب، أبو زهرة، ص٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موقف القانون الدولي الإنساني من جرائم استهداف الأعيان المدنية:

قد توافقت نصوص القانون الدولي الإنساني مع ما أقرّته الشريعة الإسلامية، حيث ورد في اتفاقية جنيف الرابعة في المادة ال ٥٣، ما نصُّه:

" يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير"(١)

وجاء في البروتوكول الأول الإضافي بعض المواد التي تحرص على حماية الأعيان المدنية، ومنها: "المادة ال ٥٢ والمعنونة بالحماية العامة للأعيان المدنية، حيث البند الأول بها: أن الأعيان المدنية لا تكون محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، ثم البند الثاني: أن تقتصر الهجمات العسكرية على الأهداف العسكرية فقط، ثم البند الثالث: حيث إذا ثار الشك في بعض الأعيان المدنية في أنها تستخدم لأهداف عسكرية، فإنه يفترض أنها ليست كذلك"(٢).

فأين هذه الأخلاقيات الحربية في الحروب المعاصرة التي لا ترحم أحدا، فلا تعرف للرحمة بالإنسان سبيلاً، فضلاً عن أن تحترم ما يمتلكه ومنشآته؟!

(١) اتفاقية جنيف الرابعة.

(٢) البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

جرائم استهداف العسكريين والمنشآت العسكرية في وقت السلم

المطلب الأول

تعريف العسكريين، والمنشآت العسكرية

أولاً- تعريف العسكريين:

إن مصطلح العسكريين هو المقابل لمصطلح المدنيين السابق، وهو كسابقه لم يُذكر في كتب الفقهاء بهذا المصطلح، ولكن عبّروا عنه بدلالات أخرى، منها:

١. " من يحلّ قتله من الكفرة"(١).

٢. " الحربي الذي يؤذن بقتله من الشارع"(٢).

تعريف الباحثة:

العسكريون هم: " **الأفراد الفاعلون في الحرب، والذين يشاركون فيها برأي أو مشورة أو فعل**".

فيدخل في هذا التعريف من يُلجأ إليهم في القرارات الحربية، ولهم تأثير فيها.

ويخرج من هذا التعريف: من لا يُقاتل ولا تأثير له، كالأطفال والنساء والرهبان ومن سواهم ممن لا يحملون العداء ولا يُحمّلُون غيرهم عليه.

ثانياً- تعريف المنشآت العسكرية:

ورد تعريف المنشآت العسكرية في القانون الدولي الإنساني بالأهداف العسكرية وهي: " الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواءً كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة"(٣)

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ج١٠١/٧.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٢/ ٣٢٢.

(٣) المادة ٥٢، البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف الباحثة: يُقصد بالمنشآت العسكرية: "**هي جميع الأعيان التي تتعلق بالمقاتلين الحربيين، في نطاق سير أعمال الحرب والإعداد والتجهيز لها**".

- ما يتعلق بالعسكريين الحربيين: قيد يخرج منه الأعيان المدنية، مثل البيوت التي يقطنها المدنيون، والمدارس والمستشفيات، والمنشآت العامة للدولة، والأهداف التي لا علاقة لها بالعسكريين، وليست ذات صلة بهم.
- في نطاق سير أعمال الحرب: قيد يخرج منه الأماكن التي يرجع إليها العسكريون في خارج أعمال الحرب، كمنازلهم، أو ما يتعلق بهم بصفتهم مدنيين، عندما تنخلع عنهم صفة العسكرية.

وذلك كالعسكري الذي يذهب إلى بيته في أثناء الحرب، فمنزله لا يعد هدفاً عسكرياً، بل حتى هذا المقاتل في هذه الحالة قد أصبح مدنيّاً، لا عسكرياً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حكم استهداف العسكريين والمنشآت العسكرية في وقت السلم

إن القصف والاستهداف للعسكريين ومنشآتهم في وقت السلم والهدنة، هو من الغدر الذي نهى الإسلام عنه، حيث مباغتتهم في وقت يأمنون فيه، فتنهال عليهم الحمم النارية العشوائية بقصد إهلاكهم بالحد الجنوني، والقضاء عليهم في حين غفلة قبل أخذ حيطتهم وحذرهم إذا ما تمَّ الإعلان عن الحرب أو انتهاء وقت الهدنة.

وهذا الغدر منهي عنه في حال السلم وفي حال الحرب على حد سواء؛ لأن سمت الحروب في الإسلام يغلب عليها كلها الطابع الأخلاقي لا الانتقامي.

فهذه الجرائم هي من الغدر في الحروب أو في السلم، وهي منهيٌّ عنها، ومن الأدلة على ذلك:

١. من القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة: ١]
- قال تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ** ﴾ [النحل: ٩١]

وجه الدلالة: إن هذه الآية قد اشتملت على الوفاء بالعهود والذمم التي نعقدها لأهل الحرب وأهل الذمة والخوارج وغيرهم من سائر الناس(١).

٢. من السنة النبوية:

- عن ابن عمر Λ ، قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان"(٢).
- عن عبد الله بن عمرو Λ، قال: قال رسول الله ﷺ : "أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها"(٣).

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص، ج٣/٣٨٦.

(٢) [صحيح مسلم: مسلم، كتاب الجهاد والسير/ باب تحريم الغدر، ٣/١٣٥٩: رقم الحديث ١٧٣٥].

(٣) [صحيح البخاري: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ٣/١٣٥٩: رقم الحديث ١٧٣٥].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- سؤال هرقل لأبي سفيان عن رسول الله ﷺ هل يغدر؟، ففي الحديث الذي رواه ابن عباس حكاية عن إخبار أبي سفيان له في قول هرقل له: "وسألتك هل يغدر؟ فزعمت أن لا، وكذلك الرسل لا يغدرون"[١].

وجه الدلالة: "إن الغدر ليس من صفات الرسل وهو عند كل أمة مذموم وقبيح"[٢]

فالغدر بعمومه مذموم وقبيح، وفي حال الحرب تبرز الحاجة الداعية إلى عدم الغدر، وضبط النفوس وإلزامها بالفضيلة، والبعد عن الغوغائية والاندفاع غير الحكيم.

٣. من الإجماع:

حيث أجمع الفقهاء على تحريم الغدر في الحرب[٣] خلافاً للخدع فهي حيل مشروعة في الحرب، حيث ورد في صحيح البخاري، عن عمرو، أنه سمع جابر بن عبد الله ٨، قال: قال النبي ﷺ : "الحرب خدعة"[٤].

قال الإمام الشيباني "رحمه الله": " وفي هذا دليل على أنه لا بأس للمجاهد أن يخادع قرينه في حالة القتال، وأن ذلك لا يكون غدراً منه" [٥]

وفي هذا دلالة على أن الخدعة من الأمور المحمودة في الحرب المشروعة في الإسلام، بخلاف الغدر فهو مذموم فلا يؤتى العدو بحال وزمان ومكان يكون فيها بأمان وعقد هدنة.

بل ومن أخلاقيات الإسلام أنه حتى لو دعت الضرورة إلى نقض الصلح والسلم قبل حلول الأجل، فلا بدَّ من إعلامهم بذلك إحترازاً من الغدر المحرّم.

قال سبحانه وتعالى: **﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾** [الأنفال: ٥٨]

---

(١) [صحيح البخاري: البخاري، كتاب الجزية/ باب إثم من عاهد ثم غدر، ١٠٢/٤: رقم الحديث ٣١٧٨].

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج٣٥٦/٥.

(٣) الاختيار، البلدحي، ج١٢٠/٤، ومجمع الأنهر، أفندي، ج٦٣٦/١، ومواهب الجليل، الرعيني، ج٣٥٣/٣، وحاشية العدوي، العدوي، ج٨/٢، والمعونة، الثعلبي، ج٦٢٢/١، والمجموع شرح المهذب، النووي، ج٣١٥/١٩، والمغني، ابن قدامة، ج٢٩٩/٩، والإقناع، النيسابوري، ج٤٩٨/٢.

(٤) [صحيح البخاري: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، ج٦٤/٤: رقم الحديث ٣٠٣٠].

(٥) شرح السير الكبير، الشيباني، ج١١٩/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن المنذر: " فإما توقنن من أن الموادعين في حال خيانة وغدر وغش وخلاف، فأعلمهم أنك قد جازيتهم حتى يصيروا مثلك في ذلك فذلك السواء"[١]

ويقول ابن عابدين: " ونعلمهم بنقض الصلح؛ لأن نبذ العهد نقضه، لكن لا يجوز قتالهم أيضاً حتى يمضي عليه زمان يتمكن فيه ملكهم من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته، حتى لو كانوا خربوا حصونهم بالأمان، وتفرّقوا في البلاد، فلا بدَّ أن يعودوا إلى مأمنهم ويعمروا حصونهم كما كانت توقياً من الغدر"[٢]

فأخلاق الإسلام قد بلغت حداً عالياً، حدُّ الكمال الذي لم ولن يصل إليه أي قانون، فلا مقارنة بين قانون رب الناس الثابت، وبين قانون الناس الذي هو في تغير نابت.

فهذا الرقيُّ الأخلاقي حتى في حال تيقن الغدر والخديعة، فلا بدّ أن نعلمهم بالحرب حتى لا يكون غدراً يكرهه الله تعالى ورسوله ﷺ.

(١) الإقناع، النيسابوري، ج٢/٤٩٩.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج٤/ ١٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موقف القانون الدولي الإنساني من هذه الجريمة:

جاء في البروتوكول الأول الإضافي المادة ال ٣٧، والمعنونة بحظر الغدر ما نصُّه: "منع التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام"[١].

ويُلاحظ بذلك مدى البون الشاسع فيما أقرّه الإسلام وفيما جاءت به القوانين حديثاً، فالفجوة بينهما كبيرة جداً، حيث النص القرآني ونصوص السنة النبوية وأقوال الفقهاء التي أوضحت هذا المبدأ الأخلاقي السامي وأوضحته من كافة جوانبه، فلم تترك ثغرات إلا وقد قامت بإحكام إغلاقها، مما يحفظ لها بقاءها إلى يوم القيامة.

فنقرر بعد هذا العرض بأمر مُسلم به، وهو أن الإسلام يسجّل له براءة السبق على القانون الدولي الإنساني، الذي لم يصل بعد إلى ما أقرّه الإسلام قبل آلاف السنين وأوضحه الفقهاء وزخر به التراث الفقهي، فالغدر أمر محرّم وتمجّه أخلاق الحرب، ولا يُصار إليه البتة بأي حال من الأحوال.

(١) البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

المسؤولية الوطنية والدولية والتدابير الواجبة لمواجهة جرائم الإرهاب الدولي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

المسؤولية الوطنية والدولية والتدابير الواجبة لمواجهة جرائم الإرهاب الدولي

توطئة:

إن قدراً كبيراً من معالجة جرائم هذا الواقع الأليم، يتطلّب كثيراً من الواقعية في حلوله، فهي إن لم تكن كذلك فستبقى هذه الحلول مجرد حبر على ورق، تستنزف الوقت والجهد فقط، وتهدر خيرات البلاد دون أي جدوى فاعلة.

وإيماناً مني بأن كل مسلم مطالب منه أيّاً كان موقعه مطالبٌ بأن يدافع عن قضايا أمته، وأن ينصهر فيها وينصرها، فهو منبرٌ سفيرٌ عن الإسلام، كبُر موقعه أم صغر.

لهذا جاءت دراستي ابتداءً تحت هذا العنوان، ثم إكمالاً لهذا الهدف كان لابدَّ من توضيح منهج الإسلام في معالجة هذه الجرائم.

والعالم اليوم يسوسه الأقوياء ضد الضعفاء، وهو أشبه ما يكون بقرون الجاهلية الأولى، حيث كان يعاقب الضعيف ويُظلم، ويُترك القوي بجرائمه يتبختر جيئةً ورواحاً، بل اليوم فاق تلك القرون، فيعاقب المستضعفين على جرائم ليس لهم بها ناقة ولا جمل، ولا حتى دجاجة، فأُهرقت دماؤهم، واستبيحت كرامتهم، ودِيْسَ على إنسانيتهم.

فكان الضعيف في الجاهلية يُعاقب على جريمة وقعت فعلاً منه، أما في عصرنا هذا فيُنسب إلى هؤلاء المستضعفين جرائم مالهم فيها يد، وما هذا إلا تبريرٌ لتلك العقوبات المهلكة لهم. فالعالم اليوم بأمس الحاجة إلى عدل الإسلام وسماحته، حيث لا يُظلم الناس بجريرة غيرهم.

وهذا ما سأوضحه في هذا الفصل إن شاء الله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

المسؤولية الوطنية في مواجهة جرائم الإرهاب الدولي

إن مسؤولية الدولة تنقسم إلى قسمين لا انفكاك لأحدهما عن الآخر، وجاء التقسيم إلى مطلبين، الأول منهما في مسؤولية رئيس الدولة، وقد أفردناه في مطلب مستقل؛ لأهمية دوره الكبرى، ثم المطلب الثاني وفيه مسؤولية مؤسسات الدولة وسلطاتها الثلاث.

وإن الدولة برئيسها وسلطاتها ومؤسساتها وأبنائها، كالسفينة، فالرئيس هو القبطان، والمؤسسات فيها كالسفينة بهيكلها، التي يكون الكل على ظهرها، ولا غنى لهم عنها، فإن حدث أي فساد في أي منظومة من منظومات هذه الدولة، فستغرق السفينة ومن عليها، والشعب هم مجاديف هذه السفينة، فيتحكمون بمسيرها، فإن اتفقت كلمتهم على سلوك طريق آمن، نجوا جميعهم ونجت السفينة، أما إن اختلفت آراؤهم على أي طريق يسلكون فإن السفينة ستحيد عن الطريق الصحيح، وسيهلك الكثير منهم بسبب هذا الخلاف في أمواج العالم المتدافعة.

المطلب الأول

مسؤولية رئيس الدولة[١]

إن المسؤولية الملقاة على عاتق رئيس الدولة، هي مسؤولية عظيمة ومباشرة عن شعبه الذي يسوس أمره، وعن المجتمع الدولي الذي يحيا في كنفه، وتشكّل دولته جزءاً من هذا الكل، وهي مسؤولية فرضٌ عليه الوفاء بها، وعدم التخاذل والتقاعس عن أدائها على أكمل وجهٍ يُناطُ به.

وتتأكد مسؤوليته في وجوب حفاظه على أمن شعبه ووطنه، فلا تكون بلاده بؤرة ينطلق منها الفساد إلى العالم، ولا يكون ثغرة يتسلل من قِبله الشر والهلاك.

وتتجلى مسؤولياته في مكافحة الإرهاب ومواجهته بأدائه المهام الموكلة إليه، وهي كالآتي:

١) وجوب حفظ الدين على المؤمنين وبذله ذلك بأقصى وسعه، ودفع ما يفتعله الزائغون من شبهات، وما يدعو إليه الجاحدون والكافرون من غلو وتطرف[٢].

---

(١) المسمّى لدى قدامى الفقهاء بالخليفة أو أمير المؤمنين أو الإمام، وهو رئيس الدولة الأعلى، حيث مهمته إمامة الناس في دينهم ودنياهم . غياث الأمم، الجويني، ص١٥، والأحكام السلطانية، الماوردي، ص١٥، والفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج٦١٤٤/٨، والطماوي، السلطات الثلاث، ص٣٥١.

(٢) غياث الأمم، الجويني، ص١٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهو إن قام بهذا الأمر فقد حصر الإرهاب في زاوية يسهل عليه مواجهته، والقضاء عليه؛ لأنه متى سَلُم دين الناس، وصحَّت عقائدهم، واستوت على المحاسن طبائعهم، كان بذلك قادراً على أن يوَّجِّد رؤى شعبه نحو بوصلة الإرهاب، فيكونون بذلك أقدر على مجابهته والحيطة منه.

٢) وجوب إصلاح ما يتولاه، فتصرفاته لا بدَّ ان تكون منوطة بمصلحة الرعية، فيُصلح الفساد فيما يندرج تحت مهامه، وألا يتركها ثقوباً تُضعف جبهاته الداخلية والخارجية، وهذا هو سنن الأنبياء السابقين "عليهم السلام"، قال الله تعالى حكايةً عن سيدنا شعيب ﷺ : **﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾** [هود:٨٨]

وعن عبد الله بن عمر Λ أن رسول الله ﷺ قال: (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته... إلخ الحديث)[١]

والرعاية للرعية تقتضي منه ذلك، قال تعالى في محكم تنزيله: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾** [النساء: ٥٩]

فالله "سبحانه وتعالى" في هذه الآية الكريمة أوجب على المسلمين فريضةً أن يطيعوه ورسوله وأولي الأمر من المسلمين، وعطف طاعة الأئمة والولاة على طاعته سبحانه وتعالى، وطاعة رسوله ﷺ، وما هذا العطف إلا لعِظم هذه المسؤولية، ففي مقابل هذا الحق في الطاعة والواجب على المسلمين، حق عليه وواجب للمسلمين ومن يقوم على أمرهم، فإن لم يؤدِّ ما وَجب عليه تجاه رعاياه من أبناء الدولة، سواءً كان تفريطاً منه أو عجزاً، فإنها تسقط مسؤوليته أمامهم.

فرئيس الدولة يجب عليه أن يوَّظِّف نفسه وأجهزة دولته في إحقاق الأمن، حتى يتسنّى له أن يُطالب الناس بالالتزام به وبمعاقبة الخارجين عنه؟!

٣) وجوب إتباع العدل[٢]، وسلوك سبيل الحق، ومجافاة الباطل وأهله، وعدم إتباع هواه في سياسته، بل عليه الاستقامة على الرأي السديد، المؤدِّي إلى الطريق الرشيد.

---

(١) [صحيح البخاري: البخاري، كتاب الأحكام/باب قول الله تعالى: **(أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)**، ج٦٢/٩: رقم الحديث ٧١٣٨].

(٢) "كتب عمر بن عبد العزيز ﷺ لما ولي الخلافة إلى الحسن بن أبي الحسن البصري أن يكتب إليه بصفة الإمام العادل فكتب إليه الحسن رحمه الله:=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى آمراً سيدنا داود عليه السلام: **﴿يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾** [ص:٢٦]

= اعلم يا أمير المؤمنين أن الله جعل الإمام العادل قوام كلّ مائل، وقصد كل جائر، وصلاح كل فاسد، وقوة كل ضعيف، ونصفة كل مظلوم، ومفزع كل ملهوف. والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالراعي الشفيق على إبله الرفيق بها، الذي يرتاد لها أطيب المرعى، ويذودها عن مراتع الهلكة، ويحميها من السباع، ويكفّها من أذى الحرّ والقرّ. والإمام العادل يا أمير المؤمنين، كالأب الحاني على ولده، يسعى لهم صغارا، ويعلمهم كبارا، يكتسب لهم في حياته، ويدخر لهم بعد مماته. والإمام العادل يا أمير المؤمنين، كالأم الشفيقة البرة الرفيقة بولدها، حملته كرها ووضعته كرها، وربّته طفلا، تسهر بسهره، وتسكن بسكونه، ترضعه تارة وتفطمه أخرى، وتفرح بعافيته وتغتم بشكايته. والإمام العادل يا أمير المؤمنين، وصيّ اليتامى، وخازن المساكين، يربّي صغيرهم، ويمون كبيرهم. والإمام العادل يا أمير المؤمنين، كالقلب بين الجوارح: تصلح الجوارح بصلاحه وتفسد بفساده. والإمام العادل يا أمير المؤمنين، هو القائم بين الله وبين عباده، يسمع كلام الله ويسمعهم، وينظر إلى الله ويريهم، وينقاد إلى الله ويقودهم. فلا تكن يا أمير المؤمنين فيما ملّكك الله ﷻ كعبد ائتمنه سيّده واستحفظه ماله وعياله، فبدّد المال، وشرّد العيال، فأفقر أهله وفرّق ماله.

واعلم يا أمير المؤمنين أن الله أنزل الحدود ليزجر بها عن الخبائث والفواحش فكيف إذا أتاها من يليها؟ وأن الله أنزل القصاص حياة لعباده، فكيف إذا قتلهم من يقتصّ لهم؟ واذكر يا أمير المؤمنين الموت وما بعده، وقلة أشياعك عنده وأنصارك عليه؛ فتزوّد له ولما بعده من الفزع الأكبر.

واعلم يا أمير المؤمنين أن لك منزلا غير منزلك الذي أنت فيه، يطول فيه ثواؤك، ويفارقك أحبّاؤك، يسلمونك في قعره فريدا وحيدا. فتزوّد له ما يصحبك يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ، وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ، وَصاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ

فالآن يا أمير المؤمنين، وأنت في مهل، قبل حلول الأجل، وانقطاع الأمل، لا تحكم يا أمير المؤمنين في عباد الله بحكم الجاهلين، ولا تسلك بهم سبيل الظالمين ولا تسلّط المستكبرين على المستضعفين، فإنهم لا يرقبون في مؤمن إلّا ولا ذمّة، فتبوء بأوزارك وأوزار مع أوزارك، وتحمل أثقالك وأثقالا مع أثقالك. ولا يغرّنك الذين يتنعمون بما فيه بؤسك، ويأكلون الطيبات في دنياهم بإذهاب طيباتك في آخرتك.

ولا تنظرنّ إلى قدرتك اليوم، ولكن انظر إلى قدرتك غدا وأنت مأسور في حبائل الموت، وموقوف بين يدي الله تعالى في مجمع من الملائكة والنبيين والمرسلين، وقد عَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ.

إني يا أمير المؤمنين، وإن لم أبلغ بعظتي ما بلغه أولو النّهى من قبلي، فلم آلك شفقة ونصحا، فأنزل كتابي إليك كمداوي حبيبه يسقيه الأدوية الكريهة لما يرجو له في ذلك من العافية والصحة. والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته". انظر: العقد الفريد، ابن عبد ربه، ج١/٣٣-٣٥).

ومأحوج أئمتنا اليوم إلى أن يتدبروا هذا الوصف الذي قيل للخليفة العادل، أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: إن الله "سبحانه وتعالى" عندما اختار داوود ﷺ خليفة يخلفه في الأرض، وخليفته على الناس، أمره سبحانه أن يتبع الحق ولا يتبع الهوى؛ لأنه سبب في الضلال عن سبيل الله، والذي مردّه في الآخرة إلى عذاب شديد.

فعندما يتحقق العدل في الدولة، فأنّى للإرهاب أن تُرفع له راية فيها، وإن تجرأ على رفعها كان سيف العدل بالمرصاد قاطعا له.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة" [١]وهذا بمقتضى سنن الله الكونية، فبقدر ما تنحرف السلطة فإنه يسري إلى الناس بحسبه[٢].

٤) أن يكون أميناً فيما استرعاه الله عليه، فلا يغُش رعيته وأبناء شعبه، ولا يدلس عليهم، فعن معقل بن يسار قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرّم الله عليه الجنة) [٣].

وجه الدلالة: قال الإمام النووي "رحمه الله": قال القاضي العياض "رحمه الله": "مَعْنَاهُ بَيِّنٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ غِشِّ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ قَلَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ وَاسْتَرْعَاهُ عَلَيْهِمْ وَنَصَبَهُ لِمَصْلَحَتِهِمْ فِي دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ فَإِذَا خَانَ فِيمَا اؤْتُمِنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْصَحْ فِيمَا قُلِّدَهُ إِمَّا بِتَضْيِيعِهِ تَعْرِيفَهُمْ مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ دِينِهِمْ وَأَخْذَهُمْ بِهِ وَإِمَّا بِالْقِيَامِ بِمَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِ شَرَائِعِهِمْ وَالذَّبِّ عَنْهَا لكل متصد لإدخال دَاخِلَةٍ فِيهَا أَوْ تَحْرِيفٍ لِمَعَانِيهَا أَوْ إِهْمَالِ حُدُودِهِمْ أَوْ تَضْيِيعِ حُقُوقِهِمْ أَوْ تَرْكِ حِمَايَةِ حَوْزَتِهِمْ وَمُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِمْ أَوْ تَرْكِ سِيرَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ فَقَدْ غَشَّهُمْ قَالَ الْقَاضِي وَقَدْ نَبَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَةِ الْمُبْعِدَةِ عَنِ الْجَنَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[٤].

فإن الواجب على الرئيس أن يكون قائماً على رعيته بما يكون سبباً في إصلاحها، ودافعاً للضرر عنها، سواء الضرر الخارجي، فيواجهه ويدفعه، أو الضرر الداخلي من أحد رعيته، فيعاقبه بحسب جرمه، وبما ينزجر عنه غيره، فيحفظ الهيكل الأمني لدولته من مساسه بأي سوء أو خلل.

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٦٣/٢٨.

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير، ج٧٨/٧.

(٣) أهم السنن الكونية في العلاقة بين الحكام والمحكومين، العلي. (موقع إلكتروني).

(٤) شرح صحيح مسلم، النووي، ج١٦٦/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥) أن يكون رفيقاً ليّناً مع رعيته، لا فظّاً غليظاً: قال تعالى: **﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾** [آل عمران: ١٥٩]

وعن عائذ بن عمرو ﷺ أنه دخل على عُبيد الله بن زياد، فقال له: " أي بني، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ[١]، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ) [٢].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث الشريف على وجوب الرفق بالرعية، وبما وليه الإمام من أمرهم، فلا يتعسف في حكمه عليهم، ولا بقوته وسلطانه عليهم، بل لا بدَّ أن يكون ليّن الجانب، مع عدم غض الطرف عن استعمال الحزم والقوة، بل يُطوِّعها لتكون في خدمتهم، وحفظهم من كل فساد وشر[٣].

٦) "حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال"[٤]

وقيامه بهذه المسؤولية فيه تصدٍّ لأولئك المضلِّلين لأفكار المسلمين وعقائدهم، فيحرفونهم عن طريق الجادة، ويتصدى به لمدبّري مكائد جرائم الخطف والسطو والتمويل للجرائم الإرهابية.

٧) "تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً"[٥]

فمن مسؤوليات الرئيس الواجبة أن يوجِّه الجيوش المقاتلة في الحروب إلى التدريب وإعداد العدة، وأن يخصِّص جزءاً من ميزانية الدولة لأجل الإعداد وتطوير الأسلحة، فإذا ما حصل الاعتداء الإجرامي الإرهابي على بلاده كان قادراً على دفعه ومقاومته.

٨) اختيار البطانة الصالحة التي تقوِّم سلوكه، وتصحح مساره إذا حاد عن الطريق، وتأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر.

---

(١) معنى شر الرعاء الحطمة: " هو العنين في رعيته، لا يرفق بها في سوقها ومرعاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها، ويزحم بعضها ببعض حتى يؤذيها ويحطمها". المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج٢١٦/١٢.

(٢) [صحيح مسلم: مسلم، كتاب الإمارة/ باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ١٤٦١/٣: رقم الحديث ١٨٣٠].

(٣) شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، ج٦٣٨/٣.

(٤) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٤٠.

(٥) المرجع السابق، ص٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ما استخلف خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله"[١]

وهو ما عبّر عنه الإمام الماوردي في واجبات الإمام بقوله: " استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوّضُ إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة"[٢].

(١) [صحيح البخاري: البخاري، كتاب الأحكام/باب بطانة الإمام وأهل مشورته، ج٧٧/٩: رقم الحديث ٧١٩٨].
(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

دور سلطات الدولة ودوائرها في مواجهة الإرهاب الدولي

يبقى دور جميع مؤسسات الدولة عاجزاً في مكافحة الإرهاب إذا لم تساندها قوانين واضحة وأدوات تنفيذية فعالة تتصدى لظاهرة الإرهاب.

ونقرّر هنا قاعدة عامة في هذا المطلب بما قاله الإمام الزحيلي: " الولاة من الخليفة فيما دونه ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبّر عنه بالمصلحة العامة، فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استثمار أو استبداد أو يؤدي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز "[١]

١) مسؤولية مؤسسات الدولة الدستورية (السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية):

دور السلطة التشريعية: هذه السلطة هي صاحبة الولاية العامة على الأمور التشريعية في الدولة، ولها سلطتها المباشرة أيضاً على السلطة التنفيذية[٢]، أما دورها في التصدي للإرهاب الدولي يكون بالآتي:

١. سنُّ القوانين والتشريعات المغلّظة للجرائم الإرهابية على الصعيد الداخلي والخارجي.
٢. الرقابة الشديدة على مؤسسات الدولة الوزارية والدستورية، بما يحقق العدل فيها، ويمنع تفشي الفساد.
٣. الرقابة على هذه المؤسسات من حيث أداء واجباتها الموكلة إليها على أكمل وجه.
٤. مساءلة من يُتوهم أنه قائم على بؤرة فساد إرهابي، بقرائن تدل دلالة واضحة على ذلك.
٥. تنشيط الجولات الميدانية لمرافق الدولة العامة ومتابعة سير عملها[٣].

فإن لهذه الزيارات ومتابعة مرافق الدولة عن كثب، أثرها في الإصلاح المستمر، وعدم التقصير في المهام والوظائف، فلا يُؤتى الإرهاب من قبلهم.

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها، الزحيلي، ج١/٤٩٤.
(٢) النظم السياسية، الدبس، ج٣/ ٧٤٤، ج٣/٧٥٥.
(٣) المرجع السابق، ج٣/٧٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) دور السلطة التنفيذية: والمتمثلة برئيس الدولة والحكومة برئيس وزرائها والوزراء.

وقد وضّحت دور رئيس الدولة في المطلب الأول من هذا المبحث، أما مسؤولية الحكومة في مواجهة الإرهاب مواجهة فعّالة، فالمقام هنا لا يتسع لذكر مهام كل وزارة على حدة، بل إن تصديها الأساس لها يكون بقيامها بمهامها المختلفة، وتحمّلها لأعبائها، وارتدائها ثوب المسؤولية دون تملّص، وتحقيق الأمن الشامل بتحقيق الأمن الديني، والأمن العسكري، والأمن الصحي، والأمن التعليمي، والأمن الاقتصادي، والأمن الثقافي والحضاري، والأمن الإعلامي، والأمن المالي، والأمن الشبابي.

فالأمن مسؤولية الجميع بشكل عام، ومسؤولية الحكومة بكافة وزاراتها بشكل خاص، لينظر الكل إلى نافذة الحياة وهي أكثر إشراقاً ورخاءً وأمناً وسلاماً.

ودور الدولة لا يقتصر فقط على مؤسساتها الرسمية من سلطات ثلاث، أو ما يندرج تحت حكومتها من وزارات ودوائر عدة، بل يتعدَّاه ليشمل أيضاً مؤسسات المجتمع المدني[١] من أحزاب سياسية[٢] ومؤسسات حقوقية وخدماتية ونقابية وثقافية[٣]

وإن المعول عليها كمؤسسات الدولة، هو انتشارها في كافة القطاعات ومرافق المجتمع الحيوية، وتعاطيها مع مختلف الأنشطة، وأنها مكوّنة من أفراد هم على وعي وإدراك لحاجات ومتطلبات الفئة التي تخصصها، وأنها الأكثر التصاقاً بالأفراد، فعليها أولاً توعية أعضائها ثم جمهورها والأفراد الذين تحتضنهم، بمداخل الإرهاب ومخاطره وأضراره[٤]، وهذه التوعية لابدّ أن تكون مقترنة ببرامج عملية مدموجة بخطط أعمال كل مؤسسة.

---

(١) مؤسسات المجتمع المدني هي: " مجموعة من المنظمات الاجتماعية، التي تتمتع بدرجة من الاستقلالية، حفظ لها مكاناً وسطاً بين الدولة من جهة، والمجتمع من جهة أخرى" النظم السياسية العربية، هلال ومسعد، ص١٧٨.

(٢) الحزب هو: "مجموعة من الأفراد، تجمعهم أيديولوجية واحدة، ويخضعون لقيادة واحدة " أبجديات علم السياسة، ظاهر، ص٣٦٤.

(٣) فأغراض هذه المؤسسات متعددة، فمنها سياسي كالأحزاب السياسية، ومنها نقابي، ومنها ثقافي كالجمعيات الثقافية واتحادات الكتاب والقراء، ومنها اجتماعي وتسهم في العمل الاجتماعي تحقيقاً للتنمية، ومنها تعليمي كالجامعات ومراكز الأبحاث والدراسات. مؤسسات المجتمع المدني والأمن القومي العربي، البشري، ص١٤٥.

(٤) دور مؤسسات المجتمع المدني القانونية في التوعية في مجال مكافحة الإرهاب، حرب، ص٢٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) دور السلطة القضائية:

إن دور القضاء يتراوح فيما بين الدور العلاجي الذي يتمثل في الردع الخاص من خلال المحاسبة والعقاب، وبين الدور الوقائي الذي يتمثل في الردع العام[١]، ومن أهم مسؤولياتها في هذا النحو:

١. تطبيق القوانين التي تجرّم الإرهاب وممولّيه، وداعميه، بلا تباطؤ أو إمهال.

٢. فرض الرقابة على السلطة التشريعية أثناء ممارسة عملها التشريعي، وعلى السلطة التنفيذية أيضاً فيما تقوم به من تسيير شؤون الإدارة والمرافق العامة للدولة، والسير في رعاية مصالح المواطنين وحقوقهم، والرقابة على ما تُصدره من تشريعات فرعية أخرى[٢].

٣. "إيجاد الإطار القضائي المتخصص في الجرائم الإرهابية سواء في مستوى أعضاء النيابة العمومية أو في مستوى قضاة التحقيق أو في مستوى القضاء المجلسي والعمل على تدريبهم وتكوينهم بصفة دورية ومنتظمة"[٣].

٤. "تزويد مكاتب التحقيق المتعهدة بالقضايا الإرهابية بقاعدة بيانات تسمح بالاطلاع الحيني على السجل العدلي للمظنون فيهم مع كفالة الحق في حماية المعطيات الشخصية"[٤].

---

(١) الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد والوقاية منه، موقع ستار تايمز (موقع إلكتروني).

(٢) حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، الشكري، ص١٩٨.

(٣) دور القضاء في مجابهة الإرهاب، المرصد التونسي (موقع إلكتروني).

(٤) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية في مواجهة جرائم الإرهاب الدولي

إن المسؤولية الدولية في حد ذاتها دون اقترانها بالمواجهة الفعالة للإرهاب، هي من أكثر المواضيع الدولية تعقيداً؛ لقلة تنظيم المجتمع الدولي؛ لأنه يفتقر إلى المؤسسات القضائية الفاعلة التي تعطي للمسؤولية كل أبعادها(١).

ناهيك عن اقتران هذه المسؤولية بالجرائم الإرهابية، وازدياد تعقيدها بازدواجية المعايير في القول الفصل في جرائم الإرهاب، وبقاء كل المعاهدات والاتفاقيات والقرارات التي طُرحت على جداول أعمال المنظمات الدولية ولجان مكافحة الإرهاب مجرد حبر على ورق، دون إلزامية ملموسة على أرض الواقع.

وإن المنظمة الدولية المعنيّة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين هي هيئة الأمم المتحدة، التي أُنشئت عقب الحرب العالمية الثانية، بعد فشل سابقتها عصبة الأمم في تحقيق أهدافها، والقيام بالدور الدولي المنوط بها(٢)، فأهداف الهيئة في جملتها تتوحد بهدف واحد، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين(٣) .

فمقاصد الأمم المتحدة تتمثل في العمل على منع الحرب، وحفظ السلم والأمن الدوليين، واحترام حقوق الإنسان، والمساواة بين الدول، واحترام القانون الدولي العام، ورفع مستوى المعيشة في العالم، وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية والتعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الشعوب، والمقصود بحفظ السلم الدولي منع الحروب(٤)، أما الأمن الدولي فإن المقصود به هو تهيئة كل دولة تعيش في رخاء وسخاء واطمئنان على سلامتها(٥).

وإنني أؤمن إيماناً قوياً من فقه واقعنا بأن المنظمات الدولية والإقليمية في مواجهة الجرائم الدولية ما أُنشئت إلا لامتصاص زوبعات غضب الشعوب، بإصدار قرارات وهمية وهي مجرد وعود كلامية.

---

(١) مبادئ القانون الدولي العام، بو سلطان، ص١٤٥.

(٢) قانون المنظمات الدولية، عبد الحميد، ص٤٣.

(٣) المنظمات الدولية، عبد السلام، ص١٩٣.

(٤) مبادئ القانون الدولي العام، غانم، ج٢/٨٥، والمنظمات الدولية المعاصرة، الرّقاق وحسن، ص٤٢٧.

(٥) المرجع السابق، ص٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن هيئة الأمم المتحدة بأجهزتها التابعة لها من مجلس أمن وجمعية عامة ومحكمة عدل، تفتقد الإلزاميّة بقوانينها وقراراتها على الساحة الدولية، بل هي قرارات شجب واستنكار وإدانة، صدّعت رؤوس العالم بها، ولم تُسمن ولم تغنِ من جوع.

وهي قرارات جوفاء ليس لها أي حكم إلزامي على الدول الأعضاء، لذا فإن مسؤولية الأمم المتحدة أمام جرائم الإرهاب الدولي تتمثل بتفعيل قراراتها على المستوى الدولي دون ازدواجية في المعايير لإحقاق الهدف الأسمى من إنشائها، وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين، والذين بحفظهما يندحر الإرهاب الدولي، لأن أجهزتها باتت قاصرة عن أداء وظائفها ومهامها، إضافة إلى الازدواجية في أعمالها(١).

وأهم هذه الأجهزة هو مجلس الأمن والذي تقع على عاتقه المسئولية الرئيسة عن صون السلم والأمن الدوليين(٢).

ولكن مجلس الأمن مساهم مساهمة مباشرة في صناعة الإرهاب على الصعيد الدولي، فحق النقض الفيتو وهو "حق الاعتراض على أي قرار يقدم لمجلس الأمن دون إبداء أسباب، ويمنح للأعضاء الخمس دائمي العضوية في مجلس الأمن وهم: روسيا والصين، والمملكة المتحدة، وفرنسا، والولايات المتحدة"(٣) من المفترض أن يكون أداة من أدوات إحلال السلام، لكنه أداة من أدوات تعزيز الإرهاب، كأن يُوضع صوت العالم كله في كفة، وصوت دولة واحدة في كفة، وترجح الكفة الأخيرة على الأولى، وهذا هو الإرهاب والاستبداد ذاته(٤).

وقد استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية بتعسف في إحباط عدة مشاريع تدين الممارسات الإرهابية الصهيونية، واستخرجت هذا السلاح لحماية حليفها الصهيوني، دائسة بذلك على كل قرارات المنظمة الأممية، وأخرها استخدام هذا الفيتو ضد المشروع الذي قدّمته مصر المطالب بإلغاء قرار ترامب الاعتراف بالقدس عاصمة للكيان الصهيوني(٥).

---

(١) يقصد بالازدواجية في أعمال المنظمات الدولية: " قيام أحد الأشخاص الدولية عن طريق أجهزته بالخروج على المعايير الدولية بأعمال وممارسات متناقضة في أوضاع متماثلة، سواء كان هذا التناقض خاص بموقف الأجهزة من القضايا الدولية، أو خاص بالنصوص من حيث إنشائها أو تطبيقها أو تفعيلها أو حتى تنفيذها". ازدواجية المعايير في أعمال المنظمات الدولية وأثرها في تكوين التطرف والإرهاب، داود، ص٦٩).

(٢) الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة (موقع إلكتروني)

(٣) حق النقض في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، موقع ويكيبيديا.

(٤) نافذ المدهون، قابلته: الباحثة/ مها باسم الشنطي، ١٩ديسمبر، ٢٠١٧م.

(٥) الفيتو الأمريكي سلاح مسلط على رقاب الفلسطينيين، الجزيرة نت (موقع إلكتروني). http://www.aljazeera.net/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي أقرّته أربع عشرة دولة من الأعضاء الدائمين في حين اعترضت عليه الولايات المتحدة بالنقض "الفيتو".

فعجز هيئة الأمم المتحدة عن تحقيق أهدافها يجعلنا أمام حلول أخرى، أكثر جدوىً في نزع جذور الإرهاب، وأهم هذه الحلول الدولية:

١. الاستغناء عن الأمم المتحدة واللجوء إلى عقد تحالفات دولية بين كل الدول التي تتحد في الرؤى والأهداف والمصالح الدولية، وأهمها إرساء الأمن والأمان، بما يترجح معه مصالح المسلمين، أو بما يندفع بها أعظم المفاسد، فيكون هذا التحالف عصبة قوية قادرة على مسح تلك الجرائم الإرهابية ومعاقبة المجرمين.

على أن تلك البلاد التي تسعى في حقيقة الأمر إلى إحقاق الأمن والسلام لبلادها ولسائر بلاد العالم ستسارع إلى الدخول في هذا التحالف، أما تلك البلاد التي يتحكم بها الإرهابيون فسينأون بعيداً عن ظلال هذه التحالفات، مما يجعلهم في نقطة ضعف لا يقدرون على أن ينطلقوا منها بالشر إلى الدول الأخرى خوفاً من اتحاد دول الأمن والسلم وتحالفها.

حتى وإن كانت بعض دول التحالف ترعى حركات إرهابية وتموّلها فإنها ستكف عن ذلك خوفاً من فرض العقوبات عليها من قِبَلِ هذا التحالف.

فيكون هذا التحالف محققاً لمعنى النصرة الأخوية الإنسانية المأمور بها إن كان ظالماً أو مظلوماً، والمأمور بها، فعن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (انصر أخاك ظالما أو مظلوما، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه)[١].

٢. وجوب توّحد الدول الإسلامية لمواجهة الإرهاب الصهيوني، ونبذ النزاعات الطائفية والمذهبية، فالكل تحت مظلة الإسلام، وتوجيه القوة والسلاح ضد هذا الكيان الصهيوني، فالمسلم مع المسلم ضد هؤلاء الذين استباحوا حرمة الأرض والمقدسات، وسفكوا الدماء، وافتعلوا الفتن بين البلاد العربية والإسلامية، حتى تنشغل بها وتصرف النظر عنه، فالخطر كل الخطر كامن هنا، فلا بدّ من توحيد العرب والمسلمين؛ ليكونوا قوة يركلوا بها هذا الكيان الإرهابي المستبد الظالم، فلا بد من عدم التفريط والتخلي عن الثوابت والهوية العربية والإسلامية

(١) [صحيح البخاري: البخاري، كتاب المظالم/ باب انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، ١٢٨/٣: رقم الحديث ٢٤٤٤].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصيلة لأجل مصالح خاصة متعارضة، فمصلحة المسلمين عامة وككل مقدّمة على مصلحة المسلمين في دولة واحدة.

قال الإمام ابن تيمية "رحمه الله": " وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالإجماع والتعاون والتناصر "[1].

فإن المستهدف بهذا الإرهاب هو المجتمعات العربية عموماً والمجتمع الإسلامي خصوصاً، وذلك بإثارة النزاعات والفرقة بين أوساط أبنائه؛ لتسهيل تنفيذ الجرائم الإرهابية من خلال هذا التفرّق والانشغال به عن وحدة الصف، وهو أمر مخطط له قبل قيام الكيان الصهيوني، فمن هنا يجب أن تتوحد قوى المسلمين خاصة وقوى العرب عامة، للتصدي لهذه الجرائم الإرهابية، والإفاقة من ثمالات سُكرهم أمام هذا العدو الحقيقي، وأن تعدّ العدة والقوة التي تستطيع مقاومته ودحره عن الأراضي الفلسطينية، ودحر أطماعه عن بلاد العروبة والإسلام.

٣. عدم جعل الصراعات سبباً في الانغلاق عن إقامة علاقات مع الآخر، بما يحقق مصلحة مشروعة؛ لأن الانغلاق عن جميع أصحاب الصراعات والاختلافات الأيديولوجية أو العقدية أو الهدفية، سيجعل البلاد الإسلامية منغلقة عن العالم الخارجي، وهذا مخالف لمنهج الإسلام في علاقاته الدولية الذي يدعو إلى الانفتاح على العالم، وإقامة العلاقات مع الدول على أسس صحيحة وجائزة؛ لأنه دين السلام والرحمة للعالم أجمع، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء: ١٠٧]

فالمسلمون في كل مكان هم سفراء عن هذا الإسلام، سفراء لنقل هذه الرحمة العالمية إلى العالم أجمع بالعمل والامتثال لأخلاق الإسلام وتعاليمه، وهذا ممَّا لا يتأتّى إلا بالانفتاح على العالم، وإقامة العلاقات معه دون تعصب وتزمت مقيت.

٤. التوجه نحو الحلول الشرعية الإسلامية لكل مشكلات الواقع، ابتداءً من المشكلات الداخلية في الدولة نفسها، أو فيما بين الدول الإسلامية فيما بينها، ففي هذا التوجه النصر كلّ النصر على أعداء الأمة الخارجيين، ممن يدبّرون المكائد ليل نهار، من أجل إقصاء شريعة الإسلام عن سِدَّةِ الحكم، والبقاء تحت عذابات القوانين الوضعية التي لم تُسهم إلا باليسير والنادر في حل معضلات المشاكل.

---

(١) الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، ص٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. عقد اتفاقيات أمن مشترك وعدم اعتداء بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول، وهو أمر مشروع فعله النبي ﷺ فعقد عدة معاهدات أمن مشترك بين عديد من القبائل، ومن تلك المعاهدات، موادعته لبني ضمرة في غزوة الأبواء، فقد وادعهم على أن لا يعينوا عليه أحداً، وألّا يكثروا عليه من القبائل الأخرى[١].

٦. ومن المسؤوليات الدولية البالغة الأهمية أيضاً، فرض التفرقة بين جرائم الإرهاب غير المشروعة، التي فيها اعتداء صارخ على حقوق الإنسان وحرياته، وبين المقاومة المشروعة لأجل الدفاع عن حق مشروع، وهو حق تقرير المصير ورد العدوان وقمع الاحتلال.

٧. وجوب امتناع كل دول العالم عن إيواء أيّ من أفراد الجماعات الإرهابية، أو مساعدتهم، أو تمويلهم[٢].

---

(١) المغازي، الواقدي، ج١/١٢.

(٢) الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، الشاوش، ص١١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

التدابير الواجبة لمواجهة جرائم الإرهاب الدولي

إن الجرائم بصورها المتعددة، ومخرجاتها المختلفة، لا يُقال إنه يمكن القضاء عليها جذرياً، فيغدو العالم خالياً من الجرائم، فعندما أخبر الله تعالى الملائكة بجعل خليفة له في الأرض، كان ردّهم الأول والمباشر: **﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾** [البقرة:٣٠]

وهذا عائدٌ إلى سنة الله الكونية، التي تقتضي التدافع بين أهل الحق وأهل الباطل، أهل الحق الذين يتمسكون بالمصالح ودفع الأذى والفساد عنهم، وعن سائر الناس، وأهل الباطل الذين يلتفون إلى الإجرام ليلحقوا الأذى والضرر بالناس، وينشروا الشر في أوساطهم، حيث قال تعالى في محكم تنزيله: **﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾** [البقرة: ٢٥١]

وهذه الآية الكريمة جاءت بعد سرد وقائع فيها تدافع بين أهل الحق والباطل، قال ابن عاشور: " ذَيَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْعَظِيمَةُ كُلَّ الْوَقَائِعِ الْعَجِيبَةِ الَّتِي أَشَارَتْ بِهَا الْآيَاتُ السَّالِفَةُ لِتَدْفَعَ عَنِ السَّامِعِ الْمُتَبَصِّرِ مَا يُخَامِرُهُ مِنْ تَطَلُّبِ الْحِكْمَةِ فِي حَدَثَانِ هَذِهِ الْوَقَائِعِ وَأَمْثَالِهَا فِي هَذَا الْعَالَمِ وَلِكَوْنِ مَضْمُونِ هَذِهِ الْآيَةِ عِبْرَةً مَنْ عِبَرِ الْأَكْوَانِ وَحِكْمَةً مِنْ حِكَمِ التَّارِيخِ، وَنُظُمِ الْعُمْرَانِ الَّتِي لَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهَا أَحَدٌ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، ثُمَّ إِنَّ دِفَاعَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا يَصُدُّ الْمُفْسِدَ عَنْ مُحَاوَلَةِ الْفَسَادِ، وَنَفْسُ شُعُورِ الْمُفْسِدِ بتأهب غَيره لدفاعه يصده عَنِ اقْتِحَامِ مَفَاسِدَ جَمَّةٍ، وَالْآيَةُ مَسُوقَةٌ مَسَاقَ الِامْتِنَانِ، فالله "سبحانه وتعالى" ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعالَمِينَ، فلَوْ كَانَ انْتِفَاءُ الدِّفَاعِ مَوْجُودًا لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ" (١)

فالجريمة ملازمة لطور الحياة الإنسانية، ومقصدنا في هذا المبحث هو شدّ أهل الإيمان والحق إلى التمسّك بما يجعلهم في الحالة الصحيحة، البعيدة عن الإجرام، والتي بها سعادة الدنيا والآخرة.

---

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج٢/ ٥٠٠، ٥٠٣ بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

التدابير الوقائية

١. **تدابير الفرد للوقاية من الإرهاب:** إن مسؤولية الفرد المباشرة في الوقاية من الإرهاب، تنطلق من قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ**﴾ [الرعد:١١]

فإذا أصلح كل فرد نفسه وهذّبها وقوّم سلوكها، فسيكون مسار خطواته صحيحاً، غير منحرف نحو المغرّر بهم، ويكون منطلقاً في طريقه على بيّنة من أمره، دافعاً كل وهم يعترضه، ومتصدِّيًّا لكل شبهةٍ تغزوه، فيكون محصَّناً من كل المكائد التي يُحاول أن تُنَفّذ من قِبَلِهِ.

فمن يتربَّ في مدرسة العقيدة الإسلامية الصحيحة، تستوِ نفسه في مكامنها وسرائرها مع خارجها وظواهرها، فهي سليمة، ونقيّة تقيّة، وإن زلّت به القدم يوماً فإنه سُرعان ما يعود إلى أحضان الإيمان والفطرة السوّية التي تستقبح الإجرام وسلوك سبيله.

٢. **تدابير الأسرة للوقاية من الإرهاب:** إن الأسرة هي خط الدفاع الأول للحفاظ على أمن المجتمع، وهي السَّدّ المنيع في وجوه الأشرار، ولا تكون على هذا النحو إلا إذا كانت الأسرة في أساسها متينة ومترابطة في سائر علاقاتها الداخلية والخارجية.

فبقدر ما يكون الترابط والتماسك بين أفرادها، يكون تداركها وإتجاهها نحو الطريق السليم في تربية أبنائها، وتهيئتهم لينفعوا مجتمعهم وأمتهم[١].

وعليها أيضاً أن تنشئ أفراد الأسرة تنشئة سليمة قويمة، وتبيين الحلال والحرام، وإيضاح أسباب الحل والحرمة، فيلتزمون بتعاليم الإسلام التزاماً ذاتيًّاً، وتنمية الرقابة الذاتية لديهم أيضاً، وإيقاظ الحسّ الديني والوازع الأخلاقي في دواخلهم.

فما المجتمعات بصورتها الكلية، إلا حلقات من أسر مترابطة، فإذا انحلّت حلقة من هذه الحلقات، كان ذلك مدعاةً إلى جرِّ غيرها من الأسر نحو الانحلال، وبالتالي إفساد المجتمع كله.

قال سيّد قطب "رحمه الله": "البيت مثابة وسكن، وفي ظله تنبت الطفولة، وتدرج الحداثة، ومن سماته تأخذ سماتها وطابعها، وفي جوه تتنفس وتتكيف، وكم من أحداث وحوادث وقعت على مسرح المجتمع، وأثرت في سير التاريخ، تكمن بواعثها الخفية في مؤثرات بيتية.

---

(١) الإرهاب في ميزان الشريعة، العبد الجبار، ص١٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والفرد الذي لا يستمتع في بيته بالسلام، لن يعرف للسلام قيمة، ولن يتذوق له طعماً، ولن يكون عامل سلام، وفي أعصابه معركة، وفي نفسه قلق، وفي روحه اضطراب.

والإسلام يتجه إلى بذر السلام في البيت، في الوقت الذي يتجه فيه إلى الضمير الفردي، وإلى المجتمع الدولي، فكلها حلقات متضامنة، وفيما بينها ترابط واتصال" [١]

٣. **تدابير الدولة للوقاية من الإرهاب:** في المطلب الأول أسلفنا ذكر مسؤولية الدولة، ولكن هنا نؤكد على دور الدولة للوقاية من هذه الجرائم الإرهابية.

فإنه وباستقراء أغلب المؤلفات العادلة التي اعتمدت منهج المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، أثبتت جميعها أن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الأنسب لكل زمان ومكان، وهي المُعالِجة لقديم القضايا، وهي القادرة أيضاً على معالجة جميع القضايا المستحدثة بلا أي استثناء، فالارتقاء إلى تطبيق قوانين الشريعة الإسلامية وقواعد التشريع هو السبيل الأمثل والأفضل والأنجح على الإطلاق في الوقاية من هذه الجرائم، ومعالجتها معالجةً عادلة بلا ظلم ولا عنجهية وحشيّة.

٤. تفعيل دور المنظمات الإسلامية واتحادات العلماء والمجامع الفقهية في المبادرة الفعّالة والسريعة إلى وضع القضايا المستجدة تحت المجهر الفقهي، وتشخيصها تشخيصاً دقيقاً، والخروج بمخرجات إيجابية للناس وبثّ روح الحماسة فيهم، والضغط على الدول للالتزام الأحكام الشرعية الإسلامية، ونشر الوعي الديني في الشعوب.

٥. العمل الجاد والسعي الحثيث إلى القضاء على أسباب الإرهاب ومنابعه، وإيجاد حلول بديلة عن تلك المشكلات المعضلات، التي خرّجت عديداً من الإرهابيين إلى المجتمعات، ليعيثوا فيها فساداً.

٦. وجوب التمسك بسنة نبينا محمد ﷺ، فهي الكنز النبوي الثمين المورّث لنا، التي إن عضضنا عليها بالنواجذ فلن يرهقنا إرهاب ولا إرعاب، بل نسمو على كل هذه الجرائم بثبات وإباء.

وإن كان العالم اليوم ينادي بحقوق الإنسان وتطبيقها، فلقد كان يوم عرفة قبل آلاف السنين حين وقف رسول الله ﷺ يخطب فيه خطبة الوداع، هو يوم الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان، وخطبة الوداع هي الميثاق الذي تضمَّن مبادئ حقوق الإنسان "فلقد أعلن فيه الرسول ﷺ عن حق الإنسان في الحياة، وفي الملكية، والكرامة الإنسانية، وفصّل حقوق النساء

---

(١) السلام العالمي والإسلام، قطب، ص٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وواجباتهن، وحقوق المحكومين والحكام وواجباتهم، وأعلن عن حق كل إنسان في الأمن والاستقرار، بل ارتفع بهذه الحقوق إلى مستوى الحريات التي لا مجال فيها لعبثٍ، ولا لاستطالةٍ، ولا تبطل بتنازل ولا بتقادم"[١].

٧. وجوب إحلال البدائل الديمقراطية التي فيها المساواة والعدالة والمشاركة التي ترتكز على مؤسسات دستوريّة، تحترم رأي المواطن، وتدمجه في برامجها، وتشاركه القرار، وترفع من مستواه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتقلل أو تبطل الفوارق الطبيعية، فيحلّ بذلك السلام الاجتماعي[٢].

٨. وجوب التكافل الاجتماعي لمواجهة مخاطر الإرهاب المتعددة، فإن هذا التكافل يقوّي بنيان الأمة، ويرفع عنها كثيراً من المخاطر، والنبي ﷺ حث على ذلك، ومدح الأشعريين أيّما مدح، وأثنى عليهم، حتى جعلهم منه ﷺ، وانه منهم، فعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسَّوِية، فهم مني وأنا منهم) [٣]

(١) تأملات حقوقية في خطبة الوداع، الصاوي، ص٢٦١.

(٢) الإرهاب: المفهوم والأسباب وسبل العلاج، الهواري، ص١١٦.

(٣) [صحيح البخاري: البخاري، كتاب الشركة/ باب الشركة في الطعام، والنهد، والعروض، ١٣٨/٣: رقم الحديث ٢٤٨٦].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

التدابير العلاجية لمواجهة جرائم الإرهاب الدولي

إن التدابير العلاجية هي من المؤيدّات[١] المهمة لأحكام الشريعة الإسلامية، التي تحمل الناس على طاعة أحكام الله "سبحانه وتعالى"[٢]، وهي مؤيدات ترهيبية تأديبية.

قال الإمام مصطفى الزرقا " يكون المؤيد الترهيبي تأديبياً: إذا كان الفعل المخالف من قبيل الجرائم العدوانية التي تخلّ بأمن المجتمع ونظام الجماعة، فالجزاء المؤيد يجب أن يكون تأديبياً بعقوبة قامعة ترهّب من الإقدام على الفعل المخالف الموجب لها"[٣]، ومن هذه التدابير الواجبة في مقابل هذه الجرائم:

١. وجوب الضرب بيدٍ من حديد على من يثبت هذا الجرم في حقه، وإيقاع العقوبات المغلّظة عليه والرادعة له؛ كون هذه الجرائم الإرهابية تقع في أعلى معدلات الخطورة، بمقارنتها مع غيرها من الجرائم؛ لاستهدافها المباشر وغير المباشر لأمن الناس وأمانهم، فهي جريمة مرتبطة بالأمن، والإخلال بالأمن من أعظم الجرائم في الإسلام، لذا أوجب التشريع الجنائي الإسلامي العقوبة عليها بأشد العقوبات، وهي حدّ الحرابة.

وإيقاع العقوبة المشددة علاج للمجتمع كله من هذا الخطر الذي يهدّد أمنهم، والمتمثل في شخص المجرم، والمجموعات الإرهابية.

٢. معاقبة كل من يشارك وينضّم بإرادته إلى هيئات، وحركات، ومنظمات إرهابية[٤]، وذلك حسبما يقرّره نظر القاضي بما فيه مصلحة المجتمع، وردع الجاني، فإن كان انضمامه مقترناً بفعله لجرائم إرهابية متعددة، فإنه يعاقب عليها وفق جُرمه، وإن كان منضمّاً إلى الإرهابيين وتم القبض عليه دون أن يفعل شيئاً، فإنه يُسجن مدةٌ يخضع أثناءها لإصلاح نفسيّ وفكريّ، وإعادة تهيئته إلى سلامة الطبع واستوائه، فإن ظُنَّ أنه استقام وصدق في توبته عن عدم العودة إلى ماضيه الإجرامي، أُطلق سراحه مع بقائه تحت مراقبة أجهزة أمن الدولة.

---

(١) المؤيدات هي: " كل ما يشرع من التدابير لحمل الناس على طاعة أحكام الشريعة الأصلية" المدخل الفقهي العام، الزرقا، ج٢/٦٦٦.

(٢) النظريات الفقهية، الزحيلي، ص١٩.

(٣) المدخل الفقهي العام، الزرقا، ج٢/٦٦٩.

(٤) استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، عيّاد، ص١٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتشدّد العقوبة إذا كان الجاني أحد أفراد القوات المسلّحة أو الشرطة، لما يمثل ذلك من خطر شديد بتسلل هذه المنظمات الإرهابية إلى الهيئات الأمنية على أمن الدولة، والمنوطة حمايته بهاتين الفئتين[١].

٣. استخدام التكنولوجيا الحديثة في مواجهة الجرائم الإرهابية، ومعالجتها.

فإن هذه التكنولوجيا سلاح ذو حدّين، وحدّها السلبي بارز في استفادة الإرهابيين منها، وتسخيرها في عملياتهم الإجرامية، فوسائلهم تقنية حديثة منظمة، لا تتخذ الطرق العشوائية والتقليدية طريقاً، فهي في ديناميكية مستمرة مع هذه الثورة التكنولوجية الهائلة، فوجب على أجهزة الأمن المتحرّية لجرائم الإرهابيين والمترصدة لتحركاتهم الخفية، أن لا تغفل عن هذه التقنية الحديثة، ومن ذلك:

أ. توفير أجهزة البصمة الوراثية التي تسهُّل في عملية الكشف عن هويّة الجناة.

ب. تحصين الحدود بعدّة قوية، وأجهزة تقنية حديثة، كفيلة بكشف الإرهابيين، ومجابهتهم، والإمساك بهم فور الاشتباه بهم، وذلك من خلال عدة أمور:

- إمداد الجنود الحدوديين بأسلحة من طراز حديث.
- وضع كاميرات مراقبة على مداخل الدولة ومخارجها.
- تمشيط المناطق الحدودية عدة مرات يوميّاً، وتفريغ دوريات خاصة للضلوع بهذه المهمة الدقيقة.
- استخدام الشبكة العنكبوتية في التنبؤ بالجرائم، وذلك من خلال إجراء مسح شامل لأماكن الدولة، ومعرفة الأماكن التي ينبئ سلوك سكانها بالأفعال الإجرامية، مما يجعل أجهزة الأمن في حيطة وحذر وجاهزية لمواجهة تلك الجرائم قبل وقوعها[٢].

٤. عدم منح حق اللجوء السياسي[٣] للمجرمين الإرهابيين، والذين يثبت أنهم أراقوا دماءً، أو دمّروا اقتصاداً، أو بثّوا فتنة بين عناصر الدولة، وهذا لا يعني سلب الدولة المانحة لحق اللجوء حقها في ذلك لمن يطلبه منها، بل هو عملية توازنية بين حق المجرم الطالب للجوء

---

(١) مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، الغنّام، نقلاً عن: استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، عيّاد، ص١٤٨.

(٢) استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، عيّاد، ص٣٨٧.

(٣) يقصد باللجوء السياسي: " عقد يتضمن تحقيق الأمن والحماية والإقامة في الدولة الإسلامية لمن يلجأ إليها" العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، المهيري، ص٢٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السياسي هرباً من تنفيذ العقوبة بحقه، وبين حق الدولة في استلام المجرم الذي بثّ الرعب في أوساط مجتمعها[١].

٥. تسليم المجرمين الإرهابيين فيما بين الدول الإسلامية، وذلك إذا ما ارتكب الجاني جريمة على أرض دولة إسلامية، ثم فرّ إلى دولة إسلامية أخرى هروباً من تطبيق العقوبة الواجبة عليه، فعلى الدولة الإسلامية التي هرب إليها الجاني أن تسلّمه إلى الدولة التي ارتكب الجريمة فيها على أراضيها، كون ذلك تطبيقاً لمقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى تأديب الجاني، وزجر المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة عن اقترافها، وهو ادعى أيضاً إلى ضمان تحقيق العدالة من حيث معرفة المحل الذي وقعت فيه الجريمة ومناقشة الأدلة وإقامتها، وذلك لإمكانية مشاهدة كل آثار الجريمة والإحاطة بظروفها ووجود الشهود في ذلك المكان[٢]. ممّا يجعل الحكم بالعقوبة الصادرة أكثر عدالة ومناسبة لجرم الجاني.

أما إن كان التسليم لدولة غير إسلامية فهو غير جائز، إلا إن كان هناك ثمة اتفاق ومعاهدة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول غير الإسلامية[٣].

٦. تقييد الأسلحة المستخدمة في مواجهة الجرائم الإرهابية على الصعيد الداخلي والخارجي، وذلك بعدة قيود، أهمها:

- أن لا تكون أسلحة فتّاكة، وأسلحة دمار شامل، لا تفرّق بين مقاتل وغير مقاتل، فتصيب الكل بلا رأفة ولا إنسانيّة.
- أن لا تكون من الأسلحة الضارة بالبيئة، والتي تُحدث خللاً في تراكيبها، فتؤثر على طبقات التربة الداخلية، وتهلكها، وتؤثر على الإنسان في المدى البعيد.

وذلك لأن المقصد من مواجهة الإرهاب ومحاربته، هو اجتثاثه وكف انتشاره، ومعاقبة المعتدي، وهذه الأسلحة على خلاف ذلك، فهي تتعدى أضرارها حدود المقاتلين إلى غير المقاتلين لتحصد معها أرواح كثير من الأبرياء، وتهلك الحرث وتفسد الهواء.

٧. وجوب الصبر والثبات وعدم اليأس والقنوط والاستسلام، قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران: ٢٠٠]

---

(١) واقع الإرهاب في الوطن العربي، عيد، ص١٤٩.

(٢) التشريع الجنائي، عودة، ج١/٢٩٧ بتصرف.

(٣) المرجع السابق، ص٢٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" أي يا أيها المؤمنين اصبروا على الطاعات والمصائب وعن المعاصي، وصابروا الكفار فلا يكونوا أشد صبراً منكم، ورابطوا بإقامة الجهاد، واتقوا الله في جميع أحوالكم لعلكم تفلحون، أي تفوزون بالجنة وتنجون من النار" [1]وأن هذا الصبر لا بد أن يقترن بإعداد العدة والتهيؤ لرد أي اعتداء.

(١) تفسير الجلالين، المحلّى والسيوطي، ص٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها بعد هذه الدراسة.

أولاً- النتائج:

١. إن المدلولات القرآنية للفعل رهب، بمنأى بعيد عن مصطلح الإرهاب الوافد إلينا من الغرب.

٢. يُقصد بالإرهاب هو: "العدوان العنيف والترويع المفرط، الصادر من فرد أو جماعة أو تنظيمات أو دول أو ضدها، والغير مشروع، وتستنكره العقول السليمة والأطباع السوية".

٣. ويُقصد بالإرهاب الدولي هو: " العدوان العنيف والترويع المفرط، المستهدف الأمن والسلم الدوليين، والغير مشروع، وتستنكره العقول السليمة والقوانين والأعراف الدولية".

٤. إن جريمة الإرهاب الدولي جريمة تشابكت فيها عدة جرائم محظورة شرعا، فهي جريمة كبرى مركّبة من عدة جرائم، وهي: الحرابة، والقتل العمد بغير الحق، والظلم.

٥. إن جميع جرائم الإرهاب الدولي هي صور من صور الإفساد في الأرض، والذي هو طريق الإرهابيين، والذين وصفتهم الشريعة الإسلامية بالمحاربين الذين يحاربون الله ورسوله.

٦. إن الإرهاب الدولي يتنافى مع ما أوجبته الشريعة من الحفاظ على النفس وعدم إزهاقها عدواناً وبهتاناً، فهو يستهدف خلق حالة من الرعب وقتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال وحتى قتل العسكريين في أوقات محرمة كأوقات الهدن، وفي حال السلم.

٧. إن الإرهاب ظلمٌ ينافي مبادئ العدالة، وهو خراب يهدد مقاصد الشرع الضرورية الخمس، وهذه الحكمة الرئيسة من تحريم الشارع له.

٨. إن جريمة الإرهاب الدولي، جريمة اكتملت فيها أركانها الثلاثة: الشرعية، والمادية، والمعنوية.

٩. إن مخاطر جرائم الإرهاب الدولي، مخاطر جمّة، وهي في ازدياد متسارع بازدياد هذه الجرائم، وتشكل تهديداً لمنظومة الأمن الإنسانية المتكاملة، سواءً الأمن المعنوي، أو الأمن الاقتصادي، أو الأمن السياسي، أو الأمن الاجتماعي، أو الأمن البيئي.

١٠. اقتصرنا في هذه الدراسة على ذكر جرائم الإرهاب الدولي، الأكثر خطراً، والأكثر مساساً بالأمن الدولي، وهي:

- جرائم التحالفات الدولية الإرهابية، التي فيها هدم لأسس العلاقات الدولية الصحيحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- جرائم الاختطاف والتي فيها تصوير لجريمة الحرابة المعاصرة، وجرائم الاغتيال السياسي، التي تدخل تحت قتل الغيلة، والقتلة يخضعون للقصاص من الإمام.
- جرائم الدعم المادي والسياسي، وهي كالردء في جريمة الحرابة، وتقام عليه العقوبة مثله مثل الذي يقع على المباشر؛ لأنه لولاه لما تمكن المباشر من القيام بجريمته.
- جرائم استهداف المدنيين والأعيان المدنية، وهي أيضاً من جرائم الحرب المنهي عنها والمحرّمة في الشريعة الإسلامية.
- جرائم استهداف العسكريين والمنشآت العسكرية في أوقات السلم والهدن، وهي جرائم فيها غدر بالمقاتلين؛ لعدم تهيئهم للقتال ولعدم أخذهم الحيطة والحذر في وقت أمنوا فيه من الاعتداء عليهم.

١١. إن المسؤولية الملقاة على عاتق رئيس الدولة، هي مسؤولية عظيمة ومباشرة عن شعبه الذي يسوس أمره، وعن المجتمع الدولي الذي يحيا في كنفه، وتشكّل دولته جزءاً من هذا الكل، وهي مسؤولية فرضٌ عليه الوفاء بها، وعدم التخاذل والتقاعس عن آدائها على أكمل وجهٍ يُناطُ به.

١٢. إن اللجوء إلى الحلول الدولية البديلة عن المنظمات الدولية المدّعية أن أهدافها هي السلم والأمن الدوليين، وهي تشتكي من عدم فاعليتها وقدرتها على الحفاظ عليه ومعاقبة من يخلّ به بأي شكل من الأشكال، فيه مواجهة حتمية فعالة للإرهاب .

١٣. ومن الواجبات الدولية: فرض التفرقة بين جرائم الإرهاب غير المشروعة، والتي فيها اعتداء صارخ على حقوق الإنسان وحرياته، وبين المقاومة المشروعة لأجل الدفاع عن حق مشروع، وهو حق تقرير المصير ورد العدوان وقمع الاحتلال.

١٤. للتدابير الوقائية والعلاجية دور بالغ الأهمية في تخليص البلاد من الجرائم الإرهابية، والحدّ من انتشارها.

١٥. وجوب الضرب بيدٍ من حديد على من يثبت هذا الجرم في حقه، وإيقاع العقوبات المغلّظة والرادعة؛ كون هذه الجرائم الإرهابية تقع في أعلى معدلات الخطورة، بمقارنتها مع غيرها من الجرائم؛ لاستهدافها المباشر وغير المباشر لأمن الناس وأمانهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً- التوصيات:

١. أوصي بنشر خطبة وداع النبي "صلى الله عليه وسلم" في كافة الأصعدة الدولية، وترجمتها إلى كل لغات العالم، فهي الميثاق الذي تضمّن مبادئ حقوق الإنسان، فالعالم اليوم إن كان ينادي بحقوق الإنسان وتطبيقها فلقد كان يوم عرفة قبل آلاف السنين حين وقف رسول الله "صلى الله عليه وسلم" يخطب فيه خطبة الوداع هو يوم الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان.

٢. أوصي الباحثين بالتعمق أكثر في دراسة أنواع الإرهاب الأخرى، غير الإرهاب الدولي، وتناول جميع مفرداتها أو الأكثر شيوعاً، والأكثر خطراً على الحياة الإنسانية، والأكثر ضرراً بمرافق الحياة، وذلك كالإرهاب المحلي المقابل للإرهاب الدولي، والإرهاب العقائدي، والإرهاب البيئي، والإرهاب التكنولوجي والتقني.

٣. تفعيل تطبيق القوانين الإسلامية، والأخذ بها في كافة القضايا وعدم تنحيتها عن القضايا الكبرى والسياسية، وقصرها فقط على قضايا الأحوال الشخصية، والقضايا المدنية.

٤. عقد مؤتمر علمي، تتناول محاوره دراسة كافة جوانب الإرهاب، وأسبابه، وجرائمه، وحكمها في الإسلام، وتبيين الطريقة المثلى لمعالجته، وكذلك عقد الأيام الدراسية وورشات العمل.

والحمد لله كما يحب ربنا ويرضى، أن هداني ووفقني لإتمام هذه الرسالة المتواضعة، وأسأله "سبحانه وتعالى" أن يتقبّلها مني بقبول حسن، وأن يتقبل مني سعيي هذا وأن يرفع بها ذكري في الدنيا والآخرة، وأن تكون سبباً في رضاه عني فهو أقصى ما نتمنى، وأن يجعلها خيراً ونفعاً لي، ولكل من يمسكها براحتي يديه حتى يقرأها وأن يجد فيها نفعاً كثيراً، ولسائر المسلمين والمسلمات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١. *أبجديات علم السياسة*، أحمد ظاهر، (د.ط)، عمان: المكتبة الوطنية، ١٩٩٤م.

٢. *إتحاف المهرة في الفوائد المبتكرة من أطراف العشرة*، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، ط١، (د.م): مجمع الملك فهد للطباعة والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٣م.

٣. *الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة*، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ميارة، (د.ط)، (د.م): دار المعرفة، (د.ت).

٤. *الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولي*، خالد عبد الرحمن المشعل، وعبد الله سليمان الباحوث، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٧/١١/١٢م، الرابط: www.al-islam.com، ١٩٢٥هـ.

٥. *آثار الحرب في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"*، وهبة مصطفى الزحيلي، ط٣، (د.م): دار الفكر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦. *أثر الإرهاب في استنزاف موارد المجتمعات، موقع السكينة*. تاريخ الاطلاع: ٢٠١٧/١٠/٢٤م. الرابط: www.assakina.com، ٢٠١٤م.

٧. *الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة، موقع الأمم المتحدة*، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٧/١٠/٢٣م، الرابط: http://www.un.org/ar/sections/about-un/main-organs/، ٢٠١٥م.

٨. *أحكام القرآن*، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٩. *الإحكام في أصول الأحكام*، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرازق العفيفي، (د.ط)، بيروت: المكتب الإسلامي، (د.ت).

١٠. *الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها "دراسة فقهية مقارنة"*، هشام محمد سعيد آل برغش، (رسالة دكتوراه)، جامعة الأزهر الشريف، ط١، دار البشر، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١. *الاختيار لتعليل المختار*، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (د.ط)، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

١٢. الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي والقانوني، ماجد ياسين الحموي، *مجلة جامعة الملك سعود*، ١٥، ع (٢١٨)، ٢٧-١، ٢٠٠٣م.

١٣. الإرهاب الدولي، ديب العكاوي، *مجلة الأسوار للأبحاث الفكرية والثقافة الوطنية*، ع(١١)، ١٤-٢٥، ١٩٩٩م.

١٤. *الإرهاب الدولي*، علي القرة داغي، بحوث المؤتمر الإسلامي العالمي "الإسلام ومحاربة الإرهاب، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

١٥. *الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام*، مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، (د.ط)، مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧م.

١٦. *الإرهاب والاقتصاد "عمليات الإرهاب كمؤثر على الاقتصادات المحلية والدولية*، ورقة مقدمة في الندوة العلمية بعنوان أثر الأعمال الإرهابية على السياحة"، دمشق: مركز الدراسات والبحوث، ٢٠١٠م.

١٧. *الإرهاب والعلاقات العربية الغربية*، خليفة عبد السلام الشاوش، ط١، الأردن: دار جرير، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٨. الإرهاب: إضاءات بحثية ومنارات علمية، أحمد محمد هليل، *مجلة المؤتمر الإسلامي العالمي "الإسلام ومحاربة الإرهاب"*، ع(١)، ٩٧-٩٤، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

١٩. *الإرهاب: المفهوم والأسباب وسبل العلاج*، محمد الهواري. تاريخ الاطلاع: ٢٧/١٠/٢٠١٧م،الرابط: www.assakina.com/files/books/book26.pdf، ٢٠١٠م.

٢٠. *ازدواجية المعايير في أعمال المنظمات الدولية وأثرها في تكوين التطرف والإرهاب*، محمود السيد حسن داود، (د.ط)، (د.م): (د.ن)، (د.ت).

٢١. *الأساس في السنة وفقهها*، سعيد حوى، ط٣، (د.م): دار السلام للطباعة والنشر، ١٤١٦هـ-١٩٩٠م.

٢٢. *أسباب نزول القرآن*، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٣. *استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب*، سامي حامد عياد، (د.ط)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١١م.

٢٤. *استراتيجية الاغتيالات الإسرائيلية*، نبيل السهلي، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٧/٠٨/١٧م، الرابط: https://goo.gl/RVcscj ، ٢٠١٣م.

٢٥. *الإسلام والأمن الاجتماعي*، محمد عمارة، ط١، القاهرة: دار الشروق، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢٦. *الإسلام يعلنها حرباً على قطاع الطريق*، محمد عايش عبد العال شبير، ط١، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٧. *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي، (د.ط)، (د.م): دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).

٢٨. *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٢٩. *الأشباه والنظائر*، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣٠. *الأشباه والنظائر*، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣١. *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١، (د.م): دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٢. *الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية*، بابكر عبد الله الشيخ، ضمن دورة تدريبية بعنوان: مواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الإرهاب، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٢م.

٣٣. *الاقتصاد في الاعتقاد*، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٤. *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).

٣٥. *الإقناع*، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، (د.م): (د.ن)، ١٤٠٨هـ.

٣٦. الإقناع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: عبد الله عبد العزيز الجبرين، ط١، (د.م): (د.ن)، ١٤٠٨هـ.

٣٧. *إنها السنن: أهم السنن الكونية في العلاقة بين الحكام والمحكومين*، حامد بن عبد الله العلي، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٧/١٢/١٣م، الرابط: https://goo.gl/43bUuX ، ٢٠١٤م.

٣٨. *إيجاز البيان عن معاني القرآن*، محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين، تحقيق: حنيف بن حسن القاسمي، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ.

٣٩. *البحر المحيط في أصول الفقه*، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط١، (د.م): دار الكتب، ١٩٩٤م.

٤٠. *البداية والنهاية*، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: علي شيري، ط١، (د.م): دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م.

٤١. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م.

٤٢. *بروتوكولات حكماء صهيون*، ترجمة: محمد خليفة التونسي، تحقيق: عباس محمود العقاد، ط٤، (د.م): دار الكتاب العربي، (د.ت).

٤٣. *البعد الاقتصادي لظاهرة الإرهاب*، زيد بن محمد الرماني، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٧/٠٩/٠٧م، الرابط: www.alukah.net/culture/0/51914/، ٢٠١٣م.

٤٤. *بلغة السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير)*، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، (د.ط)، (د.م): دار المعارف، (د.ت).

٤٥. *البناية شرح الهداية*، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٦. بيان مكة المكرمة، المجمع الفقهي الإسلامي، *مجلة المجمع الفقهي الإسلامي*، ع(١٥)، ٤٩١-٤٩٢، ٢٠٠٢م.

٤٧. *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٨. *تاج العروس*، محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، (د.ط)، (د.م): دار الهداية، (د.ت).

٤٩. *تأملات حقوقية في خطبة الوداع*، صلاح الصاوي، بحث مقدم في مؤتمر مكة الثالث بعنوان: "العلاقات الدولية بين الإسلام والحضارة المعاصرة"، الرياض، ١٤٢٣/١١/٢٩هـ.

٥٠. *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام*، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري، ط١، (د.م)، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥١. *التبصرة*، علي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط١، قطر: وزارة الأوقاف والءشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٥٢. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي، ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.

٥٣. *التجريد*، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٤. *تجفيف مصادر تمويل الإرهاب*، محمد السيد عرفة، ط١، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥٥. *التحالف السياسي في الإسلام*، منير محمد الغضبان، ط١، الأردن: مكتبة المنار، ١٩٨٢م.

٥٦. *تحفة الفقهاء*، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

٥٧. *التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه*، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودي الألباني، ط١، جدة: دار باوزير للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٨. *تفسير الجلالين*، جلال الدين محمد بن أحمد المحلّى، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط١، القاهرة: دار الحديث، (د.ت).

٥٩. *تفسير الشعراوي*، محمد متولي الشعراوي، (د.ط)، (د.م): (د.ن)، (د.ت).

٦٠. *تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم*، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط٣، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ.

٦١. *تفسير القرآن العظيم*، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ط٢، (د.م)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.

٦٢. *تلوث البيئة*، غازي أبو فرحة، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٧/١٠/٢٣م، الرابط: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/47496.html ، ٢٠٠٦م.

٦٣. *تهذيب اللغة*، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

٦٤. *التهذيب في اختصار المدونة*، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني أبو سعيد ابن البزداعي المالكي، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم الشيخ، ط١، دبي: دار البحوث الإسلامية، ٢٠٠٢م.

٦٥. *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

٦٦. *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن إبراهيم البسام التميمي، ط٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦٧. *ثقافة وتطبيقات الأمن العالمي*، سليمان المشعل، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٧/١١/٢٢م، الرابط www.aleqt.com/2011/08/30/article-574696، ٢٠١١م.

٦٨. *جامع البيان في تأويل القرآن*، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٩. *جامع البيان في تأويل القرآن*، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، (د.م): مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

٧٠. *الجامع لأحكام القرآن*، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٧١. *جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة*، أحمد بن سليمان صالح الربيش، ط١، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣م.

٧٢. *جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري*، وزاني آمنة، (رسالة ماجستير)، جامعة محمد خضير، الجزائر، ٢٠١٤م.

٧٣. *جريمة اختطاف الرهائن في القانون الإسلامي والدولي*، جميل عودة، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٧/١٢/٠١م، الرابط: https://goo.gl/25SkeT، ٢٠١٤م.

٧٤. جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام " إشكالية فظاعة جريمة الطفل المختطف وتجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي الإنساني"، محمد الصالح روان، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، ع (١٦)، ٢٧٨-٢٥٥، ٢٠١٧م.

٧٥. *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، محمد أبو زهرة، (د.ط)، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٨م.

٧٦. *الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب*، غسان صبري كاطع، ط١، (د.م)، دار الثقافة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٧٧. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر، (د.ت).

٧٨. *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م.

٧٩. *الحجة على أهل المدينة*، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، ط٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٠. *الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية*، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).

٨١. *حق النقض في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة*، موقع ويكيبيديا، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٧/١٠/٢٣م، الرابط: https://goo.gl/d5kzLP ، ٢٠١٤م.

٨٢. *حقوق الإنسان بين النص والتطبيق "دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية"*، علي يوسف الشكري، ط١، العراق: دار الصادق، ١٤٣٣هـ-٢٠١١م.

٨٣. *خلق المسلم*، محمد الغزالي، ط٢، دمشق: دار القلم، ١٩٨٠م.

٨٤. *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، علي حيدر خواجة أمين أفندي، ط١، (د.م)، دار الجيل، ١٩٩١م.

٨٥. دور القضاء في مجابهة الإرهاب، ندوة نظمها المرصد التونسي بمساعدة مؤسسة المستقبل، تونس: دار الثقافة ابن رشيق، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٧/١٢/١٤م، الرابط: www.journalistsfaxien.tn، ٢٠١٣م.

٨٦. *دور مؤسسات المجتمع المدني القانونية في التوعية في مجال مكافحة الإرهاب*، علي جميل حرب، ورقة مقدمة إلى ندوة دور مؤسسات المجتمع المدني، الأردن: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة الحسين بن طلال في عمان ١٢-٢٠٠٩/٥/١٤م.

٨٧. *الذخيرة*، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

٨٨. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م.

٨٩. الرسالة الخالدة، عبد الرحمن عزام، (د.ط)، القاهرة، لجنة التعريف بالإسلام، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٤م.

٩٠. *الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام*، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩١. *الروض المربع شرح زاد المستنقع*، منصور بن يونس بن صلاح الدين أبو حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (د.ط)، (د.م): دار المؤيد مؤسسة الرسالة، (د.ت).

٩٢. *زهرة التفاسير*، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر العربي، (د.ت).

٩٣. *السلام العالمي والإسلام*، سيد قطب، ط١٤، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٦م.

٩٤. *السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي "دراسة مقارنة"*، سليمان محمد الطماوي، ط٤، (د.م): دار الفكر العربي، ١٩٧٩هـ.

٩٥. *السنن الكبرى*، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.

٩٦. *السيرة النبوية*، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميدي المعافري أبو محمد جمال الدين، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط٢، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٥م.

٩٧. *الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون*، منصور محمد منصور الحفناوي، ط١، (د.م): مطبعة الأمانة، ١٩٨٦م.

٩٨. *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

٩٩. *شرح الزرقاني على مختصر خليل*، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.

١٠٠. *شرح السير الكبير*، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (د.ط)، (د.م)، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

١٠١. *الشرح الكبير على متن المقنع*، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (د.ط)، (د.م): دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ت).

١٠٢. *شرح رياض الصالحين*، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (د.ط). الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٣. *شرح سنن النسائي المسمى "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى"*، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلوي، ط١، (د.م) دار آل بروم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.

١٠٤. *شرح صحيح البخاري*، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، السعودية: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م.

١٠٥. *صحيح وضعيف سنن النسائي*، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية المجاني، (د.ط). الإسكندرية: مركز نور الإسلام لبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٠٦. *العدة في أصول الفقه*، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ط٢، (د.م): (د.ن)، ١٩٩٠م.

١٠٧. *العدة في شرح العمدة من أحاديث الأحكام*، علي بن إبراهيم بن داوود بن سلمان بن سليمان أبو الحسن، علاء الدين العطار، ط١، بيروت: دار البشائر، ٢٠٠٦م.

١٠٨. العقد الفريد، أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).

١٠٩. العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، سعيد عبد الله جابر المهيري، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٥م.

١١٠. عمر النايف.. شهيد السفارة الفلسطينية ببلغاريا، موقع الجزيرة نت. تاريخ الاطلاع: ٢٠١٧/٠٩/١٥م. الرابط: https://goo.gl/nt8Q6C ، ٢٠١٦م.

١١١. *عين على تركيا*، موقع ترك برس، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٧/١٠/٢٣م، الرابط: https://www.turkpress.co/، ٢٠١٥م.

١١٢. غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ومصطفى حلمي، (د.ط)، الإسكندرية: دار الدعوة، ١٩٧٩م.

١١٣. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

١١٤. *فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار*، الحسن بن احمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، ط١، (د.م): دار عالم الفوائد، ١٤٢٧هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٥. *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (المعروف بحاشية الجمل)*، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

١١٦. *الفصول في الأصول*، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤م.

١١٧. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة مصطفى الزحيلي، ط٤، سورية: دار الفكر، (د.ت).

١١٨. *فقه السيرة*، محمد الغزالي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٧، دمشق: دار القلم، ١٩٩٨م.

١١٩. *فن السياسة الشرعية*، عبد الله النفيسي، ط١، الكويت: مكتبة آفاق، ٢٠١٣م.

١٢٠. *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، (د.ط)، (د.م): دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٢١. *الفوائد في اختصار المقاصد*، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، (د.ط)، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٦هـ.

١٢٢. الفيتو الأمريكي سلاح مسلط على رقاب الفلسطينيين، الجزيرة نت، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٧/١٠/١١م، الرابط: https://goo.gl/ktFEX2، ٢٠١٧م.

١٢٣. *القاموس الفقهي*، سعدي أبو جيب، ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٢٤. *القاموس المحيط*، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م.

١٢٥. القانون الدولي الإنساني العرفي، جون-ماري هنكرتس، و لويز دوزوالد-بك، (د.ط)، (د.م): اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (د.ت).

١٢٦. *قانون المنظمات الدولية " الأمم المتحدة"*، محمد سامي عبد الحميد، ط٩، مصر: منشأة المعارف، ٢٠٠٠م.

١٢٧. *قرار رقم ٨٥ حول تهريب المخدرات وكثرة حوادث اختطاف الأشخاص*، مجلة البحوث الإسلامية، ع(١٢)، ٧٦-٧٧، ١٤٠١هـ.

١٢٨. *قواطع الأدلة في الأصول*، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٩. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، ط١، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٦م.

١٣٠. *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

١٣١. *كشف المشكل من حديث الصحيحين*، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (د.ط)، الرياض: دار الوطن، (د.ت).

١٣٢. *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي، (د.ط)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (د.ت).

١٣٣. *لسان العرب*، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

١٣٤. *مبادئ القانون الدولي العام "دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة"*، محمد حافظ غانم، ط٢، مصر: مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٩م.

١٣٥. *مبادئ القانون الدولي العام*، محمد بو سلطان، (د.ط)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ت).

١٣٦. *المبدع في شرح المقنع*، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٣٧. *المبسوط*، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م.

١٣٨. *مجزرة صبرا وشاتيلا*، موسوعة النكبة، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٧/١٠/٢٣م، الرابط: http://www.nakba.ps/massacre-details.php?id=6، ٢٠١٢م.

١٣٩. *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، أبو الحسن نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين المقدسي، (د.ط)، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٩٩٤م.

١٤٠. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، ط٣، (د.م): دار الوفاء، ٢٠٠٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤١. *المجموع شرح المهذب*، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (د.ط)، (د.م): دار الفكر، (د.ت).

١٤٢. محمد الزواري.. تونسي أمطر إسرائيل بـ "أبابيل" القسام. الجزيرة نت، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٧/١٠/٢٢م، الرابط https://goo.gl/ztLnSS ، ٢٠١٦م.

١٤٣. محمود المبحوح.. الشهيد المغدور، الجزيرة نت، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٧/١٠/٢٢م، الرابط: https://goo.gl/NK9iz1 ، ٢٠١٤م.

١٤٤. *مختار الصحاح*، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ط٥، بيروت: المكتبة المصرية، ١٩٩٩م.

١٤٥. *مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.

١٤٦. *المختصر الفقهي*، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، ط١، (د.م)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ٢٠١٤م.

١٤٧. *المدخل الفقهي العام*، مصطفى أحمد الزرقا، ط١، دمشق: دار القلم، ١٩٩٨م.

١٤٨. *المدونة*، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

١٤٩. *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٢م.

١٥٠. *المزهر في علوم اللغة*، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.

١٥١. *مفهوم الإرهاب*، كريم مزعل شبي، (د.ط)، (د.م)، (د.ن)، (د.ت).

١٥٢. *المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام*، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ط١، (د.م): (د.ن)، ١٤١٨هـ.

١٥٣. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: أبو المعاطي النوري، ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٤. *المسند*، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.

١٥٥. *مشكاة المصابيح*، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.

١٥٦. *مطحنة حقيقية في حلب المحاصرة*، محمد الحسن. تاريخ الاطلاع: ٢٠١٧/١٠/٢١م، الرابط: https://al-marsd.com/72049.html ، ٢٠١٦م

١٥٧. *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة*، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ط٥، (د.م)، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.

١٥٨. *معجم اللغة العربية المعاصرة*، أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، ط١، (د.م): عالم الكتب، ٢٠٠٨م.

١٥٩. *المعونة على مذهب عالم المدينة*، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي لمالكي، تحقيق: عبد الحق حميش، (د.ط)، مكة: المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، (د.ت).

١٦٠. *المغازي*، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء المدني أبو عبد الله الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، ط٣، بيروت: دار الأعلمي، ١٩٨٩م.

١٦١. *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

١٦٢. *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

١٦٣. *مفهوم الاستراتيجية العكسية*، موقع المعاني. تاريخ الاطلاع: ٢٠١٧/١٠/٢٣م، الرابط: www.almaany.com، ٢٠١٧م.

١٦٤. *المقدمات الممهدات*، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م.

١٦٥. *مقدمة ابن خلدون*، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، ط١، دمشق: دار يعرب، ٢٠٠٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٦. *الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف* عام ١٩٧٧م.

١٦٧. *منح الجليل شرح مختصر خليل*، محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م.

١٦٨. *المنظمات الدولية "دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية"*، جعفر عبد السلام، ط٦، القاهرة: دار النهضة العربية، (د.ت).

١٦٩. *المنظمات الدولية المعاصرة*، محمد السعيد الرقاق، ومصطفى سلامة حسن، (د.ط)، الإسكندرية: منشأة المعرف، (د.ت).

١٧٠. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

١٧١. *المنهج المسلوك في سياسة الملوك*، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله أبو النجيب جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي، تحقيق: علي عبد الله الموسى، الزرقاء: مكتبة المنار، (د.ت).

١٧٢. *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).

١٧٣. *الموازنة بين المصالح "دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية"*، أحمد عليوي حسين الطائي، ط١، الأردن: دار النفائس، ٢٠٠٧م.

١٧٤. *الموافقات*، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، (د.م)، دار ابن عفان، ١٩٩٧م.

١٧٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، ط٣، (د.م): دار الفكر، ١٩٩٢م.

١٧٦. *موسوعة السياسة*، عبد الوهاب الكيالي، (د.ط)، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (د.ت).

١٧٧. *الموسوعة العربية العالمية*، مجموعة من العلماء والباحثين، ط٢، الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧٨. *موسوعة الفقه الإسلامي*، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ط١، (د.م)، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٩م.

١٧٩. *الموسوعة الفقهية الكويتية*، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط١، مصر: مطابع دار الصفوة، (د.ت).

١٨٠. *الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية*، إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، (د.ط)، (د.م): (د.ن)، (د.ت).

١٨١. *ميزان الأصول في نتائج العقول*، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ط١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٩٨٤م.

١٨٢. *النظريات الفقهية*، فتحي الدريني، ط٢، سوريا: جامعة دمشق، ١٩٩٧م.

١٨٣. *النظريات الفقهية*، محمد الزحيلي، ط١، دمشق: دار القلم، ١٩٩٣م.

١٨٤. *نظرية الحرب في الإسلام*، محمد أبو زهرة، ط٢، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية– وزارة الأوقاف– مصر، ٢٠٠٨م.

١٨٥. *النظم السياسية*، عصام علي الدبس، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م.

١٨٦. *النكت في عالم القرآن*، علي بن نضال بن علي بن غالب المشاجعي القيرواني أبو الحسن، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م.

١٨٧. *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (الطبعة الأخيرة)، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م.

١٨٨. *الهداية في شرح بداية المبتدي*، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

١٨٩. *واقع الإرهاب في الوطن العربي*، محمد فتحي عيد، (د.ط)، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً- فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	رقمها	الصفحة
البقرة		
﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾	٣٠	١١٦
﴿يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي ...﴾	٤٠	١١
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ ...﴾	١٤٣	٢٣
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾	١٧٨	٧٤، ٧٤
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا... ﴾	١٩٠	٨٦
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا ... ﴾	٢٠٤-٢٠٥	٩١
﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾	٢٠٥	٩٠
﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ... ﴾	٢٥١	١١٦
آل عمران		
﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾	١٥٩	١٠٦
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ ... ﴾	٢٠٠	١٢٢
النساء		
﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ... ﴾	١٦	٣٢
﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ ... ﴾	٣٣	٥٤
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	٥٩	١٠٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ....﴾	١٠٥	٢٣
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ ... ﴾	٩٣	٢٨، ٣٢
المائدة		
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾	١	٥٥، ٩٦
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	٣	٤٩
﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ... ﴾	٣٢	٢٧، ٦٨
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ... ﴾	٣٣	٣٣، ٦٤، ٦٧، ٧٥
الأنعام		
﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ * وَلَقَدْ كُذِّبَتْ... ﴾	٣٤-٣٥	٢٩
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	١٥١	٢٨
الأعراف		
﴿قَالُوا يَامُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ * قَالَ أَلْقُوا ... ﴾	١١٥-١١٦	١٢
﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى ... ﴾	١٥٤	١١
الأنفال		
﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ... ﴾	٥٨	٩٧
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ ... ﴾	٦٠	١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الآية	رقمها	الصفحة
هود		
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾	٨٨	١٠٣
الرعد		
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾	١١	١١٧
النحل		
﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾	٩١	٥٥، ٩٦
الإسراء		
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	١٥	٣١
﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾	٢٠	٩
﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ... ﴾	٣٣	٧٤
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ ... ﴾	٧٠	٢٨، ٥٨
الأنبياء		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾	١٠٧	ج، ١
النمل		
﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾	١٩	خ
القصص		
﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً ... ﴾	٤	٩٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الآية	رقمها	الصفحة
﴿اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ ... ﴾	٣٢	١٢
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ ... ﴾	٥٩	٣٢
﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا ... ﴾	٧٦ –٧٧	٩٠
الأحزاب		
﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾	٦	٥٥
الصافات		
﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾	١٠	٦٢
ص		
﴿يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ... ﴾	٢٦	١٠٤
الشورى		
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾	٤٠	٦٨
الحجرات		
﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا ... ﴾	١٣	٦٠
الحديد		
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ ... ﴾	٢٥	٢٨
الصَّف		
﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ﴾	٨	٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الآية	رقمها	الصفحة
المطَّففين		
﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾	٢٩	٨

ثانياً- فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١.	إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه ...	٩٦
٢.	أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف	٩٦
٣.	ألا إن خياركم أبناء المشركين، ثم قال: ألا لا تقتلوا الذرية	٨٧
٤.	ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته	١٠٣
٥.	إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست، أو حدثت به أنفسها، مالم تعمل به أو تكلم	٣٣
٦.	أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان	٨٦
٧.	إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ	١٠٦
٨.	أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟	٧٥
٩.	انصر أخاك ظالما أو مظلوما، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً، فكيف	١١٣
١٠.	الحرب خدعة	٩٧
١١.	الظلم ظلمات يوم القيامة	٢٩
١٢.	قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري	٤٦
١٣.	قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً	٨٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	طرف الحديث	الصفحة
١٤.	كان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصيته بتقوى الله ومن معه	٨٧
١٥.	لا تُحَرِّمُ الخطفة أو الخطفتان	٦٣
١٦.	لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجرا مثمرا	٨٧
١٧.	لا حلف في الإسلام	٥٠
١٨.	لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة	٤٩
١٩.	لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني	٨٠
٢٠.	لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم	٧٥
٢١.	لو كان المطعم بن عدي حيًا ثم كلمني في هؤلاء النتني لتركتهم له	٥٧
٢٢.	ما استخلف خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله	١٠٧
٢٣.	من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه	٣٢
٢٤.	من ظلم قيد شبرٍ من الأرض طوّقه من سبع أرضين يوم القيامة	٣٠
٢٥.	من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت	٤٦
٢٦.	من لم يشكر الناس لم يشكر الله ﷻ	خ
٢٧.	والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه	٥٩
٢٨.	وسألتك هل يغدر؟ فزعمت أن لا، وكذلك الرسل لا يغدرون	٩٧
٢٩.	ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يودي وإما يقاد	٧٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com